جـــــــــــامعة باتنـــــــة -01-

كلية الحقـــــوق والعلوم السياسيـــــة

قسم العلوم السياسية

الهندسة الانتخابية كآلية لتعزيز المشاركة السياسية خلال الانتخابات التشريعية
حالة الجزائر من2007 إلى غاية 2017

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص: سياسات مقارنة

اعداد الطالبة: مزغيش سمية

اشراف الدكتور: د. بخوش سامي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
01	أ.د هشام عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	رئيسا
02	د.سامي بخوش	أستاذ محاضر _أ_	جامعة باتنة -1-	مشرفا و مقررا
03	د.ابتسام بدري	أستاذ محاضر _أ_	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا
04	د.سميرة شرايطية	أستاذ محاضر _أ_	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
05	د.سهام زروال	أستاذ محاضر _أ_	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
06	د. لبنى جصاص	أستاذ محاضر _أ_	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

University of Batna -01-
Faculty of law and Political Science
Department of Political Science

Electoral Engineering as a mechanism to enhance political participation during legislative elections
The case of Algeria from 2007 to 2017

Thesis submitted for the requirements of Doctorat Es-Sciences in Political Science Field: Comparative politics

Submitted by :
Mezeghiche soumia

Supervisor :
D.Bakhoche sami

Board of Examiners

	The Names		Orignal University
01			
02			
03			
04			
05			
06			

Accademic Year : 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــان

نحمد الله العلي القدير ونشكره على فضله ومنته وتسهيله أن وفقنا في إتمام هذه الأطروحة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ** من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى اليكم معروفا فكافئوه، فان لم تستطيعوا فادعوا له** فانه يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير وثنائي الخالص الى أستاذي الفاضل والكريم بخوش سامي.

كما أشكر الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل.

أشكر الأخ شدادي مهدي على كل العون الذي قدمه لي

كما أتقدم بالشكر الى جميع أساتذتي الكرام الذين تكونت على أيديهم من الابتدائي الى الجامعة.

الى كل من وجهني وقدم يد العون لي ولو بكلمة.

سمية

الاهـــــــــداء

الى الوالدين العزيزين ... تقديرا وعرفانا واحتراما

الى الانسان الشهم، البطل، الطيب، الرجل الذي أحتمي تحت جناحه، حاميني وأولادي من كل شر... الى زوجي العزيز *هوشات محمد الهادي* نصرك الله وأطال في عمرك

الى الحاجتين زكية وجنات أطال الله عُمركما وأدامكما تاجا فوق رؤوسنا

الى ابنتي... ياسمين، نور عيناي .....الى ولدي عبد المؤمن .... أميري الصغير

الى اخوتي ... سامي وسيف وحمزة

الى أخواتي... مفيدة، صليحة، سعيدة، نادية

الى جميع زملائي بقسم العلوم السياسية بجامعة باجي مختار-عنابة- وبالأخص الأستاذة جصاص لبنى، مالكي مريم، زرنيز أمال

الى كل من ساعدني ودعمني حتى ولو بكلمة..... أهدي هذه المذكرة.

** سمية **

مقدمـــــــــــــــة

- تقديم الدراسة:

تصل المشاركة بصفة عامة إلى درجة عالية من الأهمية على الصعيد الاجتماعي ولاسيما على الصعيد السياسي كذلك، إذ ترتكز على تنمية الفرد وتفعيل دوره كحلقة أساسية ومُدعمة للتنمية بإشراكه في عملية صنع القرارات والسياسيات التنموية وتطبيقها ومراقبتها، حيث أن أهمية المشاركة السياسية لا تكمن في كونها قيمة وظيفية فحسب بل هي أكثر من ذلك، فهي تعد غاية في حد ذاتها، خاصة إذا ما توفرت على شرطي الجدية والهدفية فهي تؤدي إلى خلق معارضة قوية التي تمثل في الأساس دعما للممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسات يومية التي تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل – لا تعارض– المصالح العامة والخاصة، فضلا عن الأثر التراكمي لهذه الوظيفة في جعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطن بالانتماء إلى مجتمع يساهم في تنميته وتطوره.

وعادة ما يرتبط تقييم المشاركة السياسية لدى الدول بالعملية الانتخابية التي تكون مركبة من سلسة من المراحل تبدأ بدعوة هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، ويتوقف صحة وبطلان الانتخابات على مدى سلامة وصحة مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة وليست غاية لتحقيق الهدف، فهي وسيلة من وسائل العمل الديمقراطي تعتمد عليها الدولة المدنية الحديثة بشكل كبير، حيث أن الانتخابات تعد بمثابة الطريق نحو الإصلاح السياسي وبالتالي الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي وذلك بغرض الوصول إلى التنمية السياسية التي من أبرز مقوماتها المشاركة السياسية في الحياة العامة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و قد أشار إلى ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 الذي يوضح أن المشاركة السياسية ليست حقا من حقوق المواطنة فحسب بل هي عنصر بنائي في التنمية البشرية ككل من حيث أنها عملية لتوسيع خيارات البشر.

لقد عملت ولازالت الدول تعمل على تعزيز المشاركة السياسية لدى مواطنيها من خلال تفعيل مختلف الممارسات الديمقراطية الحديثة والآليات الفعالة. لذلك نجد أن الاتجاهات الديمقراطية في عصر ما بعد الحداثة قد أسهمت بمجموعة من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بعديد من المجالات في الحياة السياسية ومن بينها المجال الانتخابي حيث نجد أن مفهوم "الهندسة الانتخابية" (L'ingénierie Electoral)، الذي ارتبط بهذا المجال ونحن هنا بصدد دراسته كآلية لتعزيز مشاركة الفرد وتحفيزه كعنصر متفاعل ومشارك سياسيا. ومفهوم الهندسة قد يعد غريبا على العلوم

السياسية، لكن تم استخدامه من طرف الباحثين ليعني الإبداع والابتكار في الحقل السياسي، ونشر أكثر في البحوث الرائـدة في مفهوم الـديمقراطيـة، حيـث ظهر مفهوم هنـدســـــة الـديمقراطيـة (L'ingénierie Démocratique) الذي يعمل على تقديم بعض المرتكزات الأولية لمناقشـــة موضوع التجديد أو الابتكار الديمقراطي، وتعتمد الهندسة الديمقراطية كمقاربة نظرية وميدانية للفعل الديمقراطي على مفاهيم أســاســية كمفهوم التشــارك ومنها ظهرت الديمقراطية التشــاركية، ومفهوم التدقيق الديمقراطي، ومفهوم التجديد (الجودة) الديمقراطي، ومفهوم الديمقراطية المحلية.

ويستطيع مفهوم الهندسة الانتخابية –L'ingénierie Electoral–، أن يقترح الممارسة الانتخابية كعملية سياسية مُفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم، ومن يقرر محليا أو جهويا باسمهم.

ويرى الكثير من المتتبعين والمختصين في الحياة السياسية و العلاقة بين السلطة والمجتمع، عدم حدوث تغيرات جوهرية في العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم إلا إذا حرصت السلطة الحاكمة على إضفاء الشرعية والفعالية في إدارة قواعد العملية السياسية، وذلك بتفعيل حق المشاركة السياسية، حيث ترتبط عملية نجاح الانتخابات في جانب منها بمدى إقبال الناخبين واختيارهم للبدائل المتاحة لهم من برامج وسياسات مقدمة لهم من طرف المرشحين للانتخابات والقائمين على تجسيد هذه البرامج على أرض الواقع والسهر على تنفيذها، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان النظام الانتخابي بحد ذاته واضح من حيث القواعد والقوانين التي تنظم وتحدد كيفية تأطير العملية الانتخابية. ذلك أن القانون الانتخابي ما هو إلا صورة للنظام السياسي في البلاد في حالة استقرار ووضوح نوعية الدولة، وهذا ما يفتح المجال أمام المواطن لممارسة حقوقه في ظل إطار قانوني حر ونزيه يضمن له حقه في اختيار من يمثله من الحكام والقادة في الدولة.

وانطلاقا مما سبق انتقل النظام السياسي الجزائري إلى الممارسة الديمقراطية وآليات تأطير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ التداول السلمي والشرعي للسلطة و إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق تنظيم انتخابات تعددية، فقد شهد النظام الانتخابي الجزائري العديد من الإصلاحات التي لطالما ارتبطت بطبيعة نظام الحكم وبالظروف والمستجدات التي تشهدها البلاد ويظهر لنا في هذا الصدد ما شهده العالم العربي من تغيرات اجتماعية–سياسية قصد التحول نحو الديمقراطية ، وهذا ما جاء بتأثير واضح المعالم على الأوساط الداخلية للدولة الجزائرية ما أدى بالضرورة إلى تطورات فعلية في طبيعة وشكل المشاركة السياسية للفرد ذلك تماشيا مع طبيعة المرحلة

الجديدة للتحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي والتنافس الحزبي الحر والنزيه. ما جعلنا نتحدث عن "هندسة العملية الانتخابية في الجزائر" والذي نهدف من خلاله إلى توضيح مجمل العمليات التي تحدث في الانتخابات، والتي تصبو إلى توجيه السلوك الانتخابي في الجزائر والتحكم فيه، ويركز هذا المفهوم على العناصر التالية:

- هندسة وتصميم النظم الانتخابية.
- إعادة صياغة المنظومة القانونية للانتخابات.
- تصميم الحملات الانتخابية.

- مبررات اختيار الموضوع:

1-مبررات موضـوعية: إن هذا الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يُثار حولها الكثير من التساؤلات والإشكالات التي تتطلب منا الإجابة عنها لاسيما وأن موضوع الهندسة الانتخابية يعد من التوجهات الديمقراطية الحديثة في عصر ما بعد الحداثة الأمر الذي استدعى التطرق لأبجديات الهندسة الانتخابية في المجتمعات والأنظمة القائمة على تكريس القيم الديمقراطية وتطويرها بصفة دورية.

2-مبررات ذاتيـــة: تتبع أسباب الدراسة والاهتمام بهذا الموضوع من رغبة شخصية في معرفة ما يجري في الساحة السياسية بحكم تخصصي العلمي السياسي، ومعرفة مدى تأثير الهندسة الانتخابية على النظام الانتخابي وعلى مشاركة الأفراد، فموضوع المشاركة السياسية يحوز على اهتمام بالغ الأهمية بالنسبة إلى الباحث الذي لا يخرج عن كونه فرد من أفراد مجتمع الدراسة الذي يتأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي والانتخابي فيه.

- إشكالية الدراســـــــــــة:

تمثل الانتخابات التعددية داخل إطار الدولة المستقلة مؤشرا سليما للتحول المجتمعي والتطور الديمقراطي الذي تمر به مختلف المجتمعات وتتقدم من خلاله الشعوب، وتعد الانتخابات في عالم ما بعد الحداثة أحد الأبعاد الأساسية للتنمية السياسية الديمقراطية القائمة على "الجودة " والمحركة لعمليات البناء التعددي للدولة والمجتمع معا من اجل تكريس أفكار الاندماج والتمثيل والمشاركة والكفاءة الإدارية. في ظل هذه المعطيات وأخرى نقف أمام التساؤل المركزي التالي:

كيف يمكن توظيف مفهوم الهندسة الانتخابية كآلية لصياغة القواعد والشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات، على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسيرية والإجرائية ما يجعلها كفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين على ضوء الانتخابات التشريعية في الجزائر.

- الأسئلة الفـــــرعية:

إن السؤال المركزي لهذه الدراسة استدرجنا لطرح عدد من الأسئلة الفرعية كانت كالاتي:

- ماهية الهندسية الانتخابية كمفهوم أنتجه حقل السياسة المقارنة الجديدة؟
- ماهي طبيعة العلاقة القائمة بين المشاركة السياسية وهندسة العملية الانتخابية؟
- ماهي مرتكزات الهندسة الانتخابية لتطوير النظام الانتخابي وتعزيز المشاركة السياسية في الجزائر؟
- ما هي الضمانات التي تقدمها آلية الهندسة الانتخابية لدفع المواطن نحو المشاركة السياسية وتجنب الوقوع في أزمات المشاركة والامتناع الانتخابي؟

- حدود الدراســـــة:

✓ **المجـال المكاني:**

يظهر لنا من خلال عنوان هذه الدراسة انه سيتم التطرق إلى دراسة تطور مستوى المشاركة السياسية بناءا على ومختلف المستجدات التي خصت النظام السياسي والانتخابي الجزائري.

✓ **المـجال الزماني:**

تحددت هذه الدراسة بالفترة الزمنية الممتدة من 2007 إلى غاية 2017، وهذا لما شهدته هذه الفترة من تغيرات وتطورات داخلية وخارجية بارزة قد كان لها تأثيرا واضح المعالم على سلوكيات الأفراد التي كان لها دور في تحديد ملامح المشاركة السياسية في الجزائر، وهذا اعتمادا على نسب المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية التي عرفتها الفترة المحددة.

- فرضيـــات الدراســـة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما صاحبها من أسئلة فرعية نطرح الفرضيات التالية:

1- إذا كانت الهندسة الانتخابية كآلية تقدم مجموعة من الضمانات لتطوير العملية الانتخابية وتحقيق النزاهة والشفافية، فإنها تساهم في تعزيز المشاركة السياسية.

2- إن دافعية الفرد للمشاركة يمكن أن تحددها كمية ونوعية المواقف السياسية المتعرض لها، بالإضافة إلى وجود قدر معين من الثقافة والإدراك والوعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها ما يجعلها تتفادى إلى حد بعيد أزمات المشاركة السياسية والامتناع عن أداء الواجب الانتخابي.

3- إذا كانت المشاركة السياسية تتوفر على شرطي الفعالية والهدفية فإنها ستؤدي إلى خلق معارضة قوية التي تمثل في الأساس دعما للممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية.

4-إن الانتخابات التعددية ما هي إلا مرآة عاكسة لمستوى تطور المشاركة السياسية التي هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على مدى حجم المشاركة لكل فئات المجتمع وطبقاته.

- منهجيـة الدراســـة:

تبعا لطبيعة موضوع الدراسة فقد كان من الضروري الاستعانة بمجموعة من المناهج الكيفية والمقاربات المنهجية والأدوات المستخدمة في تحصيل البحث العلمي باعتبار أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للظاهرة أو المشكلة محل الدراسة وتتضمن قواعد وخطوات للإجابة على أسئلة الباحث واختبار فرضيات الدراسة من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة. وهي كالتالي:

✓ **المنهج الوصفي:**

الذي يهتم بجمع أكبر قدر من المعلومات عن الظاهرة التي تكون محل الدراسة ويعتمد المنهج الوصفي على دراسة الواقع أو الظاهرة السياسية كما توجد في الواقع ويعمل على إعطائها وصفا دقيقا، باعتبار أن ظاهرة الانتخابات وكذا المشاركة السياسية من أهم ظواهر الحياة السياسية، فكان يجب إعطاءها القدر الكافي من الوصف الدقيق.

✓ **المنهج التاريخي:**

هذا المنهج الذي يتضمن الجانب التفسيري التحليلي للظواهر الماضية، حيث لا يقتصر المنهج التاريخي على مجرد سرد الأحداث التاريخية التي تمتد جذورها إلى الماضي وحسب، بل يقوم بتفسيرها في واقعها التاريخي قصد الوصول إلى معرفة الحاضر فلا يمكن التعرض لتطور واقع المشاركة السياسية دون عرض السياق التاريخي لتطور النظام الانتخابي والعملية الانتخابية في الجزائر.

✓ **المنهج المقارن:**

الذي يقوم على التعرف على الظواهر وكيفية حدوثها من خلال مقارنتها ببعضها البعض واستخراج أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بغرض الوصول إلى أسباب حدوثها وإيجاد التفسير العلمي لها.

ونستعين كثيرا بهذا المنهج في هذه الدراسة من خلال مقارنة نسب المشاركة السياسية ومستوياتها خلال الفترات الانتخابية المعنية بالدراسة خلال هذه الدراسة.

- ✓ **منهج دراسة الحالة:**

ويقوم هذا المنهج على دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة من تاريخ الظاهرة المدروسة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها ويتم فحص واختبار الموقف المركب أو مجموع العوامل التي تتصل بسلوك معين في هذه الظاهرة.

وبما أننا سنتناول ظاهرة المشاركة السياسية سنتطرق إلى دراسة حالة الجزائر، وبتركيز أكثر على الإصلاحات التي تقوم بها الدولة في كل مرة وقبل استعدادها للموعد الانتخابي وكيفية هندسة العملية الانتخابية وتأثير هذه الأخيرة على شكل ومسار المشاركة السياسية في الجزائر.

ولمقاربة الموضوع أكثر واستيعاب عناصره تم الاعتماد على المداخل النظرية في ميدان العلوم السياسية مثل:

- ✓ **المدخل النظمي:**

حيث قام **"دافيد إستون"** بتطوير هذا المدخل الذي يقوم على استعمال مفهوم النظام كأداة تحليلية لتحديد الأنماط والعلاقات السياسية المترابطة والمتداخلة والموجودة في المجتمع حتى يمكن من الوصول إلى اكتشاف العمليات الأساسية، وباعتبار أنه سيتم دراسة النظام السياسي الجزائري بصفة عامة والانتخابي بشكل خاص فهذا المدخل سيساعدنا على الكشف عن مختلف الوحدات الموجودة داخل هذا النظام.

✓ **المدخل البيئي:**

يعتمد المدخل البيئي على تأثير المحيط أو البيئة سواء كانت الداخلية أو الخارجية على النشاط السياسي، وعلى الظاهرة محل الدراسة ولقد ركزنا على هذا المدخل نظرا للتأثير الكبير للبيئة الدولية الخارجية على واقع الظواهر السياسية، خاصة ما جاءت به هذه البيئة من تحول نحو الديمقراطية ومحاربة الفساد في الوسط السياسي والتوجه نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي عامة.

✓ **المدخل القانوني:**

الذي يعرض مختلف اللوائح القانونية والقواعد الدستورية ويقوم بدراسة مدى تطابقها مع الممارسات والسلوكيات والتطبيقات، وهذا المدخل من الأهمية بمكان في هذه الدراسة فإننا سنعتمد عليه وبكثرة في دراسة مختلف اللوائح القانونية الإصلاحية في النظام الانتخابي الجزائري ومدى ممارستها الفعلية على أرض الواقع خاص خلال العمليات الانتخابية.

– الدراسات الســـــــابقة:

ان استعراض البحوث والدراسات السابقة حول الموضوع قد يفيد الباحث في بناء أساس منهجي سليم لموضوعه، وكذا إضافة قيمة جديدة في موضوع الدراسة، على ضوء ذلك سيتم استعراض بعض الدراسات التي تناولت كل من الهندسة الانتخابية وموضوع المشاركة السياسية وذلك على النحو التالي:

1– الدراسات العربية:

لقد كان التوجه نحو معظم الباحثين المهتمين بمسألة المشاركة السياسية حيث نجد هناك دراسة للباحث "طارق محمد عبد الوهاب" الذي قام بدراسة حول "سيكولوجية المشاركة السياسية" حاول التعرض فيها لأهم موضوعات علم النفس السياسي في البيئة العربية. وقد جاءت هذه الدراسة الميدانية لمحاولة فهم بعض المتغيرات النفسية التي تؤثر في المشاركة

السياسية عند الأفراد، وانطلقت إشكالية الدراسة من تساؤل رئيس فحواه :هل هناك فروق بين المشاركين سياسيا ونظرائهم غير المشاركين على متغيرات :الاغتراب السياسي، الاتجاه نحو السلطة، التوجه الديني.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها:

– إن هناك فروقا دالة بين الذكور والإناث لصالح الذكور على متغيرات النشاط السياسي والاهتمام السياسي والمعرفة السياسية والدرجة الكلية للمشاركة والاتجاه نحو السلطة، وكان الفرق

لصالح الإناث على متغيري العصابية والمستوى الاقتصادي الاجتماعي، في حين لم تكن هناك فروق دالة بين الجنسين على متغيرات الاغتراب السياسي، التوجه الديني الجوهري والظاهري والدرجة الكلية للتوجه الديني. و كنتيجة نهائية كان ترتيب الشرائح حسب درجة المشاركة السياسية كالآتي : الإعلاميين، هيئة التدريس، الموظفين، وطلبة الجامعة، أما فيما يتعلق بالاغتراب السياسي فتعد هيئة التدريس أكثر اغترابا سياسيا تليها فئة الموظفين في حين يكون طلاب الجامعة والإعلاميين أقل اغترابا، ويكون الطلبة أكثر تمردا على السلطة ويكون الإعلاميون أكثر تمردا من الطلبة، وتترتب تلك الشرائح حسب تدينهم الجوهري :الموظفين، هيئة التدريس ثم الإعلاميين وأخيرا الطلبة، و يرتبط تفوق الإعلاميين في المشاركة لكونهم يشتغلون بالعمل السياسي في حين يرتبط عند هيئة التدريس بكونهم أكثر معرفة ووعيا.

نجد أيضا دراسة للباحثة "سامية خضر صالح" بعنوان " المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغير الاجتماعي التعليم، العمل والوضع الاجتماعي" سنة 1989 وكانت هذه الدراسة من ضمن الدراسات النظرية المقارنة بين المشاركة السياسية لكل من المرأة المصرية والمرأة الفرنسية. وقد تعرضت الدراسة الدينامكية للبيئة الاجتماعية والمشاركة السياسية للمرأة، ومعنى التعرض لقضية مشاركة المرأة في أي دولة من دول العالم سواء المشاركة الاجتماعية أو المشاركة السياسية معناه التصدي بالتحليل والتفسير لقضية التطور الحضاري في حياة شعب تلك الدولة. فبعد عرض الباحثة لتطور المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية ثم للمرأة المصرية مع مقارنة درجة التطور و شرح العوامل التي أدت إلى اختيار المرأة الفرنسية كمدخل مقارنة للدراسة المرأة المصرية ؛ توصلت الباحثة إلى أوجه تشابه و اختلاف بين مسيرة المرأة الفرنسية و المصرية ، حيث ترى الباحثة أن المرأة المصرية و بعد أن تعرضت للعذاب على يد المستعمر الروماني و بعدها على يد الاستعمار التركي الذي ترى فيه النكسة الكبرى حيث أدى دخوله إلى مصر بتغليف البناء الاجتماعي بطبقة سميكة من الضعف و الهوان و الذل و الانكسار؛ ترى الباحثة أن لظهور الحملة الفرنسية في مصر أثر بالغ في تطور الحياة و سرعة تغيرها و فتح المجال للصفوة النسائية من بنات القصور الملكية و بنات العائلات الكريمة اللاتي ازداد نشاطهن خاصة في مجال الأدب و الصحافة.

أما عن الأبحاث التي تناولت ظاهرة الانتخابات التعددية نجد دراسة الباحث "ناجي عبد النور"، بعنوان "تجربة الانتخابات الجزائرية في ظل نظام التعددية السياسية 1990-2007" الذي يحتوي على ثلاثة فصول، بدآ بالإطار النظري لعملية الانتخابات بصفة عامة، لينتقل الباحث بعدها

في الفصل الثاني إلى عرض واقعي للتعددية الحزبية في الجزائر، أما في الفصل الثالث تطرق إلى دراسة الانتخابات التعددية في الجزائر مشيرا إلى أهمية الهيكل الانتخابي ودوره في منح الاستقرار السياسي في البلاد إذا ما كانت تحكمه لوائح وقواعد قانونية ديمقراطية تضمن من خلاله الانتقال السلمي للسلطة في البلاد.

ونجد أيضا دراسة للباحث "عبد القادر عبد العالي"، حول موضوع الهندسة الانتخابية وهي عبارة عن مقال صادر في مجلة دفاتر السياسية والقانون تحت عنوان " الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية". حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على تحليل دور الهندسة الانتخابية في الترسيخ الديمقراطي ورفع التمثيل السياسي وتحسين كفاءة النظم الانتخابية، وقد توصل الى أن الهندسة الانتخابية ليست ضامنا أكيدا للتحول الديمقراطي، وانما يرتبط دورها الوظيفي من خلال طبيعة النظم السياسية، حيث يمكن أن تكون أداة من أجل تجديد شرعية النظم التسلطية.

2-الدراسات الغربية:

دراسة قدمها "فيربا" "Verba" حول مشاركة الجماهير في المجالات السياسية في سبع دول تتشابه نظمها السياسية :استراليا، الهند، اليابان، هولندا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويوغسلافيا سابقا، أجريت الدراسة سنة 1978 م، وتوصلت إلى أنه رغم تشابه الأنظمة السياسية إلا أن مشاركة الجماهير تختلف من حيث الحجم في الحياة السياسية، وأرجعت ذلك إلى مقدار ما يقوم به النظام السياسي من توعية وتشجيع الجماهير على المشاركة، ومدى وجود أحزاب سياسية وجماعات الضغط ودورها في تفعيل إشراك هذه الجماهير في الأنشطة السياسية، وإلى مدى وجود اتجاهات مشاركة لدى الجماهير، كما توصلت الدراسة إلى أن مشاركة الريفيين أكبر منها عند سكان الحضر نتيجة لإحساس سكان الريف بهويتهم الذاتية أكثر من الحضريين، ووضحت الدراسة أن نقص مشاركة النساء يعود إلى وجود قيود عديدة تحد منها كحالات الحرمان من التعليم وعضوية التنظيمات.

و في دراسة قام بها "هنتنجتون" "Huntington" و "وينر" "Weiner " كانت عبارة عن مسح نظري حيث قاما بدراسة الأنشطة والمجالات المختلفة المتعلقة بالمشاركة السياسية توصلا فيها إلى أهم العوامل المحددة لمشاركة المواطنين وهي:

-الوضع الاجتماعي الاقتصادي،

–الانتماءات التنظيمية المؤسسية الرسمية وغير الرسمية،

–الانتماءات الجماعية القرابية أو الدينية، والجنس.

حيث يكون الرجل أكثر مشاركة من المرأة، والانتماء الجغرافي حيث يكون موظفو المدينة أكثر مشاركة من مواطني الريف، وبهذه النتيجة الأخيرة يكونان قد خالفا الاتجاه النظري الذي يؤكد عل فرق المشاركة السياسية لصالح الريف على الحضر.

– تقسيم الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهندسة الانتخابية والمشاركة السياسية

المبحث الأول: ماهية الهندسة الانتخابية

المبحث الثاني: أهداف وشروط الهندسة الانتخابية الفعالة

المبحث الثالث: مقاربة نظرية–مفاهمية حول المشاركة السياسية

الفصل الثاني: إشكالية هندسة النظام الانتخابي وقضايا التمثيل والمشاركة

المبحث الأول: هندسة وتصميم النظم الانتخابية

المبحث الثاني: النماذج الانتخابية وأسباب العزوف الانتخابي

المبحث الثالث: الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل للتطوير البرلماني

الفصل الثالث: هندسة العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: العمل على اصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر

المبحث الثاني: العمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الثالث: العمل على تمكين المرأة في المجال السياسي

الفصل الرابع: تطور مستوى المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2007 الى غاية 2017.

المبحث الأول: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

المبحث الثاني: الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

المبحث الثالث: الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017

خـــــــــــــاتمة

1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهندسة الانتخابية والمشاركة السياسية

تمهيد

تستوجب الدراسات العلمية الدقيقة تحديد الإطار المفاهيمي والنظري المرتبط بالظاهرة محل الدراسة، خاصة ونحن بصدد دراسة الظاهرة السياسية التي تستلزم الدقة والوضوح في تحديد السياق المفاهيمي المرتبط بها.

وتعد ظاهرة الانتخابات من أهم الظواهر السياسية من حيث أنها عملية ضرورية لبناء أية دولة ديمقراطية باعتبارها من أهم الطرق الشرعية لتولي وقيادة المناصب العليا وتجسيد الأهداف والأفكار المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي الوسيلة التي من خلالها يشارك الفرد في اختيار من يمثله داخل الدولة ولهذا تناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم الانتخاب والهندسة الانتخابية نظرا للدور الكبير الذي تقوم به هذه الأخيرة في عملية الترسيخ الديمقراطي ورفع كفاءة النظم الانتخابية في التمثيل والحكامة.

وسيتم التركيز في هذا الفصل أيضا على تحديد الإطار المفاهيمي والنظري لمفهوم المشاركة السياسية حيث أن دراسة عملية الهندسة الانتخابية مرتبط بتحليل مستويات المشاركة السياسية للأفراد وتحليل البعد الوظيفي للمشاركة السياسية في عملية الهندسة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الهندسة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب Election

أولا: الدلالة المفاهيمية للانتخاب

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب وهذا راجع إلى تأثير العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للباحثين من جهة، وكذلك يرجع إلى البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى.

الانتخاب **لغة:** من انتخب، انتخابا و انتخب الشيء أي اختاره، و انتخبه أي اختاره ممثلاً عنه في مجلس أو نقابة معينة[1].

في لسان العرب لابن منظور: الانتخاب من فعل :نخب، ونُخِب :انتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب من النزع والانتخاب من الانتزاع والانتخاب من الاختيار والانتقاء من النخبة.[2]

أما تعريفه **اصطلاحا:** فهو الاختيار الحر لفرد أو مجموعة من الأفراد للقيام بأعباء تسيير الدولة و مؤسساتها و بالتالي تحمل المسؤولية في اختيار القائد.[3]

وعرف المعجم الدستوري الانتخاب على أنه: "نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يُجرى بواسطة تصويت أو اقتراع"[4]

ونجد من جهة أخرى الأدبيات القانونية التي تركز على الجانب القانوني في تعريفها للانتخاب والذي انطلاقا منها يُعرف كالاتي : هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي،

---

[1]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1989، ص28.

[2]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج2، (د.س.ن)، ص249.

[3]- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص29.

[4]- أوليفيه دوهاميل ، إليف ميني، المعجم الدستوري، (تر: منصور القاضي)، (د.ب.ن): المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1996، ص152.

مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية.[1]

وفي هذا الصدد نجد ما ذهب إليه **مارسال بريلوت Marcel prélot** في تعريفه للانتخاب حيث اعتبره "تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين الحكام"[2].

وفي السياق ذاته عرف الانتخاب من الناحية القانونية أيضا بأنه : "مجموعة التصرفات والإجراءات القانونية، متعددة الأطراف، وتجرى على مراحل بموجبها تم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"[3]

أما **أندريه هوريو André Hauriou** فيقول أن "الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار من خلالها المواطنون الأفراد الذي يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم"[4]

ولقد ربط الأستاذ "**أندريه هوريو**" عملية الانتخاب بالنظام الانتخابي الذي تتم فيه هذه العملية حيث يرى أن النظام الانتخابي يجب أن يكون عادلا وفعالا بمعنى أنه يجب أن ينتح بجانب العدالة تكوين أغلبيات تتسم بالتجانس والاستقرار، إلا أن تحقيق ذلك يبدو أمرا مستحيل الوقوع ذلك أنه إذا كان هدف النظام تكوين أغلبيات مستقرة فإن ذلك يتطلب التشديد على بعض الأحزاب وإنكار بعضها الآخر وهنا يكون هذا النظام جائرا وغير عادل[5]، وبالتالي يفقد الانتخاب الدور الأساسي له.

ونجد أن النظام الانتخابي يتضمن العديد من العمليات التي تتداخل مع العملية الانتخابية أو بالأحرى تتشابه معها ومن أبرزها الاستفتاء.

إن نظام الاستفتاء ونظام الانتخاب يتصلان ببعضهما البعض وذلك راجع لكون كليهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة، فهذه السلطة ليست

---

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص212.

[2]- Marcel Prélot , institution politique et droit constitutionnel , paris :Dalloz ,3eme édition , 1963, p612.

[3] -Louis Trotabas , Pauli Soort, Annuel de droit public et administratif, 29eme ed, 1982, p 65

[4]- André Hauriou, jean Gicquel , Droit constitutionnel et institution politique, paris : Montchrestien, 1968, p214

[5] - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010) ص36.

سلطة حكم فحسب، بل هي سلطة تمثيل أمة لأنها لا تضم كافة الأفراد وإنما البعض ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتحاب لذلك وجب التمييز بينهما، فالمقصود بكلمة **استفتاء** في معناها الاصطلاحي هو: "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض حيث يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، أين يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان".[1]

وكتعريف إجرائي دقيق يمكن أن نقدمه للانتخاب نقول: " إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة والمضمونة لإسناد السلطة من الشعب إلى ممثليه بطريقة ديمقراطية وينقسم الانتخاب إلى:

أ–انتخاب سياسي: ويكون باختيار الرئيس أي السلطة التنفيذية أو البرلمان أي السلطة التشريعية.

ب–انتخاب إداري: وهو الذي يخص البلديات و الدوائر"

ثانيا: أنواع الانتخـاب:

يقسم الانتخاب حسب الطريقة التي يتم فيها إلى عدة أنماط نميز نذكرها ونميز بينها فيما يلي:

1–الانتخاب المباشر والغير مباشر

الانتخاب المباشر: يقوم الناخبون في الانتخاب المباشر باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة ودون أية وساطة. فإن الانتخاب يكون مباشرا وعلى درجة واحدة يتحدد عندها الحاكم أو النواب بمجرد فرز الأصوات [2] ، ففيه يقوم الناخبين باختيار النواب أو الحكام (برلمان أو رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون.[3]

أما الانتخاب الغير المباشر: هو أن يقوم فيه جمهور الناخبين باختيار وانتخاب مندوبين عنهم ليتولوا اختيار ممثليه من المرشحين فهو يقوم على درجتين[4].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 10.

[2] -محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 26.

[3]- Philippe Ardant : Institution politiques et droit constitutionnel. L.G.D.J, Paris, 2eme édition, 2002, P206.

[4] -زكريا قشار: نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، تم الاطلاع علية على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.arblaws.com/board/showthread.php?p=34592#post34592 بتاريخ 2017/08/02، ص 03.

ويذهب دعاة الانتخاب المباشر إلى تبرير هذا الانتخاب على أساس أن الشعب لم يبلغ درجة من الوعي والنضج تجعله يحسن اختيار نوابه أو حكامه ومن ثم فان من الأفضل أن يتولى هذه المهمة متدربون عنه يختارهم لهذا الغرض، كما أن الانتخاب الغير مباشر من وجهة نظر منتقديه لا يتعارض مع الديمقراطية فحسب بل يتعارض مع المنطق أيضا، ذلك أن هذا النظام يقوم على أساس أن يختار الشعب مندوبيه ويختار المنتدبون النواب والنتيجة المتوقعة من هذه العملية هو ان المندوبين يختارون نوابا غير أولئك الذين يريدهم الناخبون وبالتالي يصبح النواب يمثلون المندوبين وليس الناخبين، كما وقد أثبتت التجارب أن الناخبين في الانتخاب الغير مباشر لا يلتزمون بانتخاب من هم أكثر كفاءة أو قدرة على تحمل المسؤولية.[1]

2- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي (الاسمي): وفي هذا النمط الانتخابي تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.

الانتخاب عن طريق القائمة: وفيه تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق، بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين، ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة كالقائمة المغلقة والقوائم المغلقة مع التفضيل، و القوائم مع المزج.[2]

ويكمن الاختلاف بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من حيث عدد المناطق الانتخابية ومن حيث عدد الأعضاء المراد انتخابهم في كل منطقة من هذه المناطق.

فيسمى الانتخاب انتخابا فرديا إذا كان عدد المناطق الانتخابية مساويا لعدد الأعضاء المراد انتخابهم، بحيث يكون لسكان كل منطقة انتخاب نائب واحد، ويكون انتخابا بالقائمة إذا كانت المناطق الانتخابية أقل من الأعضاء المراد انتخابهم، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الانتخاب بالقائمة يقدم كل حزب سياسي من الأحزاب المتنافسة قائمة بأسماء المرشحين الذين يؤيدهم، ويكون عادة عدد هؤلاء المرشحين مساويا لعدد الأعضاء المراد انتخابهم في تلك المنطقة، ويجوز لحزبين أو أكثر

---

[1]-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة –دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة-، عمان: دار مجدلاوي، ط1، 2004، ص ص239-240.

[2]-نبيلة أوقجيل، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، ص367.

الاشتراك في تقديم قائمة انتخابية واحدة تشتمل على مرشحين منتمين إلى الأحزاب المشتركة في تقديمها.[1]

3- الانتخاب المقيد والانتخاب العام:

الانتخاب المقيد : ويعني عدم جواز ممارسة الانتخاب إلا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة ، بحيث قد يكون القيد ماليا إذا اشترط لممارسة الانتخاب الحصول على نصاب مالي معين ، والذي يحدد بحسب الضرائب التي يدفعها المواطن (le suffrage censitaire ، أما القيود الأخرى فهي التي تتعلق بالكفاءة، أي قدرة المواطن على القيام بوظيفة اختيار ممثلي الأمة ، وبالتالي إدارة الشؤون العامة.[2]

الانتخاب العام: ويعني أن لكل المواطنين ا وان كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم والمتمثل في إبداء رأيهم والانتخاب باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة ، والحرمان منه غير متصور إلا استثناءا في بعض الحالات كانعدام الأهلية مثلا، دون غيرها من الموانع الأخرى، فليس هناك حدود لممارسة الحقوق سوى ما هو غير متماشي مع المصلحة العامة، وعليه لا تقبل أي قيود لممارسة الحق في الانتخاب، فلا الإمكانيات المادية ولا غيرها من القيود مقبول لتحديد قائمة من له الحق ومن ليس له الحق في ممارسة الانتخاب، باعتباره حق من الحقوق الطبيعية والفردية.[3]

4- الانتخاب العلني والانتخاب السري

رأى كل من "منتيسكيو" و"جون ستيوارت ميل" أن يكون الاقتراع يكون علنيا لارتباطه بالديمقراطية والسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أنه في علنية الاقتراع مخاطرة من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد وقد تؤدي علنية الانتخاب إلى ارتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الانتخاب سريا[4]

---

[1]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 241.

[2]-عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007)، ص04.

[3]-المرجع نفسه، ص07.

[4]-عبد الرزاق سويقات: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010)، ص 09.

ثالثا: دور الانتخابات الديمقراطية

يكاد باحثو السياسة يتفقون على أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة ثالثة. وهذه الأمور الثلاثة هي ما يضمنه الإطار الدستوري لذلك النظام، أو ما يمكن تسميته "الدستور الديمقراطي"، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بتنظيم الانتخابات الديمقراطية التي تعمل على تحقيق جملة من المقاصد كالآتي:

1- **تحقيق الشرعية السياسية أو تجديدها:** فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية، وآليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم، وآليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الدول الديمقراطية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها،[1] حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة و حق إصدار الأنظمة و التشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2- **المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية:** تقدم الانتخابات الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية و المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية ، **و**اعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية وحق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ أن **الشعب هو مصدر السلطة**، وأن الحكومة تقوم بممارسة مظاهر السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس تحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين. ولهذا فإن حرمان الشعب من التنافس على أي

[1]- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، جامعة اكسفورد: دراسة مقدمة إلى مشروع دراسات الديمقراطية والانتخابات في البلاد العربية، اللقاء السنوي السابع عشر، جويلية 2007، ص9.

من المناصب التنفيذية أو التشريعية يتناقض مع مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، كما أن حرمان المنتخبين من ممارسة بعض سلطاتهم يتناقض مع هذا المبدأ.[1]

3- **تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير(المواطنين):** وذلك على أساس **رابطة المواطنة،** أي تمتع كافة فئات المجتمع بكافة الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام كافة المواطنين البالغين بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. هذا فضلاً عن وجود ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع. وهذا يعني أن الإطار الدستوري الديمقراطي يجعل من قاطني دولة ما مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية وفرصاً متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسة وتولي المناصب العامة، وليسوا مجرد رعايا يتلقون قرارات الحكام وينفذونها.[2]

4- **محاسبة الحكام ومساءلتهم:** للانتخابات مقصد هام وهو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات إن كان ذلك من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية.

5- **التجنيد السياسي:** تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام، فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية وذلك من خلال إعداد وتدريب السياسيين والقادة وتأهيلهم للمناصب السياسية، ما يسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات.

6- **التثقيف السياسي:** حيث تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك مع وسائل أخرى في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام قبل الانتخابات وأثناءها، وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب،

---

[1]- عبد الفتاح ماضي، كيف تكون الشريعة الإسلامية مرجعية لحزب سياسي معاصر؟، مركز دراسات الظاهرة الإسلامية، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.islamismscope.com/index.php?art/id:100 ، تم الاطلاع يوم 2017/07/30.

[2] - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مرجع سابق، ص 6.

ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للاطلاع على ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها. ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الهندسة الانتخابية L'ingénierie Electoral

أولا: تعريف الهندسة الانتخابية

عند تعريفنا لمصطلح الهندسة الانتخابية نجده لا يخرج عن النطاق العام لمفهوم الهندسة السياسية باعتبار أن الهندسة الانتخابية نمط من أنماط الهندسة السياسية، ولذا نجد أن الارتباط والتقارب كبير بين المفهومين ولذلك فعند الحديث عن الهندسة السياسية تبرز مجموعة المفاهيم المتجاورة مثل الهندسة الانتخابية، الهندسة الاجتماعية، الهندسة الدستورية، التصميم المؤسسي،.... الخ.

والجدير بالذكر أن هذا المفهوم ليس حديثا جدا، فقد ظهر هذا المصطلح ضمن مسار طويل ومتقطع في تطور علم السياسة الأميركي، وفي الفكر السياسي الدستوري الأمريكي، كما يرى أوستين راني Ranney Austin وذلك بتعريفه للهندسة السياسية بأنها "تطبيق للمبادئ التجريبية العامة التي تحكم السلوك الفردي والمؤسسي، وذلك بهدف تحديد وتشكيل المؤسسات السياسية بهدف حل مشكلات سياسية عملية".[2]

وفي كتابها Electoral Engineering : Voting Rules and political Behavior عرفت الباحثة Pippa Norris الهندسة الانتخابية على أنها: "عملية التأسيس لنظم انتخابية قادرة على إيجاد مؤسسات سياسية مستقرة، وتضمن حقوق الانتخاب لكل الفئات، والتسجيل في القوائم الانتخابية"[3]

---

[1] - عبد النور ناجي: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار2007-2008، ص 12.

[2] -عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 316.

[3] - سمير كيم: دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية –حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016)، ص 27.

* أستاذ محاضر في العلوم السياسية (جامعة الجزائر) والمعهد الدبلوماسي و العلاقات الدولية (وزارة الخارجية)، و مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والأمنية -الجزائر-

ويعرف الأستاذ امحند برقوق* الهندسة الانتخابية بأنها: "صياغة القواعد و الأطر و الآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الانتظام ، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية و التسيرية و الإجرائية و حتى الإعلامية".[1]

أي أن الهندسة الانتخابية تقوم أساسا على توفير مجموعة من الشروط و هي:[2]

- وجود هيكلة حقوقية وطنية مركزة على مركزية الإنسان- المواطن كمصدر وغاية للعمل السياسي و مضمونة بآليات دستورية و قانونية واضحة.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في بناء النظام الانتخابي (تقسيم الدوائر ، نمط تصويت ....) طبيعة المجتمع من حيث كونه متجانسا أو تعدديا.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب السياسية و مستوى نضجها الديمقراطي.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الامتداد الجغرافي للدولة و مستوى الكثافة السكانية و توزيعيها.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدولة بكونها وحدوية أو فدرالية.

لكن الهندسة الانتخابية ليست عملية محايدة، ففي الاتجاه الآخر للهندسة الانتخابية قد يكون الهدف من التصميم الانتخابي تقوية الأحزاب السياسية الوطنية وإضعاف الأحزاب الجهوية والقطاعية Political Parties Sectarian ، ورفع المشاركة الانتخابية لدى المواطنين بتصميم نظام انتخابي يوفر مزيدا من الحوافز لدى الناخبين, فعلى سبيل المثال يذهب بنجامين ريلي إلى أن الهندسة الانتخابية هي: " تصميم أنظمة انتخابية تعمل على تحسين معيار التمثيلية والحكامة Governance بتقوية دور الأحزاب الوطنية وإضعاف الأحزاب الانفصالية من الناحية الانتخابية، سواء من خلال رفع عتبة الانتخاب، أو اشتراط الترشح بتوفر هذه الأحزاب على التواجد في أكثر من مقاطعة".[3]

---

[1] - امحند برقوق، الهندسة الانتخابية-مقاربة معرفية-،ضمن الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتجية ،على الرابط الالكتروني التالي:https://www.politics-dz.com ، تم التصفح يوم 2018/06/28، ص 4.

[2] - المرجع نفسه ، ص5.

[3]- Benjamin Reilley:" political engineering in the Asia Pacific", journal of Democracy, Vol 18,No.1, january 2007, p 59.

ويمكن تقديم تعريف إجرائي للهندسة الانتخابية بأنها:" أحد المداخل الرئيسية والأساسية لتطوير النظام الانتخابي، على نحو يسمح بأن تعكس الانتخابات التي تجري الإرادة الشعبية الحقيقية، بمعنى أن الهندسة الانتخابية تعني تصميم وتأسيس وهندسة النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة، لأن فعالية النظام السياسي ترتكز على فعالية النظام الانتخابي، الذي يرتكز بدوره على الثقافة العامة والثقافة الانتخابية، أي نمو الثقافة النيابية والقدرة على التعايش والتداول على السلطة في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفاعلية في الأداء."

ولقد كان التوجه في استعمال الهندسة السياسية والانتخابية في دراستنا هذه بمعنى التصميم المؤسسي أو هندسة التغيير السياسي، وإصلاح العملية الانتخابية ودمقرطتها كما عند نورمان شونفيلد ، وشميتر، ولقد تزايد الاهتمام باستعمال الهندسة في العملية الانتخابية لدى المتخصصين والمتابعين لظاهرة الدمقرطة في النظم الديمقراطية الجديدة، وتم دراستها على أنها مجموعة من الإصلاحات في النظم الانتخابية تعمل على تعزيز وتطوير الديمقراطية، وفي النظم الديمقراطية القديمة كإصلاحات لترسيخ الديمقراطية وحل المشكلات المتعلقة بالاستقرار الحكومي وتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ثانيا: تحليل مفهوم الهندسة الانتخابية

نلاحظ أن في ظل ثورة المفاهيم أصبح لكل مرحلة من مراحل تاريخ المجتمعات مفاهيمها الخاصة بها، والتي تؤطر طريقة تفكير أفرادها، وتحدد طبيعة العلاقة القائمة بينهم، ولا تقتصر جدلية الفكر واللغة على إنتاج مفاهيم جديدة، تستجيب للتحولات التي تطرأ على العلاقات بين المتغيرات الفاعلة في الحياة السياسية واستيعاب آفاقها، بل إنها تعمل أيضا على تحسين المستوى النطقي للمفردات والمفاهيم في اتجاه توسيع هذا المحتوى أو تصنيفه أو تعديله بالشكل الذي يضمن وظيفته، لأن المفهوم يعتبر أداة أساسية وفعالة لترسيخ الأفكار وتوضيحها.

وارتباطا بالمجال الانتخابي، نجد أن مفهوم الهندسة الانتخابية يهدف إلى توضيح جميع العمليات التي تحدث في العملية الانتخابية، والتي تهدف إلى توجيه السلوك الانتخابي والتحكم فيه، حيث نجد أن هذا المفهوم يركز على ثلاث عناصر أساسية وهي:

- هندسة وتصميم النظم الانتخابية
- إعادة صياغة المنظومة القانونية للانتخابات
- تصميم الحملات الانتخابية

لقد تم استخدام مفهوم الهندسة الانتخابية من طرف الباحثين ليعني الإبداع والابتكار في الحقل السياسي، ونُشر أكثر في البحوث الرائدة في مفهوم الديمقراطية.

ويستطيع مفهوم الهندسة الانتخابية L'ingénierie Electoral أن يقدم لنا المرتكزات الأولية لمناقشة موضوع التجديد أو الابتكار الانتخابي، فالهدف من الهندسة الانتخابية هو الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجتمع وكل عملية ديمقراطية، لتقديم الحلول الرصينة والمعمقة لتجاوز الثغرات أثناء الممارسة الانتخابية.[1]

ويمكن أن نقدم القصد من العناصر الثلاثة للمفهوم على النحو الأتي:

1-هندسة وتصميم النظم الانتخابية:

ونقصد بذلك إعادة بناء النظم الانتخابية بما يتماشى والظروف السائدة في كل دولة (الخصوصية)، وبما يحقق العدالة الاجتماعية والسياسية والحرية في إبداء الرأي

[1] -سمير بارة، هندسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية لدى الطالب الجامعي الجزائري، في كتاب بوحينة قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع،2011، ص321-322.

والفعالية والتأثير للصوت الانتخابي، حيث تعتبر النظم الانتخابية الآلية التي عن طريقها يمكن ترجمة ما يحدث في العملية الانتخابية إلى مكاسب يفوز بها الأحزاب والمرشحون، لذا فانه أثناء تصميم النظام الانتخابي يجب الحرص في تحديد الأولويات وأهم المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم النظم الانتخابية هي:[1]

- تحقيق مستويات التمثيل المختلفة
- جعل الانتخابات في متناول الجميع وذات معنى
- توفير المحفزات لتحقيق المصالحة
- تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار و الكفاءة
- إخضاع الحكومات للمساءلة
- إخضاع الممثلين المنتخبين للمساءلة
- تحفيز قيام الأحزاب السياسية
- تحفيز المعارضة التشريعية و الرقابة
- جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة
- أخذ المعايير الدولية بالحسبان

2-إعادة صياغة الهيكلة القانونية الانتخابية:

لقد أصبح من الضروري في الوقت الخالي بناء منظومة القوانين الانتخابية بما يتماشى ومطالب حقوق الإنسان العالمية، ويحقق الجودة السياسية، في إيجاد إطار قانوني مرن وواضح يرسخ القيم الديمقراطية والشفافية والعدالة في التوزيع من ناحية، ويضمن عدم حدوث أي خروقات تخل بمصداقية أو شفافية أو نزاهة العملية الانتخابية، من ناحية ثانية، وذلك انطلاقا من أنه أي عملية انتخابية لديها قواعد قانونية تحددها من حيث الترشح والممارسة والرقابة، وغياب هذا الإطار القانوني يؤثر على نزاهة وشرعية الانتخابات، ويجب أن تغطي هذه القواعد فترة ما قبل الانتخابات وخلالها و ما بعدها، وان ما يمكن أن ننوه به هو أن تسعى القوانين الانتخابية إلى تحقيق ما يلي:

- احترام القوانين
- الحياد والموضوعية

[1] - أندرو رونولدز، بن ريلي، أندرو إليس: أشكال النظم الانتخابية، (تر:أيمن أيوب)، السويد: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،2008،ص ص24-29.

- الدقة و النزاهة
- الشفافية
- التأكيد على احترام حقوق الأطراف الأخرى
- ضمان حقوق الناخبين
- التأكيد على استقلالية وسائل الإعلام الوطنية
- ضمان المساواة بين المرشحين في الوصول على وسائل الإعلام
- عدم التضارب مع الأعراف
- كبح رصد سياسات التحريض والسب والقذف
- تنظيم تقييم المراقبين المحليين والدوليين[1]

3-تصميم الحملات الانتخابية:

يقصد بالحملة الانتخابية " كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين، منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الانتخابات، من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم"[2].

ونقصد بذلك التركيز على نقاط القوة والامتياز في المرشح أو الحزب والآليات المستخدمة في تثمينها، والكيفيات التي يمكن من خلالها إخفاء نقاط الضعف.

إن الحديث عن فعالية الحملة الانتخابية في توجيه السلوك الانتخابي يستدعي بالضرورة غياب تنشئة سياسية وثقافة سياسية مرسخة لقيم ومعتقدات سياسية لا يمكن تغييرها بالحملة الانتخابية لدى الناخبين، وهنا يتم الحديث عن تصميم الحملة الانتخابية كإحدى أسس الهندسة الانتخابية التي تستهدف نمذجة السلوك الانتخابي ضمن سياق دعائي وتروجي اتصالي.[3]

فقد ركزت الدراسات على تأثير عملية الدعاية السياسية والحملات الانتخابية على تعديل الاتجاهات السياسية تجاه قضية المشاركة السياسية أولا، ثم تجاه القضية ذاتها من جانب ثاني، وقد جاء ذلك في سياق تناول تأثير توافر قاعدة أساسية كمية من المعلومات والأخبار السياسية للناخب

[1] - سمير بارة، مرجع سابق، ص ص 225-226.
[2] - سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية، في كتاب: بوحينة قوي، مرجع سابق، ص 77.
[3] - سمير بارة، مرجع سابق، ص ص 326-327.

حول قضايا المشاركة والأمر الذي يدفعه إلى التصويت. ويمكن تقسيم عناصر الحملات وفق ما يأتي:[1]

- المقابلات الشخصية والزيارات العائلية: تقوم على أساس الاتصال الشخصي، وهو الأكثر فعالية.
- الندوات والمؤتمرات الانتخابية: ويركز هذا العنصر على عامل الجمهور والضجة والإعلام.
- المنشورات الانتخابية: وتتمثل في كل ما يتم نشره من صور المرشحين وشعاراتهم، والملصقات الإشهارية و برامج المرشحين الانتخابية.....الخ.
- الاتصال بشيوخ الزوايا وأعيان المناطق: ويركز هذا العنصر على الاعتماد على السلطة الكارزماتية والتي تتمثل في تلك الشخصية الملهمة داخل المجتمع والتي تتمتع بصفات تميزها عن غيرها وتمكنها من التأثير في الأفراد إلى حد الخضوع.

ثالثا: نماذج الهندسة الانتخابية

في إطار الهندسة السياسية والانتخابية، هناك نموذجين متنافسين: النموذج التوافقي، مقابل النموذج المركزي، وكل نموذج يرى أنصاره بأنه الهندسة الانتخابية المناسبة لحل الصراعات وتقوية المشاركة السياسية وتحسين الأداء السياسي للديمقراطيات.

1-النموذج التوافقي: Consociationalism وأبرز الداعين إليه "أرنت ليبهارت"، حيث يرى بأن الأشكال الدستورية البرلمانية هي النماذج الدستورية الأنجح في التحول والترسيخ الديمقراطي، مقارنة بالنماذج الدستورية الرئاسية، ومن ناحية الهندسة الانتخابية يرى بأن الأنظمة الانتخابية ذات الطبيعة النسبية هي الأنجح من الأنظمة الانتخابية الأغلبية، خصوصا في المجتمعات المنقسمة، لأنه يرى بأن التصميم المؤسسي الأنسب في المجتمعات المنقسمة اثنيا وقوميا ودينيا هو التصميم المؤسسي للديمقراطية التوافقية بدل الديمقراطية بالأغلبية، ففي كتابه نماذج الديمقراطية يذهب الى أن النظم التي تقترب من النموذج التوافقي في الديمقراطية هي النظم الأكثر نجاحا في العديد من القضايا مثل الأداء الاقتصادي، نسبة المشاركة السياسية، التعامل مع قضايا البيئة وحل الصراعات الداخلية.[2]

[1] - سمير بارة، مرجع سابق، ص ص327-329.
[2] - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 318.

ويتكون النموذج التوافقي في الديمقراطية من العناصر التالية:[1]

أ- الاستقلالية الفئوية: الفكرة مأخوذة إلى حد بعيد من النظام الملّي حيث تتمتع الطوائف بإدارة شؤونها الداخلية .

ب- النسبية التي تطبق بصورة خاصة في الانتخابات العامة حيث تسمح لأكبر عدد من المواطنين باختيار ممثليهم إلى السلطات التشريعية.

جـ- حق ممارسة الفيتو الذي يعطى عادة إلى الأطراف الرئيسية في البلاد.

د-الائتلاف الواسع: السمة الأساسية للديمقراطية في النموذج التوافقي هي أن مسئولي القطاعات في المجتمع التعددي تتعاون في ائتلاف واسع لحكم البلاد، ويضم هذا الائتلاف كما في نظم الديمقراطية التوافقية أبرز وأهم الأحزاب أو الجماعات السياسية في البلاد، والغرض منه – كما يقول التوافقيون – إقامة "كارتل حاكم" يوطد النظام الديمقراطي والوحدة الترابية للبلاد. ويتطلب الائتلاف الكبير قيام أحزاب قوية ذات انتشار واسع، وقيام تكتلات نيابية قادرة على تكوين أكثريات مستقرة، وتمتلك برامج واضحة تشكل أساساً للعلاقة مع المواطنين ولإقامة التحالفات المزدهرة. والائتلاف الكبير يتطلب اعتراف الأطراف الرئيسية ببعضها بعضاً واتفاقها على أساس البرامج والأهداف المشتركة.

2-نموذج المركزية: Centripetalism المنافس للتوافقية فيرى بأن النموذج التوافقي قد تنتج عنه العديد من المخاطر بالنسبة للمجتمعات المنقسمة والتي تبحث عن بناء هوية قومية مشتركة، ومن أبرز مُنظري هذا الاتجاه "دونالد هوروفيتس" الذي يرى بأن نموذج الديمقراطية الجماعية التوافقية عن طريق سن قوانين انتخابية ذات طابع نسبي لا تنجح دائما في المجتمعات المنقسمة، خصوصا الدول النامية وحديثة الاستقلال والتي تفتقر إلى المؤسسات الديمقراطية، بل هذا سيعمل على تعقيد الأوضاع، ويرى بأن توطيد أنظمة انتخابية أغلبية سيعمل على تقوية أحزاب وطنية تجمع بين كل الفئات المختلفة وتضعف من النزعات المحلية والإثنية، بينما حين يتم تبني نظام يميل إلى النسبية فإنه سيعمل على تقوية الأحزاب والتوجهات الخصوصية والانفصالية والطائفية.

فيرى بأن الهدف الأساسي للهندسة السياسية الانتخابية هو التعامل مع التصدعات الاجتماعية بأضعاف التصدعات الإثنية واللغوية والطائفية، عن طريق تصميم مؤسسات وقواعد

[1] -صبا النداوي، قراءة في مفهوم الديمقراطية التوافقية، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=107397 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/03.

انتخابية تشجع التعاون والتفاوض بين القطاعات، بدل التسوية والاستقطاب القطاعي، وذلك عن طريق ما يسميه بعدم تسييس الانقسامات الاجتماعية، فعن طريق استعمال التصويت الأغلبي أو التصويت البديل فإنه يغير العملية السياسية، عن طريق تشجيع المنتخبين على التصويت على أساس القضايا التي تهم المجتمع، وليس على أساس المطالب القطاعية، كما أنه سيدفع الأحزاب الكبرى على تمثيل الأقليات، وتشجيعها على انتهاج سياسات تجميعية بدل التوجهات الخصوصية والقطاعية كما في النموذج التوافقي[1]

المطلب الثالث: الآليات القانونية والإجرائية للهندسة الانتخابية

أولا: الآليات القانونية

1-الهندسة الدستورية

باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة, يحدد القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام حكمها, فإنه يعتبر أداة حاسمة لتكريس الهندسة الدستورية الديمقراطية.

فالدستورية Constitutionality في المقام الأول تعني وجود مجموعة من الإجراءات والقواعد الحاكمة, والتي ينبغي الالتزام بها من قبل أطراف العملية السياسية, خصوصا عند ممارسة نشاط سياسي كالانتخابات , ويخضع لها سلوك هؤلاء الذين فازوا بالانتخابات ,كما تخضع لها الأنشطة الشرعية لمختلف المعارضة والمخالفين في الرأي.

هذه القواعد والإجراءات تأخذ عادة شكل دستور مكتوب, وبما أن الديمقراطية تستند عادة إلى طبقة وسطى عريضة فإن هناك من يؤكد حماية هذه الطبقة للدستورية وبالتالي ضمان وتكريس آليات الهندسة الانتخابية الديمقراطية دستوريا.[2]

فالهندسة الدستورية والتي تقتضي بالأساس إدراج غير انتقائي لحقوق الإنسان والمواطن في هذا النص المرجعي مع وضع الضمانات الكفيلة بحمايتها وترتيبها بشكل يحقق التمكين الدستوري والانتفاع للإنسان دونما تجزئة أو انتقاء أو استثناء فالدستور هو المرجع والضابط لكل العمليات

[1] - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 318-319.

[2] -إيمان نور، الهندسة الديمقراطية،على الرابط الالكتروني التالي : www.ingdz.net/vb/archive/index.php/t-53218.html ، تم التصفح يوم 2017/11/12 ، على الساعة 18.12.

السياسية و القانونية.[1]

إن الدستور الديمقراطي يفرض سيادة حكم القانون, هذا الأخير يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي. و هو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية.كما انه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة و ويحترم فصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

وبالنظر للقواعد الحقوقية التي يتضمنها الدستور الديمقراطي فإنها تضمن العدالة والمساواة بين المواطنين, وهو ما يتطلب وضوح القوانين وانسجامها في التطبيق، فأي إصلاح سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ديني, يتطلب إحداث إصلاح للهيكل الدستوري, والعلاقة بين السلطات الثلاث.

ذلك أن الدستور هو أساس قوانين الدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، ويجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويعنى ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل، الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية في بلادنا العربية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية، ووضع دساتير عصرية لتلك الدول التي لم تشهد هذه المرحلة بعد، مع إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي، وذلك بما يضمن:

أ) الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلا واضحا صريحا.

ب) تجديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دوريا، طبقا لظروف كل بلد، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات ونصوص وليست نوايا حسنة.

ج) إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية، ونضمن عدم احتكار السلطة، وتضع سقفا زمنيا لتولى الحكم.[2]

[1]- امحند برقوق، محاضرة : الهندسة السياسية، على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.researchgat.net ، تم التصفح يوم تم التصفح يوم 2017/12/14على الساعة pm16.40.

[2] - الإصلاح السياسي، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.bibalex.org/arf/ar/Document/FixPol.htm ، تم التصفح يوم 2017/12/2.

مما سبق يبدو جليا أن إرساء الهندسة الانتخابية الديمقراطية يرتبط أساسا بإحداث تعديل في الهيكل الدستوري, حيث تقوم الهندسة الدستورية على إعادة النظر في توزيع هيكل القوة الدستورية والسياسية.

2-الهندسة القانونية:

و تعني بناء هيكلة قانونية محققة لمبدأ التساوي في الفرص بين المواطنين مهما اختلفت أعرافهم، ثقافتهم لغتهم، جنسهم أو دينهم، فبناء مجموعة قوانين عضوية لضمان الحسبة و المحاسبة هي أحد الشروط و الضمانات الأساسية في منطق الهندسة السياسية و الانتخابية [1].

إن إرساء آليات الهندسة الانتخابية الديمقراطية يقتضي تجسيد تشريعات على مستوى الدستور تتعلق بسير المؤسسات السياسية، الأحزاب السياسية، وكذا فسح مجال أكبر لنشاط مؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال القيام بإصلاحات قانونية تضمن السير الحسن لمختلف مؤسسات النظام السياسي وجعلها في خدمة المصلحة العامة. وذلك من خلال تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم استنادا إلى مبدأ حكم القانون، أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة ويوفر آليات محددة لصنع القرارات، وأخرى للمساءلة السياسية، وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين. هذا فضلاً عن ضمان عدم خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيئات غير منتخبة كالمؤسسات العسكرية أو الأمنية أو الدينية، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووجود آليات للتوازن بين تلك السلطات[2].

وتتم الهندسة القانونية على عدة مستويات وهي :[3]

أ- نظام الأحزاب السياسية فتحتاج الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات حيوية للديمقراطية المعاصرة إلى التقوية، وذلك لتتولى مسؤوليتها في تمثيل المصالح العامة وفي توفير القيادة السياسية

[1]- امحند برقوق، محاضرة الهندسة السياسية، مرجع سابق. ص1

[2]- أمحمد مالكي، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية: نحو إصلاح دستوري، على الرابط الالكتروني التالي:http://www.arabrenewal.com/index.php?rd=AI&AI0=9926 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/20.

[3]- ايمان نور، مرجع سابق ص1.

وفي ضمان محاسبة الحكومات ومساءلتها وكذلك لتعزيز الديمقراطية. فالأحزاب السياسية يمكنها أن تخلق استمرارا وشمولا بتوفيرها الروابط بين الحكومة والمواطن، وبالتالي فالهندسة الديمقراطية تقتضي تكييف قانون الأحزاب السياسية بما يتوافق مع الممارسة الديمقراطية الحديثة وهو ما يطرح مسألة طبيعة النظام السياسي وموقع النخب السياسية فيه، وكذا على واجبات الأحزاب ومسؤوليتها .

إن تفعيل عمل الأحزاب السياسية يقتضي إيجاد قانون أساسي للمعارضة، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم آليات العملية السياسية بين الأغلبية والأقلية المعارضة وفق منطق يضمن الإجماع بين الأقلية الحاكمة والأغلبية المعارضة، ويعتبر هذا القانون شرطا أساسيا لتحقيق التداول السياسي إطار يضمن الاستمرارية .

ب- نظام مؤسسات المجتمع المدني :

على غرار الأحزاب السياسية فإن التأسيس للهندسة القانونية الديمقراطية يقتضي إعطاء مزيد من الاهتمام لدور مؤسسات المجتمع المدني، ويتم ذلك من خلال تبني الدولة لإستراتيجية تنظم من خلالها عمليات تجميع المصالح والتعبير عنها داخل المجتمع. فوجود مجتمع مدني يفترض إرساء دعائم تنظيمات رسمية تمثل مصالح المواطنين في ظل علاقة احترام متبادلة بين كل من الدولة والمجتمع يتم من خلالها احترام الخلافات الفكرية مع وجود حدود لسلطة الدولة.

جـ-دور الجماعات الإصلاحية المحلية:

إن عملية الإصلاح القانوني تقتضي إعطاء دور للمجموعات الإصلاحية المحلية من خلال إرساء ترسانة قانونية تهدف لإيجاد تحالفات وطنية في مابين هذه المجموعات مما يمكنها من تقديم مشروعات ملموسة للتعديلات القانونية مع أجندات إصلاحية تفصيلية تعكس الأولويات والإطار الزمني. وكذا من خلال إيجاد تشريعات تهدف لبناء القدرات والتحالفات الرامية إلى دعم الشبكات والمنتديات الإقليمية والوطنية.

مما سبق يتضح أن إرساء الهندسة الانتخابية الديمقراطية يتطلب إرساء مجموعة من الميكانيزمات القانونية والإدارية الكفيلة بحرية النشاط السياسي وإتاحته لمختلف الفعاليات السياسية من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

ثانيا: الآليات الإجرائية للهندسة الانتخابية

1- الهندسة المؤسساتية

و تعني بناء تصور وظيفي لهيكلة مؤسسات تنفيذية تؤمن بالعقلانية الايجابية المسابقة للزمن والمقتصدة للمال و الحاكمة بمنطق شرعية القانون و استقلال القضاء، ومنطق حرمة التمثيل الديمقراطي و الرقابة النيابية على السلطة التنفيذية و منطق الحسبة الديمقراطية للسلطة التنفيذية باسم الفعالية المرتبطة بتحقيق الوعود الانتخابية دونما تقصير.

2- الهندسة الانتخابية الديمقراطية

و التي تقتضي إبتداءا السماح لمن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية بالانتخاب أو الترشح في استحقاقات تعددية و حرة و نزيهة و منتظمة دونما تضييق للحريات أو تزوير أو تلاعب كما أنها تقتضي هندسة ديمقراطية القواعد الانتخابية من تبني النظام الانتخابي المناسب لطبيعة المجتمع (متجانس أو متنوع) وطبيعة الدولة (دولة وحدوية ، دولة فيدرالية) و كذلك طبيعة الكثافة السكانية من حيث العدد (صعوبة التمثيل النسبي العددي) أو من حيث التوزيع (ضرورة خلق عدالة بين التمثيل من حيث الكثافة السكانية و من حيث شساعة الرقعة الجغرافية) و من ثمة وجب احترام شروط المساواة في الفرص و في الصوت و لكن أيضا إدماج شروط الهوية الوطنية و الحاجات الإدارية و التسيرية للدولة (تقريب الإدارة من المواطنين)

المبحث الثاني: أهداف وشروط الهندسة الانتخابية الفعالة

لقد ارتبط تحقيق الهندسة الانتخابية الفعالة بمدى تطور النظام الانتخابي الذي يعكس بدوره فعالية النظام السياسي وقدرته على تكريس الممارسات الديمقراطية سواء على مستوى النظام الحزبي ممثلا في مختلف الأحزاب التي تتنافس داخل النظام نفسه ، ودورها على المستوى الاجتماعي والحكومي، أو على مستوى قدرته في تجسيد نظام انتخابي تمثيلي يعكس اختيارات الأفراد الحقيقية، وبالتالي تحقيق استقرار النظام السياسي والحكومي.

المطلب الأول: أهداف الهندسة الانتخابية

ترتبط الهندسة الانتخابية بأهداف الفاعلين في العملية السياسية والانتخابية، خصوصا من يحدد قواعدها، ولأن ذلك يتوقف على النتائج بالنسبة للمؤسسات السياسية وسلوك الفاعلين السياسيين : الأحزاب والمنتخبين، فحسب الأدبيات السائدة في الدراسات الانتخابية والهندسة الانتخابية، فأن الهندسة الانتخابية لها معنيين مختلفين: المعنى الأول وهو معنى نسقي حول إمكانية تصميم نظام انتخابي يساعد في تحقيق ثلاثة أهداف أسياسية: تحسين التمثيل السياسي، زيادة الحوكمة، وزيادة الاستقرار الحكومي، والمعنى الثاني هو معنى توظيفي استغلالي هو توظيف القوانين الانتخابية لصالح سياسيين محددين، فالهندسة السياسية المحايدة تهدف إلى تصميم مؤسسات تعكس إلى أقصى حد ممكن تحسين التمثيل الشعبي وتفعيل دور المجتمع المدني،[1]

وهذا ما نحاول التركيز عليه في هذه الدراسة حيث أن تحقيق هندسة انتخابية متوافقة مع المعيار الديمقراطي يجب أن تحرص على وجود مجموعة من العناصر التي تُمكن من التأثير الفعلي على طبيعة النظام السياسي و منها:[2]

1-إدارة الانتخابات

يجب التركيز على مسألة الحياد الفعلي للإدارة مع الإلحاح على وظيفتها التقنية لا السياسية في العملية الانتخابية والتي تقتصر فقط على:

- بناء السجل الانتخابي وتحيينه.
- تسهيل عملية تسجيل المواطنين بأنفسهم على القوائم الانتخابية

[1] - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص320.

[2]- David Beetham , Democracy and Human Rights, London: Polity, 2000, p170.

– تسهيل عملية ترشيح الأحزاب أو الأفراد

–توفير الشروط المادية والبشرية لإنجاح الانتخابات.

2–شفافية الانتخابات

بحيث يجب أن هناك تكون تعددية إعلامية مكرسة لحرية التفكير و التعبير عن قناعة بوجود صحافة عمومية أو خاصة وتسمح بخلق حوارات و نقاشات تنضح الخيارات للانتقاء بصفة عقلانية من طرف الناخبين ... مع شرط توفير الصحافة العمومية لوقت متساوي لكل الأحزاب من الوصول للناخبين دونما احتكار من طرف الحزب الحاكم.

3–الهيكلة القانونية للانتخابات

حيث يجب على قانون الانتخابات أن يضع بوضوح الأطر الإجرائية اللازمة للتعبير بصفة حرة و نزيهة و تعددية و منتظمة عن الإرادة الشعبية وذلك من خلال:

– من له حق الترشح أو التصويت و على أي أساس يتم التأهيل الانتخابي للمواطنين و المرشحين.

– كيف تقسم الدوائر الانتخابية و حسب أي معيار (جغرافية و ديمقراطية و ثقافية و عرقية و طائفية و دينية و اقتصادية أو سياسية) تم تحديد طبيعة النمط الانتخابي ، مع تبرير الدوافع للأخذ بهذا النمط، بحكم انه يحدد في النهاية ليس فقط طبيعة توزيع السلطات و لكن أيضا مدى ديمقراطية الانتخابات و النظام السياسي ككل.[1]

لذا فالهندسة السياسية هي مجموعة من الإصلاحات قد تؤدي إلى تسهيل وتفعيل وتحفيز التحول الديمقراطي، كما أنها حين تكون ذات طابع توظيفي لأنظمة تسلطية فهي قد تؤدي إلى إجهاض التحول الديمقراطي، والدخول في عملية تجديد الآليات الاستبدادية والتسلطية، ففي إطار الهندسة الانتخابية والتصميم الديمقراطي، وهذا ما يمثل توجهنا في هذه الدراسة هناك ثلاثة أهداف أساسية كالتالي:

الهدف الأول: تحسين تمثيلية وحكامة النظام الانتخابي: وهو هدف مباشر في الهندسة الانتخابية،

[1]- David Beetham ,op-cit ,p188.

ويرتبط به أهداف أخرى مثل رفع مستوى المشاركة الانتخابية لدى أنظمة تعاني من العزوف الانتخابي اللافت للمواطنين مثل ظاهرة عدم إقبال المواطنين على الانتخابات في دول عريقة في الديمقراطية[1] مثل الولايات المتحدة الأميركية، وبعض الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة، تحسين جوانب متعلقة بسوء تمثيل فئات اجتماعية مثل تحسين تمثيل المرأة على المستوى السياسي، ضمان أماكن مضمونة للأقليات الاثنية.

وبالتالي نجد أن تحسين تمثيلية النظام الانتخابي مرهون بمستوى المشاركة الانتخابية والتي تعرف من منظور سياسي بأنها " الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة من القرارات ، على أساس الخيارات التي يقوم بها الأفراد في أي جماعة، وحيث يكون التصويت حرا يوجد نظام لاتخاذ القرارات بموجبها يعكس علاقات القوة والإكراه التي تنشأ بين المجتمع والسلطة فهو أسلوب لحماية وضمان الطاعة السياسية "[2]

الهدف الثاني: تقوية النظام الحزبي والمنظمات الحزبية: وتندرج ضمنه مجموعة من الأهداف الأخرى المتعلقة بدور الأحزاب السياسية على المستوى الاجتماعي والحكومي، فمن ناحية العلاقة السببية المعروفة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، حول تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي، حيث أن تبني تصميم معين للنظام الانتخابي سيكون نتيجته نظام حزبي أكثر أو أقل استقرارا، أو أكثر أو أقل تجزئة. وهناك أهدف أخرى فرعية مثل تقوية الأحزاب السياسية الوطنية أو تقوية الوظيفة التجميعية للأحزاب السياسية، وتندرج فيها عدة استراتيجيات نذكر منها تقوية دور الأحزاب الممثلة على المستوى الوطني وإضعاف الأحزاب القطاعية، استراتيجية ضبط وتحديد عدد الأحزاب السياسية الممثلة في المؤسسات التمثيلية، تقوية التنظيمات الحزبية بخلف تنظيمات حزبية مستقرة من القمة إلى القاعدة، مثل ما تشهده بعض الدول من إدخال الانتخابات الأولية داخل الأحزاب السياسية، وهو هدف يندرج ضمن تجديد أساليب اختيار المرشحين والقيادات الحزبية، وتحقيق الاستقرار والانسجام داخل البرلمان.[3]

الهدف الثالث: تعزيز الاستقرار السياسي والاستقرار الحكومي: ذلك أن أهم مشكلة تواجه الحكومات

[1]- عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق، ص ص 319-320.
[2]- سمير كيم ، مرجع سابق،ص52.
[3]- عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص320.

البرلمانية هو استقرارها نتيجة افتقارها لأغلبية مطلوبة، وهذه المشكلة لا تعاني منها النظم الديمقراطية التي تتبنى الأسلوب الأكثري حسب ليبهارت، مثل بريطانيا، حيث تتبنى نظاما انتخابيا أغلبيا يقوم على الدائرة الانتخابية ذات مرشح واحد، ونظام الفائز الأول يأخذ كل شيء، حيث ينتج عنها فوز الحزب الأول أو الحاكم بأغلبية مريحة تسمح له بالحكم دون اللجوء إلى عقد تحالفات حزبية حكومية، لكن مشكلة تشكيل الائتلافات الحكومية تشهدها باستمرار النظم السياسية التي تتبنى أنواعا من النظم النسبية.[1] أو المختلطة، حيث لا يتمكن الحزب الذي يحتل المرتبة الأولى انتخابيا من الانفراد بتشكيل الحكومة دون الاستعانة بتحالفات مع أحزاب أخرى تسمح للحكومة بوجود أكثرية في البرلمان، وهذا النوع من التحالفات، يؤدي إلى عدم استقرار الحكومات وسقوطها كل ما طرأت أزمة سياسية حكومية بين أطراف الائتلاف وانسحاب أحد أحزاب الائتلاف، بحيث يسهل على المعارضة إسقاط حكومة الأقلية، لكن هذه الأزمات تتفاقم كلما كان هناك عدد كبير من الأحزاب ممثلة برلمانيا، وكلما كان الحجم النسبي للحزب الأول صغيرا.

المطلب الثاني: معايير الهندسة الانتخابية

ترتبط المعايير التي تقوم وتقاس عليها جودة وفعالية الهندسة الانتخابية من منطلق الحكم والتسيير للعملية الانتخابية، والتي تهدف إلى تكريس منطق التشاركية المبني على إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين في العملية السياسية بشكل عام، والانتخابية على وجه الخصوص مُشكلة بذلك نسقا مترابطا أساسه الفعالية والجودة الانتخابية*،بحيث تشكل هذه الأخيرة البعد الأساسي والأول للهندسة الانتخابية لما تحمله من مقاصد تخدم عملية الهندسة الانتخابية الفعالة ، حيث أن قياس مستوى الجودة الانتخابية مرهون بمدى حرية وعدالة العملية الانتخابية، ويمكن قياس الجودة الانتخابية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تمثل الإطار المؤسس للعملية الانتخابية، حيث

---

[1]- المرجع نفسه.

* يُقصد بالجودة الانتخابية تقديم كل ما هو أفضل خلال العملية الانتخابية من مرحلة الترشح إلى غاية مرحلة إعلان النتائج سواء كان ذلك للمترشح أو الناخب حيث يعتبر قياس الجودة الانتخابية عملاً يهدف إلى تحسين مهارات عمال إدارة الانتخابات بالشكل الذي فيه تتقدم الأحزاب السياسية والمرشحون في اتجاهات جديدة من النقد والدعم، ويُعد دعم وقياس جودة الانتخابات عملاً مركزياً في الحياة الديمقراطية. للمزيد أنظر:
The Electoral Knowledge Network, Measuring Electoral Quality , from : http://aceproject.org/aceen/focus/measuring-electoral-quality/who-measures-electoral-quality ,06/08/2018.

يرتبط تأسيس منظومة الهندسة الانتخابية وحوكمتها بوجود ستة معايير تشكل الإطار المؤسسي لجودة الإدارة الانتخابية وهي كالأتي:

1- **المركزية Centralization**: حيث أثبتت التجارب العلمية أن لامركزية الإدارة الانتخابية قد تؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية خصوصا في الديمقراطيات الحديثة، وعليه فان وجود رقابة مركزية تفرضها الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية تعاد بمثابة ضمان للسير الحسن للمسار الانتخابي.

2- **البيروقراطية Bureaucratisation:** تقتضي الجودة الانتخابية تأسيس مجالس انتخابية دائمة لإدارة العملية الانتخابية مما يؤسس إطار بيروقراطي مستقر ودائم وفي هذا السياق نجد أن العملية الانتخابية في بعض الدول تدار عن طريق مجالس مؤقتة مخصصة لهذا الشأن فقط، وعليه فالإدارات الانتخابية التي تمتاز بالمهنية تحتوي على مجموعة من الموظفين الدائمين.[1]

بحيث تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية. إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة، بالإضافة إلى توافر كادر مؤهل، تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصداقية في العملية الانتخابية. لذلك فعلى الإدارة الانتخابية التحقق من أن كافة كوادرها، مدربة ومؤهلة على أفضل وجه، بما يمكنها من تطبيق أعلى المعايير المهنية أثناء قيامها بتنفيذ مهامها الفنية. فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بأن العملية الانتخابية في أيدي أمينة. حيث تعطي مهنية الإدارة الانتخابية كافة الشركاء، بمن فيهم الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والناخبين، والمانحين، ووسائل الإعلام الثقة بأن القائمين على إدارة الانتخابات قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال، وفي المقابل، فقد يؤدي غياب تلك المهنية إلى إشاعة الشكوك حول ممارسات غير دقيقة أو فاسدة، وبالتالي إلى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية وإدارتها.[2]

3- **الاستقلالية Independence**: يقصد هنا استقلالية الإدارة الانتخابية عن الحكومة وفي هذا السياق نجد أن الانتخابات في بعض الدول تقوم على إدارتها وزارة ترتبط

[1]- سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق،ص478

[2]- ألان وول، أندرو اليس، كارل دنداس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (تر: أيمن أيوب)، السويد: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006، ص 45.

بالسلطة الحكومية التنفيذية أو المحلية وفي دول أخرى تتم إدارة الانتخابات عن طريق هيئات مستقلة تماما عن الهيئات التنفيذية.[1]

وتعتبر استقلالية الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك. ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية. وفي تلك الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية، يجب تخويل الإدارة الانتخابية بالصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق من عملها بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة.[2]

4- **درجة تمثيل الفواعل غير الحزبية Degree of delegation to non partisan actors :** حيث تتم إدارة العملية الانتخابية في عدد من الدول عن طريق قيام الأحزاب باختيار هيئات غير حزبية، في حين قد تتم هذه النشاطات المرتبطة بالإدارة الانتخابية عن طريق مشاركة الأحزاب السياسية في إدارة هذه الهيئات.

5- **التخصص Specialization**: ويرتبط هذا المعيار بالمهام الإدارية والقضائية المتعلقة بالإدارة الانتخابية، حيث يقتضي التخصص إسناد الوظيفتين إلى هيئتين منفصلتين، حيث تقوم المحاكم القضائية بالفصل في النزاعات الانتخابية، وتقوم الهيئة التنفيذية بالوظيفة التنفيذية المرتبطة بالجوانب التنظيمية للعملية الانتخابية.

6- **مستوى التنظيم Level of regulation:** يقصد بهذا المعيار درجة التنظيم داخل الإدارة الانتخابية من خلال الإجراءات المتبعة والعلاقة بين فواعل الإدارة الانتخابية.[3]

كخلاصة، فالانطباعات التي تتولد لدى الشركاء في العملية الانتخابية حول أداء الإدارة الانتخابية وهندسة هذه الأخيرة بما يتماشى مع المعايير المذكورة، لديها تأثير كبير في كيفية حكم الجمهور على نزاهة وكفاءة تلك الهندسة للعملية الانتخابية. وتعتبر التقييمات التي تتم في المرحلة التي تعقب الانتخابات وسيلة جيدة لمراجعة تلك الانطباعات. ويمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بذلك

[1]- سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص478.
[2]- ألان وول، أندرو اليس، كارل دنداس وآخرون، مرجع سابق، ص44.
[3]- سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص479.

التقييم بنفسها، أو أن يتم ذلك بواسطة جهة خارجية، كإحدى الجهات المسؤولة عن متابعة أداء الإدارة الانتخابية، كالبرلمان مثلا.

المطلب الثالث: شروط الهندسة الانتخابية الفعالة

إن التأسيس للديمقراطية يفرض هندسة النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة ويعد تصميم النظم الانتخابية أمرا هاما في هذا السياق، حيث أنه لا يجب التعامل مع النظام الانتخابي بشكل منعزل، حيث أن النظم الانتخابية عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متراصة تتعلق بنظم الحكم، وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها. لذا يجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم الانتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي والسياسي ككل، فأي تغيير في جزء من هذا الإطار العام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات وتسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخله.

إن إرساء انتخابات منظمة تكرس الهندسة الديمقراطية يقتضي عدة اعتبارات تعد بمثابة شروط ضرورية ينبغي أن تتوفر لتحقيق فعالية الهندسة الانتخابية وهي:[1]

-**تحقيق مستويات التمثيل المختلفة:** وفي هذا الإطار يمكن أن يأخذ التمثيل عدة أشكال:التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشريعية.والتوزيع الإيديولوجي لمجتمع

ما وقد يكون من خلا ممثلين عن الأحزاب السياسية،وهناك التمثيل التصويري: حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما.

- **جعل الانتخابات في متناول الجميع:** إن تحقيق فعالية للنظام الانتخابي تستوجب تسهيل عملية الاقتراع، من خلال توضيح ورقة الاقتراع، وتسهيل الوصول إلى أماكن الانتخاب. والملاحظ أنه ترتفع نسبة المشاركة في الانتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات تأثير فعلي في إدارة الحكم.

-**التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية:** فالإعداد الجيد للدوائر الانتخابية وفقا لما يتناسب تقريبا ونسبيا مع عدد السكان و مع عدد المقاعد يعد خطوة إيجابية نحو الإصلاح الانتخابي

[1] - رابح لعروسي: الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012، ص69.

– **إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات:** إن إدارة العملية الانتخابية من طرف هيئة وطنية مستقلة يعزز الاحترافية الانتخابية.

–**اعتماد المعايير الدولية:** إن تصميم النظم الانتخابية في العصر الراهن يتم ضمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقضايا السياسية.وبالرغم عدم وجود معايير موحدة لتصميم النظم الانتخابية متفق عليها عالميا إلا أن هناك توافق على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات، بالإضافة على ضمانها لسرية الاقتراع وممارسته بعيدا عن الإكراه والقصر.

وفي سياق المتطلبات والشروط هناك من يضيف أيضا:[1]

–**مساءلة الممثلين:** تتمثل المساءلة على المساءلة الفردي بقدرة الناخبين على وقف هؤلاء الذين ما ان يتم انتخابهم حتى يتراجعوا عن الوعود التي قطعوها أو يظهروا عدم الكفاءة في مناصبهم.

– **تشجيع الأحزاب السياسية:** حيث تشير الدلائل في كل الديمقراطيات الراسخة والديمقراطيات الجديدة، إلى ضرورة وشرط وجود أحزاب سياسية قوية وفعالة، ويجب على النظام الانتخابي (المُصمم والمُهندس بالطبع) أن يشجع هذا التوجه، أما تطوير دور الأحزاب كوسيلة لدعم القادة السياسيين هو اتجاه يمكن تسهيله أو إعاقته بواسطة قرارات النظام الانتخابي.

–**تشجيع المراقبة والمعارضة التشريعية:** ولا يعتمد الحكم الفعال على أولئك الذين يتواجدون في السلطة فقط، بل يعتمد بنفس القدرة على أولئك الذين يعارضونهم، ويجب أن يساعد النظام الانتخابي على وجود جماعة معارضة قابلة للحياة السياسية التنافسية، تستطيع أن تقيم بصورة نقدية عملية التشريع، وتتساءل حول أداء السلطة التنفيذية وتضمن حقوق الأقلية، وتمثل ناخبيها بشكل فعال، ولها قاعدة شعبية بالقدر الذي يجعلها فعالة، وقادرة على تقديم بديل واقعي للحكومة الحالية، وإذا جعل النظام نفسه المعارضة قاصرة، فان الحكم الديمقراطي يصبح ضعيفا من الداخل، ولذا وجب على النظام الانتخابي أن يتقبل النقد وهذا شرط ضروري لتحسن هذا الأخير وديمقراطيته.

–**استدامة العملية الانتخابية:** حيث يعتمد أي نظام انتخابي على تكاليف مالية وقدرات إدارية، ويأخذ الإطار السياسي الدائم بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة في البلاد بما فيها ما يتعلق بتوفير أصحاب الخبرة والمهارات لإدارة الانتخابات، وما يتعلق بالمطالب المالية على الميزانية

[1] - سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية، في كتاب: بوحينة قوي، مرجع سابق، ص 85.

الوطنية، لأن البساطة في المدى القريب لا تؤدي دائما إلى الفعالية في التكلفة على المدى البعيد، ان النظام الذي يبدو في البداية بأنه مكلف أكثر قليلا لتنفيذه و أكثر تعقيدا لفهمه، يمكن أن يساعد في المدى البعيد على الاستقرار في البلاد والتوجه الايجابي نحو ترسيخ الديمقراطية.

المبحث الثالث: مقاربة نظرية–مفاهمية حول المشاركة السياسية

تمثل المشاركة السياسية سلوكا يعبر عن التزام الفرد العميق بحقوق المواطنة وواجباتها، حيث يمارس المواطنون أدوارا وظيفية محورية ومهمة في العملية السياسية سواء في اختيار القادة السياسيين أو حتى تحديد أهداف المجتمع وغاياته وسبل الوصول إليها فمشاركة الفرد في اتخاذ القرارات يعد من أهم عناصر الديمقراطية و يمثل أحد أبعاد الهندسة الانتخابية الديمقراطية على وجه الخصوص وبالتالي فان التطرق لموضوع المشاركة السياسية يتطلب الإلمام بمختلف جوانبه بداية من التعريف وأهمية المشاركة السياسية للفرد و مختلف الدوافع التي تؤدي إلى مشاركة هذا الأخير في العملية السياسية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

أولا: تعريف المشاركة السياسية

لقد قدمت العديد من التعاريف المختلفة لمفهوم المشاركة السياسية، تتباين معظمها بحسب الزاوية التي يركز من خلالها على الاهتمام بصورة أو بأخرى من صور المشاركة السياسية.

1- تعريف المشاركة لغويا:

وهي مشتقة من participation من الاسم المفعول للكلمة اللاتينية participare التي تتكون من جزئين: pars ويعني "جزء" و compars ويعني "القيام به" وبالتالي فان كلمة المشاركة تعني حرفيا "القيام بدور" إضافة إلى ما تعنيه من معاني التعاون والاشتراك، أما في اللغة العربية يقال شارك في الشيء أي كان له نصيب فيه أي هناك ربط بين الفردي والكلي[1]

و ورد في المنجد في اللغة العربية: تعريف معنى مشاركة بمعنى شرك– شركا– وشركا– وشركة–صار شركة، شاركا وتشاركا، أي وقعت بينهما شركة، اشترك في أمره : أي بمعنى جعله شريكا له فيه.[2]

[1]-عواطف عبد المؤمن، واقع وأفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجستير، (قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة، 2011-2012) ص15

[2]- سعاد بن قفة ، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة دكتوراه، (قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012) ص 18.

2- تعريف المشاركة اصطلاحا:

عُرفت المشاركة بأنها:"عملية اجتماعية يكتسبها الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية بمؤسساتها المتعددة، وتنطوي على نوعين، يتمثل الأول في المشاركة النظامية أو المؤسسية في قوة العمل الوطنية، ويتحدد النوع الثاني في المشاركة في الجمعيات التطوعية التي تحد من فاعليتها، سواء كانت نابعة من البناء الاجتماعي أو أفراد المجتمع أنفسهم"

ويقر هذا التعريف أن المشاركة هي فعل يكتسبه الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، يتمثل ذلك في مجالين اثنين هما : المشاركة الاقتصادية، بمعنى المساهمة في الاقتصاد كأيدٍ عاملة في المجال الاقتصادي، أومن خلال المجال الاجتماعي أو الخدماتي بالاندماج في الجمعيات التطوعية لتحقيق جملة من الأهداف.[1]

3- تعريف المشاركة السياسة

المشاركة بوجه عام تعرف على أنها عمل تطوعي ناجح أو غير ناجح، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر شرعي أو غير شرعي، يهدف إلى التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار المسئولين في جميع المستويات المحلية أو الوطنية[2]، غير أنه إذا ارتبط هذا المفهوم بمفهوم السياسية يجعل منه أكثر خصوصية، حيث أن دقة مدلوله يرتبط بما نقصده تحديدا بالسياسة، وعلى هذا إذا كان مقصود السياسة هو علم الدولة تصبح المشاركة السياسية بهذا المعنى تدل على عملية اتخاذ القرار السياسي والتأثير على متخذي القرار ويقتصر بذلك تجسيدها في عملية التصويت في الانتخابات والمشاركة في الأحزاب السياسية وما إلى ذلك.

أما إذا كان المقصود بالسياسة هو علم السلطة يصبح معنى المشاركة السياسية يدل على مختلف علاقات القوة التي تحكم المجتمع إما مابين الأفراد بعضهم ببعض، أو بين وحدات المجتمع والدولة كجهاز سياسي وتتجلى في النقابات والجمعيات والمؤسسات، وكل تجمع يسعى إلى التأثير على الحياة السياسية بما في ذلك الأنشطة العنيفة أو غير المنظمة (مظاهرات، العنف السياسي.....)[3]، وبهذا تصبح المشاركة تعبر عن انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]-صونية العيدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر-الانتخابات الرئاسية 8 أفريل2004 أنموذجا-، مذكرة ماجستير(قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005)، ص39.

[3]-إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998، ص238.

مجتمعه تأييدا أو رفضا، مساندة أو مقاومة أو تظاهرا.....الخ، وهي لا تعني بشكل دقيق مشاركة المواطنين في كل الأنشطة والمجلات السياسية وفي كل الأزمات بقدر ما تعني مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في أكبر عدد ممكن من تلك الأنشطة وبالقدر الذي يسمح به استعدادهم وميولهم.

وفي هذا المجال نذكر أن موضوع المشاركة السياسية حضي باهتمام كبير لدى الباحثين الاجتماعيين عامة والسياسيين بالأخص وقد قدم في هذا الصدد جملة من التعاريف نذكر منها:

حيث عرفتها دار المعارف للعلوم الاجتماعية على أنها: " تلك النشاطات الإدارية التي يشارك بمقتضاها الفرد في المجتمع في اختيار حكاية وفي صياغة السياسة العامة، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"[1]

و ليس بعيدا عن هذا المنحى يذهب كل من **صامويل هنتنجتون Samuel Huntington** ، و**جورج دوفرجيه George Duverger** في تعريف المشاركة السياسة على أنها "نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية صنع القرار الحكومي"[2]

نجد بأن التعريف أشار إلى أن المشاركة السياسية تسند إلى المواطنين العاميين بمعنى أنها لا تتطلب مستويات عالية من الحنكة والخبرة والمعلومات.

و يذهب **كيث فولكس Keith Folks** إلى اعتبار المشاركة السياسية " تلك الأنشطة الفردية و الجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم"[3]

من حين يعتبرها **فيليب برو Philip Brou** بأنها " مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون و تكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية و يقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية – التي يعتبر فيها قيمة أساسية – بمفهوم المواطنة"[4]

---

[1]- محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص70.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي -،الاسكندرية: دار المعرف الجامعية، 2002، ص 86.

[3]- Keith Folks, political sociology, new york : university press, 2000- , p143.

[4]- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، (تر: عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص301.

و يمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها تمنح المواطن فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم و المساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا على النحو الذي يرغبون به و منه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر هي:[1]

أ-الفعل: و يقصد به الحركة النشيطة و الفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب- التطوع: و يقصد به أن يقوم المواطنين بعملية المشاركة طوعا واختيار منهم، في إنجاز أهداف و قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي نوع من أنواع الضغط والإكراه.

جـ- الاختيار: ونعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة و التعضيد للعمل السياسي و القادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي و الجهود الحكومية مع مصالحهم و أهدافهم.

مما سبق نخلص إلى أن هذه العملية هي عملية تفاعلية بين طرفين (حاكم / محكوم) تهدف إلى التأثير على منظومة سياسية أو نسق سياسي لإضفاء طابع الديمقراطية و الشرعية بشكل إيجابي وفاعل وهي ترتبط بالأساس بمبدأ المواطنة.

وبالتالي يمكن تعريف المشاركة السياسية إجرائيا كما يأتي: « هي عملية اجتماعية سياسية تمثل ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي يفترض أن تتسم بالطوعية و تتضمن سلوكات منظمة و مشروعة و مستمرة و متواصلة ، و تعبر عن توجه عقلاني رشيد يعبر عن حقوق المواطنة وواجباتها و فهم واع لأبعاد العمل الوطني من خلال ثنائية تفاعلية مقصودة بين المواطن و النسق السياسي بحيث يمارس المواطنون أدوارا فعالة و مؤثرة في ديناميكية الحياة السياسية»[2]

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة،2005) ، ص07.
[2]-السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص ص 88-89.

ثانيا: التفسير النظري للمشاركة السياسية

إن التطرق للجانب النظري لموضوع المشاركة السياسية يتطلب منا البحث في التراث الاجتماعي السوسيولوجي المتعلق بالموضوع، وتجدر الإشارة هنا أن العلماء الاجتماعيين لم يركزوا على موضوع المشاركة السياسية بشكل مباشر وإنما تناولوا هذا الأخير في إطار موضوع الديمقراطية، لهذا سنتناول في هذا العنصر ثلاث نظريات تساعدنا في فهم أبعاد عملية المشاركة السياسية وهي كالاتي:

1-نظرية البنائية الوظيفية:

تعتبر البنائية الوظيفية من أكثر المداخل النظرية شيوعا و انتشارا من حيث التداول و الدراسة في كل من علم الاجتماع و علم السياسة المعاصرين، وقد كان للباحث الاجتماعي **دارون Daruin** دور في هذا الصدد حين أحدث ثورة في ميدان العلوم الاجتماعية في القرن 19 م حيث أصبح من الشائع بين علماء الاجتماع النظر إلى المجتمع بوصفة بناء متكامل ترتبط أجزاؤه ببعضها البعض و كل جزء يؤدي وظيفة معينة بحيث تتكامل الوظائف فيما بينها فيكتسب النسق ككل الدوام و الاستمرار[1]

و يذهب العلماء الوظيفيون أنه من الضروري الاستعانة بالنماذج لتفسير الظواهر السياسية و النموذج الوظيفي يعتمد على نماذج معينة مثل الوظيفة والنسق الذي يمثل مركز التفاعلات لأنه يستقبل المدخلات (Inputs) فيحولها إلى مخرجات (Outputs)

فاللذين يميلون إلى تبني الاتجاه الوظيفي من علماء الاجتماع السياسي ينظرون إلى النظام السياسي في ضوء علاقة تكاملية بالنظم الأخرى باعتباره نسقا فرعيا يؤدي وظيفة إيجابية للنسق الأكبر و هو المجتمع ويظهر ذلك جيدا في كتاب **صامويل هنتنحتون Samuel Huntington** بعنوان **" النظام السياسي في مجتمعات متغيرة "** حيث ذهب فيه إلى أن نظام الحكم هو خير وسيلة للتمييز بين أنماط المجتمعات. [2]

[1]- السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية – الأبعاد المعرفية والمنهجية-، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2002، ص189.

[2]- سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية –اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا- ، جامعة عين شمس،2005،ص37.

ويظهر الاتجاه البنائي الوظيفي خاصة في أعمال **تالكوت بارسونز Talcott Parson** ، و **روبرت ميرتون Robert Merton** ، الذي يذهب بالقول أن محور اهتمام البنائية الوظيفية هو تفسير البيانات عن طريق الكشف عن نتائجها بالنسبة للبناءات الكبرى التي تضمها.

حيث يُراعي الاتجاه البنائي الوظيفي في دراسته لأي نسق اجتماعي، ما تقوم به الوحدة البنائية داخل النسق من أجل تدعيم استمراره وبقاء النسق الاجتماعي ككل، وقد يدرك ما تسهم به الوحدة البنائية بصورة مباشرة، وقد يتحقق بعضه بصورة غير مباشرة.[1]

و بما أن النظرية الوظيفية تحافظ على توازن عناصر البناء الاجتماعي و أنماط السلوك و الثبات النسبي و التكامل ، فإن النسق السياسي عند **بارسونز Parsons** يتبلور حول الأداء الوظيفي من أجل إنجاز الأهداف، فالأسرة و المدرسة و غيرها من النظم الاجتماعية تساهم في توريث الثقافة بما تحمل من معايير و قيم للمواطنين أما وظيفة القانون فهو التوفيق بين عناصر المجتمع.[2]

و توضح لنا الوظيفة طبيعة ووظائف الظواهر الاجتماعية أو السياسية فكل درجة من درجات المشاركة السياسية لها وظيفة معينة فالأحزاب تقوم بوظيفة توصيل رغبات المواطنين و الناخب يقوم بوظيفة هي اختيار من يعتقد بأنه الأنسب لتلبية رغباته.[3]

و تثير الوظيفية التساؤلات حول كيفية توظيف عناصر المجتمع المختلفة و كذلك درجات ذلك التوظيف للوصول إلى أفضل استخدام بالإضافة إلى أن عناصر كل نسق مرتبطة بنظم و أنساق أخرى و يتم تفسيرها من خلال ذلك الارتباط، ومع ذلك يتضح تجاهل الوظيفية لما يمكن أن يحدث من انعدام وظيفة بعض النظم نتيجة ظروف خارجية أو إمكانية حدوث ضغوطات أو صراعات داخل النظم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة.

2-نظرية الصراع:

يعتبر الصراع شكلا من أشكال النضال أو الكفاح وقد يكون مباشرا واضحا أو ضمنيا أو معوقا أو وظيفيا، حيث يساعد في التغيير والوحدة والتضامن، وقد تمت الإشارة إلى الصراع من قبل كل من ابن خلدون و ميكيافيلي Machiavelli و قد ذكر توماس هوبز Thomas Hobbes أنه في

[1]- سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص58.
[2]- سامية خضر، مرجع سابق، ص39
[3]- George Ritzer , sociological theory, 4eme édition, McGraw Hill , International edition, sociology services, 1996-, pp233-249.

سبيل القوة يجاهد الفريق ككل لتحقيق رغباته، أما كارل ماركس Marx فقد أكد أن كل مجتمع إلى غاية يومنا هذا هو تاريخ صراع، ويؤدي الصراع الاجتماعي والسياسي إلى تغيير في توزيع القوى، كما أشار بعض الباحثين إلى تأثير المشاركة السياسية في حل الصراع بين العاملين داخل مؤسسات الدولة و بين الحكام والمحكومين.[1]

تمثل القوة* مفهوما مركزيا في أطروحات كارل ماركس، حيث تتجسد وجوديا في الطبقات الاجتماعية التي تشكل المجتمع والتاريخ و العملية الاجتماعية والية التغيير. إن نقطة البدء المركزية في أطروحات كارل ماركس تتمثل في افتراض أن موقع الأفراد من ملكية وسائل الإنتاج يحدد وضعهم الاجتماعي في بناء القوة داخل المجتمع، فإما أن ينتمون إلى الطبقة المسيطرة أو إلى الطبقة الخاضعة ولقد كان هذا التقسيم أساسا لعدد من الإسهامات والدراسات التي جاءت من بعد[2]

يتعرض ماركس للأسباب التي تجعل أقلية مسيطرة (برجوازية) تتحكم في أغلبية خاضعة (بروليتارية)، ويفسرها بناءا على وجهة نظره المتمركزة أساسا حول ملكية وسائل الإنتاج. ويطرح سؤال في هذا الصدد وهو: لماذا يطيع أفراد الطبقة العاملة في المجتمع الرأسمالي الرأسمايون؟ حيث يفترض ماركس أن الخلاف متحكم بين الطبقتين المسيطرة و الخاضعة، فكل طبقة في صراع مع الأخرى، فالطبقة الرأسمالية تملك الثروة التي تسمح بشراء أولئك الذين يشكلون المراكز السياسية ذات القوة، وان العامل البروليتاري ليس حرا، فهو ليس لديه ملكية، كما أن أوجه النشاط التي تمارسها الروح المطلقة، من فن ودين وفلسفة هي ماهية الإنسان وان العامل منفصل عن ماهيته، لأن حياته الشاقة لا تترك له وقت يمارس فيه أوجه النشاط. فهو بالتأكيد لا يستطيع أن يشارك سياسيا.[3]

لقد جاء تصور النظرية الماركسية للمشاركة السياسية من خلال البروليتاريا، أي عبر مراحل يتحول النظام الليبرالي إلى نظام ماركسي عبر صراع طبقي، الذي يُحسم في النهاية لصالح العمال، هذا ما يعكس نوع من المشاركة السياسية على الأقل عن طريق النشاط الذي يبديه الشعب في اختيار ممثليه أو اختيار حُكامه، لكن ما حدث في انتصار الماركسية على الرأسمالية لم يُحدث تغييرا مهما

---

[1]- سامية خضر، مرجع سابق، ص 64-65.

*إن مفهوم القوة استخدم وعولج بطريقة مختلفة عند العلماء، ولكن أبرز تعريفاتها يرى أن القوة هي" مقدرة شخص أو أشخاص على فرض إرادتهم على الآخرين" أنظر: بوبكر جيملي، الشباب والمشاركة السياسية –دراسة حالة لعينة من الشباب الجامعي بجامعة قسنطينة-، أطروحة دكتوراه، (قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010)، ص121.

[2]-سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 59.

[3]-بوبكر جيملي، مرجع سابق، ص ص 122-123.

في دفع المشاركة السياسية إلى الأمام، وإنما تقلصت و أخذ نظام الحكم شكلا أخر من نظام نيابي برلماني حزبي إلى نظام حزبي أخر أشد صرامة و دكتاتورية.[1]

3-نظرية التحديث السياسي:

تفترض نظرية التحديث مساحة واسعة للقيم السياسية، بل تجعل الانتقال من المجتمع التقليدي نحو المجتمع الحديث مشروط بالتنمية السياسية، وتضع على عاتق النخبة قيادة عملية الانتقال، فمن منظور التحديث، المكانة التي تحتلها الصفوة تتطلب منها أن تقوم بدورها في نشر وتعميم القيم الحديثة لتحل محل القيم التقليدية المعيقة لعملية التنمية.

وقد قدم **لوسيانباي Lucianbay** عدد كبير من التعريفات للتنمية السياسية وركز في بعض منها على عملية المشاركة السياسية حيث يذهب فيها إلى أن "التنمية السياسية للجماهير هي الجهود المبذولة لدفعها إلى مزيد من المشاركة السياسية"، ويقوم هذا التعريف على افتراض أن السياسة في المجتمعات التقليدية تحتكرها أقلية، تخضع لها الجماهير خضوعا لا طوعيا، وفي هذه الحالة لا يمكن الانتقال إلى المجتمع الحديث إلا إذا شارك أكبر عدد من الأفراد في صنع القرار، لان خلق المواطن المشارك و الفعال هو هدف أساسي في التنمية السياسية، فإذا كان الأفراد في المجتمعات التقليدية لا يشاركون بقدر ما يتلقون القرارات، فان هؤلاء الأفراد لابد أن يتحولوا من خلال عملية التعبئة السياسية، أي دفع الأفراد إلى المشاركة وخلق التنظيمات السياسية الملائمة لهذه المشاركة إلى مواطنين يشاركون في العملية السياسية بفعالية، وكلما تزايد عدد الأفراد الذين يشاركون في السياسة كلما تحول المجتمع خطوة نحو نموذج المجتمع الحديث.[2]

تفترض نظرية التحديث أن المشاركة السياسية لا توجد في شكلها المثالي، إلا في ظل بناء سياسي حديث، وفي مجتمع يتميز بالتحضر، انتشار التعليم، طبقة واسعة للتصنيع، وزيادة الدخل القومي، فكل هذه الشروط ينتج عنها زيادة الشرائح السياسية في المجتمع فيؤدي ذلك بدوره إلى تعدد الجماعات المتنافسة، كما تتوزع القوة بينها بما يحقق مشاركة سياسية عالية المستوى، وتكون هذه الأخيرة نتاجا للظروف والشروط التي يتميز بها النسق الديمقراطي القائم على أساس التباين والتكامل الذي حققه.[3]

---

[1]- سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص60.
[2]- بوبكر جيملي، مرجع سابق، ص145.
[3]-سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص65.

يرى علماء التحديث أن النسق السياسي الحديث هو نسق فرعي في المجتمع الحديث، هذا الأخير الذي يعد البيئة الضرورية لوجود نسق سياسي يتسم بالحداثة، وبقدرة طويلة المدى على التحكم في الظروف الفيزيقية والاجتماعية، كما يتسم بوجود نسق من القيم يستطيع تحقيق هذا التحكم في المجتمع، وعلى هذا الأساس فان النسق السياسي الحديث يتصف بالخصائص التالية:[1]

- ✓ درجة عالية من التباين البنائي الوظيفي، مع درجة عالية من تكامل الأدوار في البناء السياسي.
- ✓ الترشيد والعلمانية في صناعة القرار
- ✓ زيادة حجم مخرجات النسق وكفاءته فيما يتعلق بصناعة القرارات السياسية.

ويذهب **ليرنر Lerner** في هذا الصدد إلى النتيجة التالية: " تعد المجتمعات التقليدية لا مشاركة " إذ يرتبط فيها الناس في مجتمعات محلية منعزلة، بروابط النسب والقرابة، وعلى النقيض من ذلك يذهب إلى أن " المجتمع الحديث يعد مجتمعا مشاركا ".

ثالثا: أهمية المشاركة السياسية

تصل المشاركة السياسية بصفة عامة إلى درجة بالغة من الأهمية على الصعيد الاجتماعي، و لاسيما الصعيد السياسي كذلك، إذ تركز على تنمية الفرد وتفعيل دوره كحلقة أساسية ومدعمة للتنمية، وكذلك بإشراكه في عملية صنع القرار والسياسات التنموية وتطبيقها، ومنه نرج أهمية المشاركة السياسية فيما يلي:

- ✓ تعد مشاركة الأفراد مجالا للتعاون البناء بينهم وبين المؤسسات الحكومية، وهي بذلك وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع.
- ✓ تساهم المشاركة السياسية في إدخال تغييرات لازمة لإنجاح عملية التنمية، وهذا راجع إلى أنه كثيرا ما تقف بعض الاتجاهات والقيم عقبة أمام التنمية، وبالمشاركة يمكن تغيرها حيث يحدد الأفراد التغيير اللازم ووسائل تطبيقه في المجتمع.[2]
- ✓ تُعد المشاركة السياسية معيارا لنمو النظام السياسي ومؤشرا على ديمقراطيته وذلك بتثمينها لدور الأفراد في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية صنع

[1]-سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص64.

[2]-عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001، ص230.

السياسات العامة والقرارات السياسية، فالنظام الديمقراطي هو النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من قبل المواطنين.[1]

- ✓ تُعد المشاركة السياسية من أهم حقوق المواطنة، اذ تمنح الفرد فرصة للقيام بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، على أن تكون هذه الفرص متساوية للجميع بكل رغبة وتطوعية ودون ضغط، وهذا يمنح الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ويدعم الشخصية الديمقراطية.[2]
- ✓ يبرز للمشاركة دور تدعيمي لدور الحكومة فمن خلالها يمارس الأفراد أدوار فعالة ويشارك حكومته في صنع القرارات ورسم السياسات وتحديد أهدافها وأبعادها، ومن ثم وعلى أساس هذه المشاركة يكون القبول والرضا عن القرار السياسي وعن النتائج المترتبة عنه.[3]
- ✓ تحقق المشاركة السياسية الوظيفة التعليمية حيث تنمي التصرفات المسؤولة للفرد هذا لأنها تجعله أكثر وعيا و إدراكا بضرورة تلازم المصالح العامة والخاصة معا، بالإضافة إلى أنها وسيلة ومبدأ أساسي لتنمية المجتمع ما ينعكس على زيادة الشعور لدى الأفراد بالانتماء إليه والإسهام في تنميته وتطوره.[4]
- ✓ لا تتمثل أهمية المشاركة السياسية في كونها ذات قيمة وظيفية فحسب بل هي أكثر من ذلك فهي تعد غاية في حد ذاتها، ويذهب **ألكوك Elcock** ، لاعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه فرصة الاطلاع ومعرفة حجما لائقا حول الحياة السياسية وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له.
- ✓ المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على مدى حجم المشاركة لكل فئات المجتمع وطبقاته[5]

---

[1]-بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مصر: مكتب مدبولي، 2004، ص54.
[2]-صونية العيدي، مرجع سابق، ص48.
[3]-بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص57.
[4]-عبد الهادي الجوهري، مرجع سابق، ص ص319-320.
[5]- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص19.

وبناءا على هذا يمكن إدراج هذه الأهمية على مستويات ثلاثة بالنسبة للمواطن والمجتمع وكذلك الهيئات الرسمية هي:[1]

أولا: بالنسبة للمواطن كفرد اجتماعي وسياسي، ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده، باعتباره عضو فعال في بناء النسق الاجتماعي–السياسي، له القدرة على ممارسة أدواره ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية راضية عن القرارات السياسية ومستعدة لتحمل نتائجها سلبا أو إيجابا.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع، من حيث البرامج والسياسات التنموية والقرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائحه و طبقاته هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيل، وبالتالي أقرب للنجاح والاستمرار.

ثالثا: بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة، إذ أن المشاركة تضفي عليها أكثر مصداقية وشرعية، وبالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية، وبه يتم ضمان حق كل مواطن في التعبير عن آرائه بموضوعية في حدود القانون وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها وتستأثر بالنفوذ والسلطة وتختلس لنفسها الامتيازات على حساب الشعب.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية

تتوقف مشاركة الفرد في الحياة السياسية جزئيا على طبيعة وحجم ونوع المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، غير أن التعرض لهذه المؤثرات المختلفة لا يكفي لدفع الفرد إلى المشاركة في الحياة السياسية، وإنما يجب أن يتوفر لديه قدر معقول من الاهتمام السياسية وفيما يلي سنعرض بعض العوامل التي لها تأثير مباشر على عملية المشاركة السياسية.

أولا: عامل التنشئة السياسية وتأثيرها على عملية المشاركة السياسية

تتوقف ممارسة الفرد لسلوك المشاركة – كعملية مكتسبة– على توافر القدرة والدافع لدى الفرد والفرص التي يتيحها المجتمع وأيديولوجياته وكذا الظروف التي تحدد طبيعة المناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، ومن هنا تبرز أهمية التنشئة ودورها في خلق وتكوين سلوك المشاركة، حيث تعمل التنشئة من خلال قنواتها المختلفة على تزويد الفرد بالمبادئ العامة

[1]-عبد الهادي الجوهري، مرجع سابق، ص320.

للسلوك، وكيفية تفاعله مع الآخرين في المجتمع عن طريق ما تلقنه اياه من قيم واتجاهات وقواعد ارتضاها ذلك المجتمع لأفراده، وطالما أن الإنسان يتفاعل مع المجتمع كبناء كلي، وباعتبار أن النسق السياسي يعتبر أحد مكونات هذا البناء، فان التنشئة الاجتماعية هي المسئولة عن تلقين هذا الفرد القيم والاتجاهات السياسية السائدة، والدور الذي يُفترض أن يؤديه تجاه المجتمع وهذا ما يطلق عليه عملية التنشئة السياسية.[1]

تعتبر التنشئة السياسية عملية يكتسب من خلالها الفرد تدريجيا هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته وقضاء مطالبه بالطريقة التي يجدها مناسبة له، فالتركيز هنا لا ينصب على الاستمرارية والتوافق ولكن على التغيير والاختلاف، حيث يذهب هذا الاتجاه الى أن التنشئة السياسية تمثل ميكانيزم لتعديل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع أو لخلق ثقافة سياسية جديدة تراها النخبة الحاكمة ضرورية للعبور بالمجتمع من حالة الى حالة أكثر تقدما، وتُحدد عناصر مفهوم التنشئة السياسية كالتالي:

- ✓ التنشئة السياسية تمثل عملية تلقين لقيم واتجاهات سياسية، ولقيم واتجاهات ذات دلالة سياسية.
- ✓ التنشئة السياسية هي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان طيلة حياته منذ الطفولة وتستمر معه.
- ✓ تقوم التنشئة السياسية بأدوار رئيسية ثلاثة وهي: نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال، خلق هذه الثقافة السياسية، ثم تغيير الثقافة السياسية.[2]

ثانيا: عامل التعليم وتأثيره على المشاركة السياسية

للتحفيز على المشاركة السياسية يحتاج المواطن للتدرب على الديمقراطية، وذلك من خلال مختلف مجالات الحياة وأكبر مجال يجعل الفرد ينمي لدى ذاته روح المشاركة هو مجال التعليم، للانخراط في الحياة الاجتماعية والمعرفية، ومع تزايد المشاركة السياسية يشعر الناس بقوة انتمائهم داخل المجتمع ويزداد دعمهم للنظام السياسي.

[1] -الطاهر علي موهوب، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، دسوق: العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 126-127.
[2] - ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص ص 123-124.

إن للمؤسسة التعليمية دورا هاما في التأثير على توجهات الأفراد نحو المشاركة في الحياة السياسية، ويمكن التمييز بين نوعين من التعليم والتوجيه السياسي وهما: تعليم المواطنة والتلقين السياسي الأيديولوجي، وطبقا لاقتراح كولمان J.Coleman فان تعليم المواطنة Civic training هو ذلك الجزء من التعليم السياسي الذي يؤكد على كيفية مشاركة المواطن الجيدة في الحياة السياسية لأمته ووطنه، أما التلقين السياسي الأيديولوجي Political Indoctrination فيهتم بتعليم أيديولوجية سياسية معينة بقصد تبرير وقبول نظام حكم معين.[1]

وإذا كانت المشاركة السياسية نوعا من أنواع التعليم، فإن من الضروري جدا للمجتمع الاهتمام بهذا النوع من التعليم، ولعل في مادة التربية المدنية أهمية كبيرة ودورا هاما لما تقوم به في إعداد وتعبئة وتوعية الأجيال الناشئة، وتضع أمام هذه الأجيال صورة شاملة واسعة لمفهوم الوطن والمجتمع من خلال التركيز على مفهوم المواطنة والتعددية والتسامح وقبول الآخر والتعايش معه في إطار مجتمع متكامل. وبهذا يمكن القول إن لمادة التربية المدنية أهمية كبرى ودورا هاما في توعية وتطوير مفاهيم المجتمع المدني في أوساط الأجيال الشابة في المجتمع، ويمكن لهذه المادة التعليمية، إن وضعت في إطارها الصحيح الواعي، أن تكون عاملا حاسما في إيصال جيل كامل إلى أبواب المشاركة السياسية الواعية عبر منظمات ومؤسسات المجتمع المدني ، التي ستجد في هذه الأجيال بيئة خصبة لنشر مفاهيم المجتمع المدني من ناحية، وأداة وجمهورا كبيرا لتعزيز دور هذه المنظمات في المشاركة السياسية من ناحية أخرى.

ويشير بعض الباحثين إلى أن المؤسسة التعليمية تلعب دورا هاما في التأثير على الوعي السياسي للطلاب ودفعهم نحو المشاركة السياسية من خلال مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها وتتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ إكساب الفرد المعارف المختلفة حول الأنظمة السياسية المختلفة ومفهوم الدولة وحدودها.
- ✓ إكساب الفرد المهارات العقلية والحركية التي تمكنهم من الوصول إلى درجة من المواطنة تساهم في حماية كيان الدولة من الاعتداء الخارجي، ودعم النظام الاجتماعي القائم.

[1] -الطاهر على موهوب، مرجع سابق، ص 135.
[2] - الطاهر علي موهوب، مرجع نفسه، ص ص 135-136

- ✓ إكساب الطلاب الاتجاهات الايجابية نحو قيم النسق السياسي المختلفة من مواطنة وديمقراطية والانتماء السياسي والنقد الذاتي.
- ✓ إكساب الفرد الميول التي تدفعه نحو الممارسة السياسية والدفاع عن وجهة نظر يشكلها ويتبناها.

ويضيف البعض أن للمؤسسة التعليمية دورا هاما في تدعيم الاتجاهات والقيم والمعتقدات المتعلقة بالنظام السياسي، من خلال إعطاء الطفل المحتوى والمعلومات التي من شأنها توسيع وصقل مشاعر الطفل المتعلقة بالارتباط بالوطن والامتثال للقانون والسلطة، ولوائح المدرسة.

ثالثا: عامل الثقافة السياسية وتأثيره على المشاركة السياسية

يشير مفهوم الثقافة السياسية إلى أنماط ثقافية محددة داخل المجتمع وخلال فترة زمنية معينة، ولذلك يقصد بالثقافة السياسية ذلك السلوك السياسي الذي يتم خلال إطار ثقافي معين، ولذلك نجد أن معظم التعريفات لمفهوم الثقافة السياسية تشير إلى التصرفات والتوجهات وحتى المعتقدات والقيم تجاه نظام سياسي معين. [1]

وعن التأثير الذي تُمارسه الثقافة السياسية على المشاركة السياسية للأفراد، يرى بعض الباحثين أن الثقافة السياسية تؤثر على علاقة الفرد بالعملية السياسية، فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور والولاء الوطني والمواطنة والمسئولية. وهنا يتوقع أن يشارك الفرد في الحياة العامة، وأن يساهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمي إليه. وفى دول أخرى يتسم الأفراد باللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسئولية تجاه أي شخص خارج محيط الأسرة وفى بعض الأحيان ينظر الأفراد إلى النظم السياسية نظرة شك وعدم ثقة، ويعتبرها مجرد أداة لتحقيق مصالح القائمين عليها[2]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن طبيعة المجتمعات وما يسودها من ثقافة سياسية تؤثر بشكل كبير على علاقة الفرد بالنظام السياسي وعلى اتجاهه نحو المشاركة السياسية، والتي يعتبرها كثيراً من الباحثين من أهم العمليات السياسية. وهو ما دعى دانيل ليونر Daniel Leaner إلى التأكيد

[1]-Ronald P.Formisano, The Concept of Political Culture, Journal of Interdisciplinary History,vol 31, no 03 , 2001, p426.

[2] - الطاهر موهوب علي إبراهيم، الثقافة السياسية وأثرها في المشاركة السياسية، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.swmsa.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/08.

على أنها من المحددات الهامة التي تحدد موقع المجتمعات الانتقالية بين المجتمعات التقليدية والحديثة، ويتوقف ذلك إلى حد كبير على طبيعة الثقافة السياسية السائدة في تلك المجتمعات ويظهر ارتباط الثقافة السياسية بالمشاركة حينما تعمل هذه الثقافة على تكوين الاتجاهات والمعتقدات والعواطف التي تدفع الأفراد إلى المشاركة في العمليات السياسية المختلفة، كما أنها تحدد القواعد التي تحكم هذه المشاركة، بالإضافة إلى أنها تعمل على تحقيق تقبل الناس للنظام السياسي، ويتم ذلك من خلال مد الأفراد بالمعرفة والمعلومات عن النظام وتبرير شرعية وجوده.[1]

وعادة ما يرتبط عامل الثقافة السياسية بالوعي أو الوعي السياسي، بحيث تمثل الثقافة السياسية جزء من الوعي ويتطلّب وجود الوعي وجود معارف تمثل الثقافة السياسية لدى شخص معيّن، و أنه كلّما ارتفع مستوى الوعي، كلّما كانت المشاركة أكثر عقلانية وأكثر فعالية، وقد يحدث العكس، يتمثل ذلك في الرغبة في عدم المشاركة السياسية من جانب آخر، لأنّ الفرد يعد أكثر معرفة بطبيعة المشاركة في الحياة السياسية وأنه يرغب بالمشاركة الفعلية التي تؤدي إلى التغير وليس المشاركة الظاهرية لأن لديه معرفة بأن المشاركة تُعّد ظاهرية، ولذلك فإنّ ارتقاء مستوى الوعي قد يؤدي إلى الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية، و يُعد ذلك العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية أقصى درجات الوعي، ولذلك فإن مفهوم الوعي و الثقافة السياسية مرتبطان و متلازمان ويرتبط وجود أحدهم بالآخر.[2]

وقد حّدد "ألموند" و "فيربا" ثلاث أنماط متتالية للثقافة السياسية استنادا إلى مدى استجابة المواطنين في دولة معينة بشكل إيجابي للنظام السياسي القائم، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

[1] - مرجع نفسه.
[2] -بوبكر جيملي، مرجع سابق، ص 76.

جدول01: يوضح أنماط الثقافة السياسية

توجهات الأفراد تجاه أنماط الثقافة السياسية	النظام كهدف عام	وظائف المدخلات	وظائف المخرجات	دورهم كمشاركين نشطين
1-ثقافة محدودة	صفر	صفر	صفر	صفر
2-ثقافة رعوية	1	صفر	1	صفر
3-ثقافة مشاركة	1	1	1	1

المصدر: بوبكر جيملي، مرجع سابق، ص 75.

وتعني درجة الصفر هنا إلى عدم وجود أي استجابة على الإطلاق، في حين تعني درجة الواحد(1) إلى وجود إجابة ايجابية، وبالتالي نلاحظ من خلال الجدول أن الثقافة السياسية المحدودة لا تعطي أية استجابة على الإطلاق وهذا دليل على غياب الوعي السياسي في ظل هذا النوع من الثقافة السياسية الذي يمتاز بالغموض و اللامبالاة بالأوضاع والحياة السياسية، في حين نجد في النوع الثاني المدرج في هذا الجدول، وهي الثقافة الرعوية والتي تبين وعيها وإدراكها لوجود النظام السياسي القائم وتهدف من وراء في مشاركتها على التأثير في القرارات الصادرة عن هذا النظام، في حين نجد النوع الثالث وهي الثقافة المشاركة أو المشاركتية، وهنا تكون درجة الوعي السياسي والمشاركة في الحياة السياسية عالية مقارنة مع سابقتيها، لأن الفرد هنا يهدف إلى التأثير والعمل في نفس الوقت في النظام السياسي ويطمح ليكون من صانعي القرار نفسه في النظام السياسي.

المطلب الثالث: دوافع ومستويات المشاركة السياسية

أولا: دوافع المشاركة السياسية:

تتراوح دوافع المشاركة السياسية بين المصالح الشخصية للفرد من جهة، وبين التزامه السياسي political obligation، تجاه مجتمعه ككل من جهة أخرى، وعموما فهي تنبثق من واقع البيئة الاجتماعية والسياسية التي ينتمي إليها الفرد ويتعامل معها أو من خلال احتكاكه بالمحيط الخارجي فضلا عن تأثير وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، إضافة إلى أن دافعية الفرد للمشاركة قد يحددها كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها، كذلك وجود قدر معين من الثقافة السياسية والإدراك والوعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها طبقا لنمط التنشئة المبكرة وجملة القيم والمعايير السلوكية وقد حدد "عبد الهادي الجوهري" دوافع الفرد للمشاركة سياسيا واجتماعيا في النقاط التالية :[1]

- ✓ العمل من أجل الصالح العام
- ✓ حب العمل مع الآخرين
- ✓ الحصول على مركز في الهيئات والجمعيات والأحزاب
- ✓ مصلحة مادية بمعنى وجود مصلحة مالية أو حوافز مالية للمشارك
- ✓ الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين
- ✓ دوافع ذاتية كالحاجة الاجتماعية (الحاجة للانتماء، الحاجة للتقدير، .....)

ومن جهته قدم إبراهيم أبراش طرحا أخر لدوافع المشاركة السياسية تمثل في :[2]

1- الدوافع النفسية: حيث يسعى الفرد المشارك إلى إثبات وجوده وتأكيد ذاته من خلال قدرته على اتخاذ المواقف السياسية ذات الأهمية، وبذلك يكون لديه اطمئنان وثقة بالنفس، حيث يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده كإنسان حر الإرادة قادر على اتخاذ موقف في موضوع سياسي هام، ويحتاج هذا الدافع لمواطن يتمتع بتربية سياسية وطنية بعيدة عن المصالح الذاتية الضيقة، إلى جانب الإحساس الكبير بمسؤولية وطنية شاملة.

[1] - عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000، ص ص 328-329.

[2] - إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 248.

2- الدوافع العرقية والدينية: تبرز عند الحركات القومية والجماعات الدينية، وما يُلاحظ على هذه الدافعية من المشاركة أنها تخدم ثقافة سياسية فرعية أي أنها تتعلق بثقافة جماعة معينة على قنوات للتنشئة السياسية والاجتماعية وقد تأخذ طابع العنف والصراع مع النسق السياسي.

3- المشاركة السياسية دفاعية ضد خطر متوقع: حيث قد يكون الفرد لا مبالي بالأمور السياسية إلا أن بروز بعض الأزمات والأحداث الاستثنائية التي يمكن أن تمس قيمه أو معتقداته تدفع به للخروج من اللامبالاة والانضمام للحياة السياسية لصد الخطر كانتشار الأفكار العصبية واحتمال وصولها إلى السلطة.

4- المشاركة السياسية خوفا من السلطة: يكون هذا النوع عند الطبقات التقليدية في بعض دول العالم الثالث حيث ترى أن الانخراط في الحياة السياسية هي عبارة عن أوامر سلطوية لا يمكن تجاوزها فتكون مشاركتهم في هذه الحالة بدافع الخوف من السلطة.

5- المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن المطالب: حيث قد تكون المطالب ذات صبغة نقابية سياسية أو اجتماعية فالفرد المشارك مثلا في استفتاء الرأي أو الانتماء لحزب معين يكون دافعه تلبية مطالبه على اعتبار أنه بهذه المشاركة سيحققها.

6- المشاركة كتعبير عن وعي سياسي: ويُنظر هنا للمشاركة السياسية على أنها واجب وطني ومسؤولية وطنية وجب على المواطن الحقيقي القيام بها، حيث يربط المواطن هنا بين الحقوق التي يحصل عليها كونه جزءا من المجتمع، وواجباته تجاه هذا المجتمع.[1]

وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد أن هذا الطرح قد أغفل جملة من الدوافع التي يكون لها تأثيرا مباشر على دافعية الفرد وتحفيزه للمشاركة. وعلى هذا الأساس وجب تقديم تصور آخر يكون أكثر شمولا وأكثر عمقا، إذ يرى **"السيد عبد الحليم الزيات "** أن دافعية الفرد ورغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على:[2]

[1] - عبد الهادي الجوهري: أصول علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص ص 249-250.
[2] - عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية – دراسة في علم الاجتماع السياسي-، الجزء2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 91.

1-كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها: بحيث أن حجم المشاركة في العملية السياسية وعمقها يتناسب طردا مع الكية ونوعية المواقف السياسية.

2-الثقافة السياسية للفرد وإدراكه الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها:

وهو ما يتوقف عادة على نمط تنشئته المبكرة، ومجموعة القيم والاتجاهات والمعايير السلوكية التي اكتسبها عن طريق هذه العملية، وأصبحت جزء لا يتجزأ من مكونات شخصيته فالشخص الذي ينشأ في كنف جماعة أولية (الأسرة، المدرسة، ....) تسودها العلاقات الديمقراطية، ويسمح فيها بالحوار وحق المشاركة في الحياة السياسية يكون أكثر مشاركة من الشخص الذي يخضع لتنشئة سلطوية .ومعنى هذا أن نمط التنشئة الاجتماعية الذي يدرج عليه الفرد في طفولته وما يتجمع لديه من قيم واتجاهات ومعارف خلال هذه المرحلة يؤثر مستقبلا في استجابته لمختلف المواقف السياسية وتنعكس آثاره أيضا على مدى رغبته في المشاركة وجديتها الفعلية، وهذا يكون بالتشجيع عن الاهتمام بقضايا الحياة السياسية أو الانصراف عنها تماما .وبما أن السلوك السياسي هو امتداد للسلوك الاجتماعي فإن المشارك اجتماعيا هو مشارك سياسيا أيضا والعكس.

3-التنشئة السياسية:

من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد، وتشكيل وبلورة نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه وميولاته تجاه المشاركة في الحياة السياسية عامة أو في مجال محدد من مجالات العمل السياسي، و لأن هذا النوع من التنشئة هو عملية مستمرة ومتواصلة، ولا تقتصر على مرحلة عمرية محددة، أو مرحلة تعليمية معينة بل يتعرض لها الفرد باستمرار طوال حياته، وخلال مراحل نموه المختلفة، وهي أيضا ليست عفوية عشوائية بل عملية غرضية مقصودة وموجهة تخضع لتوجيه أيديولوجي معين، تتوخى تلقين الفرد قيما واتجاهات سياسية صريحة، وهي ليست عملية نظامية بحتة لكنها تنطوي كذلك على جانب ذاتي يرتبط بدافعية الفرد وميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عمليات التثقيف الذاتي، فهي تسمح له من هذه الزاوية بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المميزة، وتكوين اتجاهاته الخاصة، وتحديد مواقفه تجاه معطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، ضف إلى هذا فإن هذه العملية التثقيفية تتم من خلال مؤسسات وبنى عديدة وأساليب ووسائل متنوعة (كالجماعات الأولية، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام والاتصال...) وعموما نقول أن الفرد يتلقى ونمط سلوكه السياسي خلال عملية التنشئة السياسية، ومن خلال خبراته التي

يكتسبها عن طريق معايشته للظواهر السياسية والاجتماعية عبر مستويات و أنماط مختلفة للمشاركة السياسية، التي تعتبر جزء من عملية التنشئة المستمرة عبر نموه وتطوره.

4-عملية التعبئة والتركيب الطبقي الاجتماعي:

لما له من تأثير كبير على بناء المشاركة السياسية ذاته، وحجم ونطاق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية بوجه عام, فالتعبئة الاجتماعية تؤدي عادة إلى زيادة الاهتمام الجماهيري بالأمور السياسية ولأن عملية التعبئة هي عملية غرضية يحددها التركيب الطبقي للنظام السياسي وموجهة في ضوء النسق الأيديولوجي المعبر عن مصالح وتوجهات الطبقة المسيطرة على هذا النظام، وبالتالي فإن مستوى ونطاق المشاركة يتحددان من قبلها، وفي المقابل فإن دينامكية المشاركة تعكس مواقف واهتمامات وتطلعات القوى والطبقات الاجتماعية التي يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع ككل، ومن ثم فإن الطبقة والمكانة الاجتماعية يُعدان من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، أو بنوعية القوى والطبقات التي تشارك في العملية السياسية أو في الحياة السياسية بوجه عام، كما أن الوعي الطبقي قد يسفر عن مستويات عالية من الانتماء التنظيمي والمشاركة السياسية و أنه بقدر ما يكون توجه الفرد بطبقته شديد يكون ثمة احتمال قوي بأن يرتبط تنظيميا ويشارك سياسيا.

1- الموقف الإيديولوجي: للطبقة المسيطرة على مواقع القوة في المجتمع، وبين حرية الجماهير المشاركة ومقدار هذه الأخيرة في المجتمع.

2- التعددية الحزبية: فنظام الحزب الواحد المسيطر مثلا لا يسمح بقيام أحزاب أخرى منافسة لهذا الحزب، وحتى إذا سمح بقيام تنظيمات جماهيرية (كنقابات الفلاحين مثلا) فإن عضوية هذه التنظيمات تقتصر على أعضاء هذا الحزب وحدهم و هكذا تنتفي كل إمكانية لقيام معارضة حرة أو رأي آخر خارج إطار الحزب، وتصبح المشاركة على هذا النحو مجرد مشاركة تأييد أو مشاركة تعبئة، وليست عملا تطوعيا يمكن من خلاله القيام بدور مؤثر في الحياة السياسية للمجتمع[1].

[1] -عبد الحليم الزيات: مرجع سابق، ص 100.

ثانيا: مستويات المشاركة السياسية:

لما كانت المشاركة السياسية تعنى بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين في الحياة العامة تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة نفسها، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام، وفيما يلي إحدى التقسيمات التي رتبت مستويات المشاركة السياسية إلى أربعة مستويات كما يلي:[1]

1- **المستوى الأعلى:** وهو ممارسو النشاط السياسي: ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة : عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة فى الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي، ولذوى المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث فى السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

2- **المستوى الثاني:** المهتمون بالنشاط السياسي: ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون فى الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

3- **المستوى الثالث:** الهامشيون في العمل السياسي: ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

4- **المستوى الرابع** : المتطرفون سياسياً: وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف، والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة أو تجاه النظام السياسة بصفة خاصة إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف[2].

---

[1] -السيد عليوة، منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.mokarabat.com/s5459.htm ، بتاريخ 2018/09/90.

[2]- المرجع نفسه

وفي دراسة أجراها **كارل دويتش** Karl Deutsche حول: **"social mobilisation and political dévelopment"** تمكن من خلالها من تنظيم مستويات المشاركة السياسية في ثلاث مستويات هي:

المستوى الأول: وهو أعلى هذه المستويات، ويمثله النشطاء السياسيون وقد وُضِع له ستة شروط يكفي أن تتوفر ثلاثة منها في شخص ما ليكون منتميا إلى هذه الفئة:

أ-عضوية منظمة سياسية.

ب-التبرع لمنظمة سياسية أو الترشح للانتخابات العامة.

ج-حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.

د-المشاركة في الحملات الانتخابية.

هـ-توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو الصحافة.

المستوى الثاني: ويمثل المهتمين بالنشاط السياسي، وأهمهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.

المستوى الثالث: ويشمل الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة.[1]

[1] - صونية العيدي، مرجع سابق، ص 62.

الشكل رقم01: يوضح مستويات المشاركة السياسية (كارل دويتش)

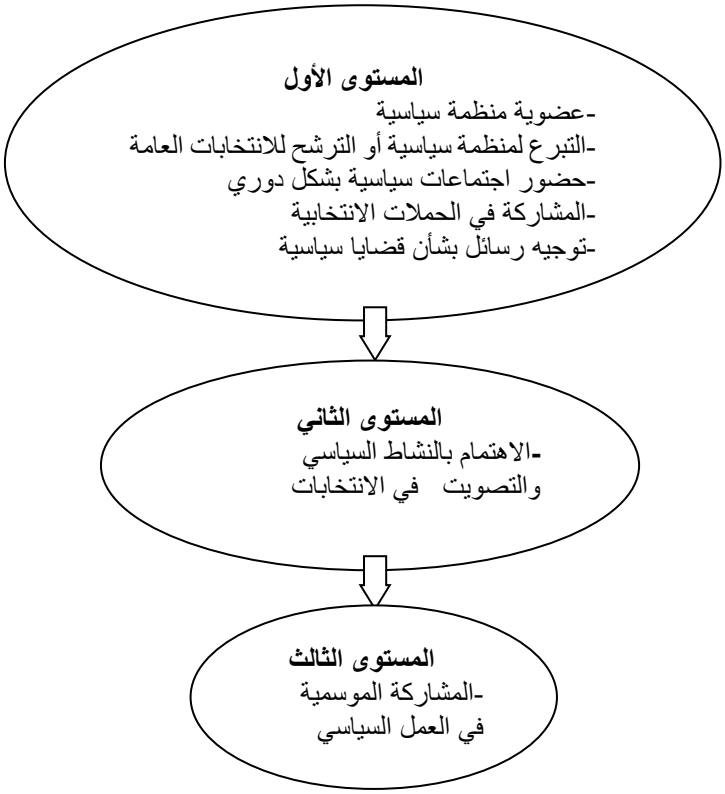

المصدر: من إعداد الطالبة

ما نلحظه على هذا التصنيف – رغم تحديده ووضوحه – أنه يمكن أن يكون هناك تداخل بين المستويين الثاني والثالث من حيث أن المشاركة بإدلاء الأصوات في الانتخابات يمكن أن تكون مشاركة موسمية، حيث يتجند أو يُجند الناخبون للإدلاء بأصواتهم خلال الفترة الانتخابية دون وجود للاستمرارية و التواصل في النشاط السياسي بين هذه الفترات، بل أكثر من ذلك فقد يمارس الناخب نشاطه هذا مرة كل عهدة بتلقائية أو بطريقة روتين.

و يقسم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات تمثلت في:

1 –مشاركة منظمة : تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة، في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية، والنقابات، والاتحادات المهنية، والمجلس المنتخبة

2 –مشاركة مستقلة : يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك.

3 –مشاركة ظرفية : تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور، أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات وفي الاستفتاءات.[1]

ويذهب الباحث " **شعبان طاهر الأسود** " عند تناوله بالدراسة والتحليل لمستويات المشاركة السياسية، حيث أدرج خمس مستويات للمشاركة السياسية في الأنظمة التقليدية هي:

المستوى الأول: يمثله شاغلي المناصب السياسية العليا الذين لهم مسؤولية صنع القرار السياسي الذي يؤثر في المجتمع وعلاقاته الخارجية

المستوى الثاني: يشمل الذين هم خارج مجال السلطة والباحثين عنها، الى جانب صغار الموظفين الذين لديهم القدرة على التأثير في صنع القرار من خلال مصادر القوة لديهم التي بدورها تؤثر على النسق السياسي

المستوى الثالث: وتضم هذه الفئة أعضاء التنظيمات السياسية الذين يدافعون عن المصلحة العامة بمشاركتهم في اللقاءات الرسمية وغير الرسمية، وعلى أي حال يقل التأثير على العمل السياسي.

المستوى الرابع: أولئك الذين لديهم حق التصويت في الانتخابات غير أن مشاركتهم ليس من واقع إحساسهم بالمشاركة السياسية، وإنما حسب مبتغاهم ومصالحهم التي تختلف من فرد لأخر.

المستوى الخامس: يمثله العابثون سياسيا وهم قاعدة عريضة في المجتمع منصرفة تماما عن الساحة السياسية، بحث أنهم لا يشاركون إطلاقا في الشؤون السياسية.[2]

من كل ما سبق نخلص إلى أن مستويات المشاركة السياسية تختلف باختلاف المجتمعات، وحتى داخل المجتمع الواحد باختلاف الظروف التي تعرفها الحياة السياسية ومقتضياتها وما توفره من مساحات للحركية السياسية للمواطنين، وما تفرزه من مستجدات وما تستحدثه من تغيرات وتحولات دائمة أو ظرفية .وعلى الرغم من اعتقادنا بكون هذا الاختلاف يصب في جوهره حول ترتيب المستويات ومن يشغلها، إلا أنه قد تبدو لنا الحقيقة في كون المستويات الفعلية للمشاركة السياسية

[1]-محمد لمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، نوفمبر2007، ص 245.

[2]- علي رشاد، موسى عبد العزيز، علم النفس السياسي،(د.ب.ن): دار الفكر العربي، 2001، ص ص 19-20.

لا تخرج عن إطار ما قد عرضته كل تلك التصنيفات، والذي يعرضه بشكل شامل ذلك التصنيف المتواتر في معظم مؤلفات علم الاجتماع السياسي والمتمثل في:

1-تقلد منصب سياسي أو إداري.

2-السعي نحو منصب سياسي أو إداري.

3-العضوية النشطة في التنظيم السياسي (حزب مثلا).

4-العضوية العادية في التنظيم السياسي.

5-العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.

6-العضوية العادية في التنظيم شبه السياسي.

7-المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

8-المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.

9-الاهتمام العام بالسياسة.

10-التصويت.

ثالثا: مراحل المشاركة السياسية:

توجد أربع مراحل للمشاركة السياسية و هي:

أ – **الاهتمام السياسي:** ويندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية. حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية[1].

ب- المعرفة السياسية: والمقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلى أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلى وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة والشخصيات القومية كالوزراء.

جـ – التصويت السياسي: ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

[1] - سعاد بوقفة، مرجع سابق، ص 84.

د – المطالب السياسية : وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية[1].

وتوجد هذه المراحل من المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحاً وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراماً لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة، وتنافسية وبالتالي تتيح قدراً كبيراً لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية، و كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية نتيجة لذلك وفى مطلق الأحوال فإن النقطة الرئيسية في هذا الموضوع هي فيما إذا كانت المشاركة السياسية الأعظم مؤدية إلى تعزيز شرعية النظام، ذلك أن وجهة النظر المقابلة هي أيضاً محل نقاش واسع كذلك، وحسب الرأي الثاني فإن المشاركة تؤدى إلى إدخال تعقيدات في عملية صنع القرار، وإحباطات من شأنها أن تقلل من كفاءة القرارات وبالتالي من شرعية الذين يصنعونها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المشاركة المفرطة قد تخلق ظروفاً تعكس الرضى أو النزاع وهو ما لا يظهر إلى الواجهة في الأشكال الأخرى للمشاركة، وإذا كان موجوداً ولا تتوفر الأبنية والوسائل التي تُسهل عملية تشكيله والتعبير عنه، ولذلك يذهب البعض إلى القول أن المشاركة تكون ذات أهمية بالقدر الذي تؤثر فيه على الحكومات فعلاً وليس فقط بالذهاب إلى صندوق الاقتراع. ومن ناحية أخرى فإن الأقلية من الناس النشطين تستطيع أن تتواصل في أفكارها بشكل منتظم مع ممثليها عبر الرسائل وفى أحيان كثيرة فإن مثل هذه النشاطات تحدث في نطاق ما يسمى بجماعات المصالح أو الضغط المنظمة أو التنظيمات الخاصة بالأحزاب السياسية[2].

[1] - مرجع نفسه.
[2] - السيد عليوة، منى محمود، مرجع سابق، ص1

خلاصة الفصل الأول

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي والنظري لمختلف المتغيرات الرئيسية للدراسة والتي تمثلت في: الهندسة الانتخابية و المشاركة السياسية، وتفكيك هذه المصطلحات إلى أجزاء لفهم المقصود من هذه المتغيرات ويمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه فسما يلي :

- ✓ إن مفهوم الانتخاب مرتبط بما يقرره ويختاره الأفراد باعتبار أن الانتخاب عملية يمارسها المواطن كحق من حقوقه وهو في نفس الوقت واجب عليه وعادة ما ترتبط عملية الانتخاب بالنظام الانتخابي الذي تتم فيه هذه العملية، حيث أن النظام الانتخابي يجب أن يكون عادلا وفعالا بمعنى أنه يجب أن ينتح بجانب العدالة تكوين أغلبية تتسم بالتجانس والاستقرار.
- ✓ إن الهندسة الانتخابية كآلية ومفهوم حديث، ظهر في حقل السياسات المقارنة في مرحلة ما بعد الحداثة، تقوم على إعادة تصميم النظم الانتخابية بالشكل الذي يعطي العديد والكثير من الحوافز لدى المواطن للمشاركة سياسيا، حيث تعد الانتخابات في عالم ما بعد الحداثة أحد الأبعاد الأساسية للتنمية السياسية الديمقراطية القائمة على "الجودة" و المحركة لعمليات البناء التعددي للدولة و المجتمع معا من اجل تكريس أفكار الاندماج و التمثيل و المسؤولية بالجزاء و التباين السلطوي و التعقيد المؤسساتي و الكفاءة الإدارية.
- ✓ يُعبر مفهوم المشاركة السياسية عن تلك العلاقة التي تربط الفرد المواطن بالمجتمع الذي ينتمي إليه بحيث أنها عملية تفاعلية بين طرفين (حاكم / محكوم) تهدف إلى التأثير على منظومة سياسية أو نسق سياسي لإضفاء طابع الديمقراطية والشرعية بشكل إيجابي وفاعل وهي ترتبط بالأساس بمبدأ المواطنة.
- ✓ تتأثر المشاركة السياسية للأفراد بعديد من العوامل التي توجه هذه المشاركة أبرزها: التنشئة السياسية، التعليم، الثقافة السياسية.

الفصل الثاني:

إشكالية هندسة النظام الانتخابي وقضايا التمثيل والمشاركة

تمهيد

ترتبط عملية الهندسة الانتخابية بالعديد من العناصر المحورية في العملية الانتخابية، والمشاركة في الحياة السياسية، وهذا ما يفسر علاقة الهندسة الانتخابية المباشرة بكل من النظام الانتخابي من جهة، والسلوك الانتخابي والسياسي من جهة أخرى، و الهدف الأساسي هو إمكانية تصميم وإعادة الهيكلة بالشكل الذي يسمح بإحلال نظام انتخابي يساعد في تحقيق ثلاثة أهداف أسياسية والمتمثلة في تحسين التمثيل السياسي، زيادة الحوكمة، وزيادة الاستقرار الحكومي، ولهذا سيتم التعرض في المبحث الأول إلى عنصر النظم الانتخابية، هذه الأخيرة التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، ولأن الهندسة الانتخابية بدورها تهدف إلى جملة من التأثيرات المرغوبة في النظم الانتخابية وفي البنية الحكومية.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، سيتم محاولة فهم النماذج الانتخابية المختلفة في المجتمع والأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم المشاركة في الانتخابات العامة وبروز ظاهرة العزوف الانتخابي، في حين خصص المبحث الثالث من هذا الفصل لإبراز الدور الايجابي الذي تقوم به الهندسة الانتخابية من أجل تطوير النظام البرلماني، حيث أن الأهداف المسطرة للهندسة الانتخابية الفعالة نجدها تسعى إلى إدخال تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناءا على تصميمات مؤسسية تشريعية والتي تهدف إلى تسوية وحل الصراعات الاجتماعية، والحروب الأهلية وبناء الدولة والمؤسسات وتحسين التمثيل السياسي من خلال المهام الرئيسية للنظام البرلماني المطلوب منه إدارة أعماله بطريقة ديمقراطية.

المبحث الأول: هندسة وتصميم النظم الانتخابية

إن قرار اختيار النظام الانتخابي الأمثل يعتبر من بين القرارات المهمة والحساسة لدى أي دولة تريد إرساء المعايير الديمقراطية وترسيخها في العملية الديمقراطية، ولكن الأهمية الإدارية و التسييرية لا تقل عن الأهمية النظرية لمعاير النظم الانتخابية، ذلك أن التطبيق الفعلي والعادل لهذه النظم الانتخابية هي التي تجسد الشفافية فيها، وتضمن حسن اختيارها من قبل الدولة.

المطلب الأول: أهمية النظم الانتخابية

يكتسب النظام الانتخابي أهمية كبيرة، وعلى مستويات مختلفة، وهذا بالنظر للآثار التي يخلفها على مجريات الحياة السياسية، حيث يعبر النظام الانتخابي على الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته. فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة فئة تسعى إلى تجديد نفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي.

إن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة[1].

وتبرز لنا أهمية النظم الانتخابية، في ثلاثة مجالات أساسية في المجتمع، وهي على الصعيد السياسي والقانوني، الاجتماعي، والإداري.

أولا: الأهمية السياسية للنظم الانتخابية

تظهر أهمية النظام الانتخابي في كونه أداة قانونية في يد الأنظمة المشرفة على عملية التحول الديمقراطي في تشكيل طبيعة الخارطة السياسية في البلد، من خلال عدد الأحزاب وتوزيعها في المجالس النيابية، وهو بذلك يعد مؤشرا حقيقيا لقياس ارادتها في هذا التحول.[2]

---

[1] -عبدو سعد، وآخرون، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص03

[2] - رابح زغوني، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا، على الرابط الإلكتروني التالي: https://platform.almanhal.com/Files/2/98736 ، بتاريخ 2019/12/14. ص 04.

ان أهمية النظام الانتخابي تتجاوز كونه الوسيلة الإجرائية لتنظيم نتائج الانتخابات، نحو الأهمية السياسية في تنظيم المؤسسات السياسية، و تحديد شكل الحكومات وطبيعة الأنظمة الحزبية، وكل ما تعلق بقضايا إدارة الحكم على نطاق واسع، لأن تصميما معينا لنظام انتخابي ما، ينتج منه ما يتجاوز ترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد نيابية، الى مسائل التمثيل الجغرافي والاثني و تمكين المرأة وتشجيع أو تعطيل العمل الحزبي ودور المعارضة، هذا ما من شأنه أن يعطي الصدقية للفرضية التي تربط ما بين النظام الانتخابي والديمقراطية، وبالتالي ما بين اصلاح النظام الانتخابي والإصلاح السياسي.[1]

ان المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل

انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، حيث أصبح الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:[2]

–تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي – الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها ، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية .

–يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخَبين ، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

–تقوية البناء المؤسساتي ، و الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية

[1] - رابح زغوني، مرجع نفسه

[2] -رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير(كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006) ص12.

تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي و اجتماعي.

–يعتبر رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد ، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

وتكمن أهمية النظم الانتخابية من الزاوية السياسية أيضا في أنها:

–الإطار الأساسي لانتقال السلطة سلمياً، ووسيلة لاختيار قيادة سياسية تتمثل في الحكومة، واختيار النواب المشرعين في البرلمان، وكذلك الطريقة للتعيين في المناصب العليا والوظائف العامة، في مختلف الأنظمة الديمقراطية.

– إن مستوى الأهمية الذي وصل إليه التمثيل الشعبي من خلال النظام الانتخابي ساهم في التحول الديمقراطي وفي ارساء المبادئ الديمقراطية الأمر الذي جعل هذا التمثيل في حد ذاته يتطور في صوره السياسية، انطلاقاً من درجة التأثير التي يمكن أن يمارسها المواطن على السلطة وعلى مخرجات النظام السياسي.[1]

–النظم الانتخابية هي الاطار المنظم لطبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين.

– تظهر أهمية النظم الانتخابية من خلال دورها الرئيسي في التأثير على تشكيل المؤسسات السياسية والعلاقة بينها، وتكريس مبدأ التداول على السلطات وتحديد شكل الحكم الذي يعكس صورة النظام السياسي والتنبؤ بما يمتاز به هذا النظام من محاسن أو مساوئ وما يوفره من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو من استعداد ظاهر أو باطن لقمع تلك الحقوق أو انتهاكها، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي.[2]

ولهذا مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة و منتظمة فان نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة

[1] -عمر بن سليمان ، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر من 1989الى غاية 2012، مذكرة ماجستير(كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013) ص 25.

[2] -وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي –دراسة للتشريعيات في الجزائر2012/1989، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط1، 2016ن ص38.

في هذا المجال، وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغيير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية.[1]

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للنظم الانتخابية

– النظم الانتخابية تعزز انتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه فهي تعطي المواطن فرصة للإفصاح عن رغبته في اختيار المسئولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة والقدرة على التأثير وتحقيق الذات[2]، بحيث أن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيداً عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تُصان فيه الحقوق ، ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير الواقع من خلال الإرادة السياسية التي تؤمن بهذا المجتمع.

–تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث يتم انتقال الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل عملية إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة ويتم حصرها داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على النقد البناء و على الحجة والقدرة على الإقناع.[3]

– يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.[4]

– تساهم النظم الانتخابية في تأصيل الأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي الى خلق ثقافة الانتخاب والمشاركة لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.[5]

---

[1] - جمال رواب، النظم الانتخابية ، على الرابط الالكتروني التالي: https://fr.scribd.com،ص09، تم التصفح بتاريخ 2019/12/15.

[2] -أسعد تركي سوراي، النظام الانتخابي الأنسب للعراق، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=656845&r=0 ، تم التصفح بتاريخ 2019/12/25.

[3] -عبدو سعد و أخرون، مرجع سابق، ص 153.

[4] -جمال رواب، مرجع سابق، ص08.

[5] -وافية بوراوي، مرجع سابق، ص36.

– تبرز أهمية النظم الانتخابية من خلال أنها اطار واضح يقوم بتسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية، حيث يقوم النظام الانتخابي بتمكين و تشجيع الأفراد داخل المجتمع وتحفيزهم على المشاركة.

– يخلق النظام الانتخابي نوعا من الثقة المتبادلة بين السُلطة والشعب وذلك من خلال توفر النظم الانتخابي لمبادئ الديمقراطية والمساواة وحفظ الحقوق التي تعد بمثابة ضمانات للأفراد من أجل المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية وتحسين الأوضاع المجتمعية.

ثالثا الأهمية الإدارية للنظم الانتخابية:

للنظم الانتخابية أهمية إدارية واضحة ، فهي تُمثل وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزّع على المترشحين ، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلاَّ بوجود إدارةتتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية ، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة مُتقنة وشفافة، كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على تحقيق أهدافه بمعنى مراعاة النظام الانتخابي لقدرات الدولة الإدارية والمالية وظروفها الجغرافية، ولكن دون الإضرار بسلامة العملية الانتخابية[1].

ان لنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة، ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة يُعبر عن الأهمية الإدارية للنظم الانتخابية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

–القضاء على البيروقراطية وتركيز السلطة في الإدارة المركزية: حيث يعد نمط النظام الانتخابي السائد بمثابة المحدد لمختلف الإجراءات التنظيمية والتسييرية للعملية الانتخابية، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية وإجراءاتها ومراحلها، والتي يسعى من خلالها النظام الانتخابي لتوفير ضمانات أكثر للممارسات الانتخابية بحرية و نزاهة وشفافية.[2]

[1] -حسن الشامي، أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=390354&r=0 ، تم التصفح يوم 2020/01/03.

[2] -الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 1،جانفي 2017، إصدارات المركز الديمقراطي العربي.

–تؤدي النظم الانتخابية إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، وهذا ما يساهم في ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

– يحدد النظام الانتخابي نوع الإدارة التي تقوم بمهمة التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها ، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية ، كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات ، و على الموارد المالية التي يملكها . غير أن اختيار النظام الأكثر بساطةً والأقل كلفةً قد يبدو على المدى الطويل ، توفيراً زائفاً للجهد والمال ، لأن النظام الانتخابي الذي يُعاني من اختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره.[1] وإذا كانت هذه العناصر تُعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي ، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة . فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية ،أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى ، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.[2]

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية

ان النظام الانتخابي هو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، فسواء كان النظام أكثريا أو نسبيا فهو يهدف الى وضع الصيغة الرياضية المستعملة لاحتساب تخصيص المقعد، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية مثل توزيع الناخبين، وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المترشحين أو تسيم الدوائر الانتخابية وإدارة العملية الانتخابية

[1] - رونولدز، بن ريلي، أندرو إليس ، مرجع سابق، ص15.
[2] -رابح زغوني، مرجع سابق، ص05.

آليات الفرز واحتساب الأصوات...هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي الى عجز النظام الانتخابي اذا لم تكن متوافقة فيما بينها ومتلائمة مع الوضع الاجتماعي والسياسي القائم.[1]

و يوجد هناك العديد من النظم الانتخابية المختلفة التي يتم استخدامها حاليا و هناك العديد من التصنيفات أيضا، و يعتبر أبرز تصنيف هو الذي قسم النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبرى ، و لقد اعتمد هذا التصنيف على معايير أساسية التي يمكن تحديدها على النقاط التالية :

- حجم الدائرة الانتخابية
- طرق التصويت
- الحدود أو نسب الحسم (النسبة من الأصوات التي تمكن الحزب من الحصول على مقعد في البرلمان)
- الصيغة الانتخابية (صيغة حساب الأصوات)

والذي سوف نستعرض من خلاله ثلاث طرق أو نظم انتخابية وهي نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي، والنظم المختلطة، حيث قام بهذا التصنيف كل من "Raynold" و "Ben Riley"[2]

أولا- نظام الأغلبية Le system majoritaire

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أبسط نُظم الانتخابات وأقدمها، إذ يرجع تاريخه في انجلترا إلى سنة 1265م حيث أدخله آنذاك "سيمون مونفورت" في انتخابات البرلمان الانجليزي، ويقصد بهذا النظام أن يفوز في العملية الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين تحصلوا على أكثر الأصوات،[3] ولايزال لحد الان يُستخدم في اكثر من 80 بلدا في العالم وذلك لبساطة التعامل به[4].

ان نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993–، وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر

[1] -عبدو سعد، وآخرون، مرجع سابق، ص27.

[2]-Martin pierre, Les Systèmes Electoraux et Les Modes de Scrutin, paris : Montchrestien,1997,p40.

[3] - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب -دراسة مقارنة-، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص09.

[4]-Jean Marie Cotteret, Les Systèmes Electoraux, paris : université de France, p47.

شعبية، ولكنه من ناحية أخرى غالباً ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.[1] حيث يكفل الفوز فقط لمن حصل على الأغلبية من الأصوات دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى سواء كانت فرديةّ أو حزبية مما يجعل الفائز يحصل على كل المقاعد استنادا إلى القاعدة التي تقول أن الفائز يكسب الكل، وهو بهذا يؤدي إلى ظلم الأقليات التي لا تتمكن في أغلب الأحيان من الفوز بالأغلبية وإنما كل ما تستطيع تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات[2].ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين الرئيستين: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية أو البسيطة.

أ-الأغلبية المطلقة:

وتعني أن المرشح الذي يريد الفوز بالمقعد النيابي أو القائمة التي تفوز بجميع المقاعد، عليها الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة، فان لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة يمكن إعادة العملية الانتخابية، وقد تباينت التشريعات الانتخابية في عملية الإعادة، فمنها من جعلها محصورة بين المرشحين الأول والثاني حسب عدد الأصوات وبعدها يكتفي بحصول المرشح على الأغلبية النسبية (البسيطة) أو اعادتها لجميع المرشحين، وهنا يكون من الصعب الحصول على أغلبية مطلقة، وبالتالي لا يكون أمام الهيئة المشرفة إلا الاكتفاء بحصول المرشح على أغلبية نسبية في الجولة الثانية.[3]

ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين، وهنا يسمح القانون إما بإعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة، فهنا يتعدد المرشحون فلا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية[4]، التي تستطيع أن تُمكن من تمثيل كافة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، كل وفق الأصوات التي تحصل عليها. كما نستنتج من التحاليل السابقة أن الأحزاب الصغيرة لا يمكنها الحصول على تمثيل في البرلمان في ظل نظام الأغلبية المطلقة كانت أو النسبية، هذا على خلاف نظام التمثيل النسبي

---

[1] -جمال رواب، مرجع سابق، ص11.

[2] - _____، نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، على الرابط الالكتروني التالي: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t390-topic، ص03، بتاريخ 2020/01/05.

[3] -حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط1،2019، ص ص 28-29.

[4] - _____، نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص04.

أو النظام المختلط أين يمكن لهذه الأحزاب الأقلية أن تحصل على مقاعد توافق الى حد ما بالنسبة للأصوات التي تحصلت عليها، حيث نجد بعض التحليلات التي تتهم نظام الأغلبية بانه لا يحقق العدالة في التمثيل، فاننا نجد بالمقابل آراء تعتبره يؤسس لبرلمان مستقر وقوي ومنسجم.[1] وفيما يلي نستعرض أهم مزايا وعيوب نظام الأغلبية المطلقة:[2]

-المزايا:

-يعطي الناخب فرصة ثانية لاختيار المرشح، وان كانت الخيارات في الجولة الثانية تصبح محدودة.

-بسيط وسهل الفهم.

-يشجع الأحزاب الصغيرة على بناء تحالفات.

-العيوب:

-يعتبر من الأنظمة المكلفة بسبب اجراءه على دورتين.

-قد لا تشهد المرحلة الثانية من الانتخابات عن طريقه الاقبال المطلوب.

-يسهل التلاعب بنتائجه عن طريق رسم الدوائر الانتخابية.

ب-الأغلبية البسيطة:

وفقا لهذا النظام الحسابي فان المرشح الذي يفوز بالمقعد النيابي هو من يحصل على أعلى نسبة تصويت بغض النظر عما حصل عليه المرشحون الباقون ولا يشترط فيه أغلبية موصوفة كما هو الحال في الأغلبية المطلقة بل يكتفي بالحصول على أعلى نسبة من بين المرشحين عن الدائرة[3]

ففي نظام الأغلبية البسيطة، فان المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض

[1] -عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،ط1،2017،ص ص 62-63.

[2] - وافية بوراوي، مرجع سابق، ص70.

[3] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص29.

الأحزاب الجهوية (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في كندا،[1] وقد تم تطبيقه في المملكة البريطانية المتحدة منذ سنة 1948[2]

كمثال على ذلك و لتوضيح ما سبق، لنفترض أن هناك دائرة انتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم كان (7000) ناخب، حصل المرشح الأول على (2500) صوت والمرشح الثاني على(2000) صوت، والثالث على (1500) صوت والرابع على (1000) صوت فإن الفائز هو المرشح الأول ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بقائمة، ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى[3].

وما يمكن ملاحظته هنا هو ما يؤخذ على هذا النظام أن الحزب الفائز لا يأخذ الأغلبية المطلقة وبالتالي نكون أمام اهمال للكثير من الأصوات، وكذلك حرمان الأقليات من التمثيل البرلماني، وان المظهر الذي تظهر به بعض الحكومات اذ أنها تُشكل من لون واحد وهذا ما له من تأثير كبير وخصوصا في الدول ذات المكونات المختلفة.[4]

وفيما يلي نستعرض مزايا وعيوب نظام الأغلبية البسيطة:

-المزايا:[5]

-يؤدي الى البساطة والفهم وسهولة ترشح المستقلين.

-يدفع بالمعارضة نحو التكتل والى تقوية الصلة بين الناخبين وممثليهم.

-يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة على دخول البرلمان.

-يتيح للناخب اختيار الحزب واختيار الشخص، ويُسهل ممارسة المحاسبة والمساءلة.

-العيوب:[6]

-يعمل على تعزيز المحلية، ويؤدي الى انخفاض الاقبال على الانتخابات.

-يفرز حزبين سياسيين ويعمل على القضاء على الأحزاب الصغيرة كما يمكن أن يؤدي الى قيام حكومة الحزب الواحد.

---

[1] - جمال رواب، مرجع سابقن ص 11.

[2]-Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentai des partie ;le cas européen, paris :L.G.DJ,2002 ,p345.

[3] -_____، نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص05.

[4] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص29.

[5] -وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 65.

[6] -وافية بوراوي، مرجع نفسه، ص ص 65-66.

-يعمل ضد النساء حيث لا يستطعن الحصول على مقاعد.

-يتأثر بطريقة تقسيم الدوائر حيث يمكن تقسيم الدوائر بطريقة تحدد الفائز مسبقا.

-يعمل على تبديد الأصوات حيث يتم اختيار المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات (أكبر عدد من الأصوات) وهو ما يعني أن الكثير من الأصوات يمكن تبديدها.

-يعمل ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على التمثيل.

-سهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر.

ثانيا-نظام التمثيل النسبي

إن نظام الأغلبية هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يُمثل موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كُرست لتحليله، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في بلجيكا سنة 1889 وحاليا يُطبق في أكثر من 60 بلدا في العالم.

و يرتبط هذا النظام الحسابي (النظام النسبي) ارتباطا وثيقا بنظام الانتخاب بالقائمة لأنه من غير الممكن أن يُؤخذ به في نظام الانتخاب الفردي لأن هناك مقعد واحد فقط يتسابق عليه المرشحون كما، ويتم توزيع المقاعد في هذا النظام وفقا لما حصلت عليه القائمة من عدد الأصوات.[1] ويكون التمثيل النسبي على مستويين إما تقريبي على مستوى الدوائر، أو كاملا على مستوى الدولة.

أ-تمثيل نسبي تقريبي(على مستوى الدوائر):[2]

تجري الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب معين في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها، ففي هذا النظام تُقسم الدولة إلى دوائر تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة، ويجري توزيع المقاعد على أساس أن يُمنح كل حزب عدداً من المقاعد بقدر عدد المرات التي يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابي وتوزيع المقاعد في كل دائرة أولاً على القوائم الانتخابية، ثم على مرشحي هذه القوائم.

ب-تمثيل نسبي كامل (على مستوى الدولة):[3]

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 12.

[2] - ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية،ط1، 1975، ص 273.

[3] - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، بغداد:ط1، 1986، ص ص 25-26

تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها الإجمالية،

وفي هذا النظام تكون الدولة كلها إطاراً واحداً أو دائرة واحدة وتكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية ولا يقدم كل حزب إلا قائمة وطنية وحيدة بمرشحيه، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية المخصصة للدائرة الانتخابية.

مثال:

إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة 125000 صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 5 مقاعد فإن القاسم الانتخابي يكون:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة}}{\text{عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة}} = \frac{125000}{5} = 25000$$

وعلى ذلك توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي كالآتي:

– القائمة الأولى حصلت على 60000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين ويتبقى لها 10000 صوت لم تستغل.

– القائمة الثانية حصلت على 46000 صوت أي أنها استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فتحصل على مقعد واحد ويتبقى لها 21000 صوت لم تستغل.

– القائمة الثالثة حصلت على 19000 صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك يتبقى لها 19000 صوت لم تستغل.

بذلك يصبح عدد المقاعد المشغولة (3) مقاعد من (5) أي يبقى (2) مقعدين غير مشغولين ويتم توزيع المقاعد الباقية في مرحلة ثانية بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: طريقة أكبر البواقي

حسب هذه الطريقة تفوز كل من القائمة الثانية والقائمة الثالثة بالصوتين المتبقيين لأن لديهما أكبر الأصوات غير مستغلة ويكون التقسيم كما يلي:

– القائمة الثانية: لديها اكبر بواقي أصوات غير مستغلة تبلغ 21000 صوت يضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 1+1= 02 أي مقعدين، مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.

– القائمة الثالثة: تليها حيث لديها 19000 صوت غير مستغلة فيضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 0+1= 1 مقعد، 0 مقاعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.[1]

وبالتالي يصبح التوزيع النهائي للمقاعد كالتالي:

القائـــــــــمة	عدد المقـــــــاعد
الأولى/ وحصلت على 60000 صوت	2
الثانية/ وحصلت على 46000 صوت	2
الثالثة/ وحصلت على 19000 صوت	1

تمتاز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على المعامل الانتخابي وتجمع عددا من الأصوات لا بأس به، إلا أن هناك من يرى أن هذه الطريقة مُعابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب كونها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.[2]

الطريقة الثانية: طريقة أكبر المتوسطات

يميل المحللون إلى اعتبار طريقة أكبر المتوسطات أفضل وأكبر دقة من طريقة أكبر البواقي، ويتم توزيع المقاعد المتبقية تبعا لهذه الطريقة بين الأحزاب و القوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر المعدلات أو المتوسطات القريبة من المعامل الانتخابي، وتستند هذه الطريقة إلى فرضية

[1] - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2،1987، ص 117.

[2] - إسماعيل الغزال: المرجع نفسه.

إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد المحققة التي حصلت عليها كل قائمة، بعدها يقسم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو حزب على المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الافتراضي أو الوهمي.[1]

تطبيق القاعدة:

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها+مقعد إفتراضي}}$$

– وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد الباقية وذلك بمنح المقعد للقائمة التي تحصل على اكبر المتوسطات ثم تتبع الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية.

– وبإتباع الخطوات السابقة على المثال الذي نحن بصدده نصل إلى النتائج التالية:

القائمة الأولى المتوسط بالنسبة لها = $\frac{60000}{1+2} = 20000$

القائمة الثانية المتوسط بالنسبة لها = $\frac{46000}{1+1} = 23000$

القائمة الثالثة المتوسط بالنسبة لها = $\frac{19000}{1+0} = 19000$

وبذلك تمنح:

– القائمة الثانية: تمنح 01 مقعد أضافي حيث لديها أكبر المتوسطات فتصبح عدد مقاعدها02 مقعد.

– القائمة الأولى: تليها وتمنح 01 المقعد الباقي فيصبح عدد مقاعدها 3 مقاعد.

– القائمة الثالثة: لا تمنح أي مقعد.[2]

الطريقة الثالثة: طريقة هوندت Method d'hondt

[1] - سعاد الشرقاوي: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مصر: دار النهضة العربية، ط2، 1994، ص 115.
[2] - سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 119.

استطاع عالم الرياضيات البلجيكي هوندت أن يكتشف طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها الحصول على قاسم مشترك نستطيع أن نقسم عليه عدد أصوات كل حزب ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له، و تتلخص هذه الطريقة في أنه إذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد فإننا نقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يُستنفذ عدد المقاعد ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم (س) وهو في المثال السابق (5) وهذا القاسم هو المؤشر المشترك.[1]

– ولنأخذ المثال السابق للتطبيق:

عدد المقاعد	1	2	3	4	5
القائمة الأولى	60000	30000	20000	15000	12000
القائمة الثانية	46000	23000	15333	11500	9200
القائمة الثالثة	19000	9500	6333	4750	3800

بعد ذلك يتم ترتيب هذه الأرقام ترتيبا تنازليا فيكون الرقم (5) هو المؤشر للقاسم المشترك وذلك على النحو التالي:

1= 60000، 2=46000، 3=30000، 4=23000، 5=20000

فيكون الرقم 20000 هو القاسم المشترك

وإذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك حصلنا على عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة:

– القائمة الأولى= 60000 ÷ 20000 = 3عدد المقاعد التي سيحصل عليها

– القائمة الثانية = 46000 ÷ 20000 = 2عدد المقاعد التي سيحصل عليها

– القائمة الثالثة = 19000 ÷ 20000 = 0

تقييم النظام النسبـــــــــي:

لقد ارتبط نظام التمثيل النسبي بمختلف صوره بالعديد من القواعد والطرق المختلفة لحساب المقاعد والنتائج الانتخابية وهذا يصب جميعه لنكون أمام نظام يتسم بالنزاهة والدقة في حساب

[1]-Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux, paris : ellipses, 1986,p29.

الأصوات ولهذا يذهب أنصار النظم التي تأخذ بالتمثيل النسبي إلى أنه الأكثر مناسبة لحساب الأصوات لما يتضمنه من مزايا يمكن ذكرها كالآتي:[1]

–تعمل هذه النظم على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق، متفادية بذلك بعض النتائج المترتبة على نظم التعددية/الأغلبية الأقل عدالة. حيث تعمل هذه النظم على الحد من حصول الأحزاب الكبيرة على مقاعد إضافية تفوق نسبتها من أصوات الناخبين، في الوقت الذي تسمح للأحزاب الصغيرة الوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محدودة من أصوات الناخبين.

– تساعد نظم التمثيل النسبي أحزاب الأقليات في الحصول على تمثيل لها. حيث بإمكان أي حزب يحصل على نسبة بسيطة من أصوات الناخبين الحصول على تمثيل له في البرلمان. وهذا ما يحقق مبدأ التعددية والذي يمكن اعتباره أساسياً في استقرار المجتمعات.

–تحد هذه النظم من نمو ما يعرف بالإقطاعيات المحلية. وذلك لكونها تمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد، مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة. وهو ما تزيد أهميته بالنسبة للأقليات، خاصة تلك التي لا تتمركز في مواقع جغرافية محددة ومحصورة ولا تملك وسائل بديلة للحصول على تمثيل لها.

–تقود نظم التمثيل النسبي إلى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات. فقد أثبتت التجارب في أوروبا الغربية نجاعة هذه النظم لدى اعتمادها لانتخاب البرلمانات في تحقيق استقرار أفضل للحكومات، بالإضافة إلى تحقيق مستويات أعلى من المشاركة والأداء الاقتصادي.

بالرغم من المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التمثيل النسبي، إلا أن دُولا كثيرة لازالت تتبع نظام الأغلبية، والكثير من الفقهاء والساسة والمفكرين، يرون أن نظام الأغلبية أفضل من نظام التمثيل النسبي وذلك للعيوب التي يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

– تضاؤل دور الناخب خاصة في حالة الأخذ بنظام القوائم المختلفة إذ يتم اختيار المنتخبين تبعا لترتيبهم في القوائم التي يتم إعدادها من قبل الحزب ومن تم يكون النائب المنتخب صنيعة الحزب وقادته وليس لإرادة الناخب وتكون مهمة الناخب هي اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه وليس الأشخاص.

[1] - رينولدز، بن ريلي، أندرو إليس، مرجع سابق، ص ص 83-84

[2] - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص70.

– يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية، نتيجة لتمثيل القوى السياسية في البرلمان حسب قدرتها العددية، وهو ما يؤدي إلى وجود الأحزاب الصغيرة إلى جانب الأحزاب الكبيرة في البرلمان، وهذا التعدد الحزبي يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية ثابتة ومستقرة ومتجانسة ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي.

– إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رأسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

– صعوبة تطبيق نظام التمثيل النسبي كونه يتسم بالتعقيد وخاصة في توزيع المقاعد المتبقية وهذا لا يناسب المجتمعات الأمية، كما أن نتيجته لا تظهر إلا بعد عدة أيام وهو ما قد يعرض النتائج إلى التزوير.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال عرضنا السابق هو أن لكل من نظام الأغلبية والتمثيل النسبي عيوبا ومزايا، وأن نجاح أي من النظامين يرجع إلى الأنظمة السياسية والقانونية والاجتماعية التي تتحكم في مدى نجاحه من بلد لآخر ومن تم فقد ينجح نظاما انتخابيا ما نجاحا كبيرا في دولة ما ومجتمع معين وظروف خاصة، في حين يفشل نفس النظام فشلا ذريعا في تحقيقه الأهداف المرجوة في دولة أخرى، ومُراد ذلك يرجع إلى طبيعة النظم السياسية والاجتماعية ووضع الفرد والأحزاب هو الذي يحدد نجاح نظام انتخابي معين في دولة ما، ومن ثم ينبغي عدم الاقتصار على نظام انتخابي معين نظرا لكثرة مزاياه وقلة عيوبه وإنما يجب اختيار النظام الانتخابي الذي يحقق الأهداف المرجوة منه، والذي يتناسب مع الحياة الاجتماعية، السياسية والثقافية في المجتمع.

ثالثا النظام المختلط

تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم الأغلبية أو نظم التمثيل النسبي، وعليه يتكون النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي، ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها. وقد لجأت العديد من الدول إلى اعتماد النظام المختلط والمعمول به حاليا في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (

[1] - محمد بوطرفاس: مرجع سابق،ص71.

نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي ، و الملاحظ على النظم المختلطة هو تعددها، و سنركز هنا على نموذجين و هما نظام العضوية المختلطة, والنظام المتوازي المختلط.[1]

أ.نظام العضوية المختلط:

يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبية النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل والمنتخبة بموجب أحد نظم التعددية/الأغلبية وعلى سبيل المثال، فلو فاز حزب ما بما نسبته 10 بالمائة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، في الوقت الذي لم يحصل فيه على أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر، فسيعطى ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي بما يكفل له الحصول على 10 بالمائة من مقاعد الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان) وقد يطبق هذا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار (تتبع كل منهما لواحد من النظامين الانتخابيين)[2]

سلبيات هذا النظام:

- يخلق طبقتين من الأعضاء المنتخبين
- مكلف ويتطلب الكثير من الوقت
- يتطلب معلومات سكانية وجغرافية دقيقة[3]

فعلى الرغم من تصميم نظام العضوية المختلطة لإفراز نتائج نسبية، إلا أن حجم الخلل في نسبية النتائج في انتخابات الدوائر أحادية التمثيل قد يكون كبيراً إلى حد لا تستطيع معه المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي التعويض عنه.

ايجابيات النظام:

- النسبة المئوية من مقاعد الأحزاب قريبة من النسبة المئوية من أصوات الأحزاب
- لدى ممثلي الدوائر علاقة متينة مع الناخبين

---

[1] - رينولدز، بن ريلي، أندرو إليس، مرجع سابق، ص122.
[2] - رينولدز، بن ريلي، إليس، مرجع سابق، ص122-123.
[3] - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق : نظام العضوية المختلط: مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US، بتاريخ 2012/12/9.

– معظم أصوات الحزب فعالة لأنها تساعد الأحزاب على الفوز بالمقاعد

– يسمح للناخب بالاقتراع لمرشح محلي من حزب غير الحزب الذي يدعمه بصوته الحزبي.[1]

ب.النظـــــــــم المتوازيـــــة:

تقوم نظم الانتخاب المتوازية على استخدام مركبين أحدهما نظام انتخاب نسبي والآخر عادة ما يكون من نظم الأغلبية، ولكن على العكس من نظام العضوية المختلطة، ففي هذا النظام لا علاقة للنظامين ببعضهما البعض، حيث لا يعمل النظام النسبي على تعويض الخلل في تناسب النتائج الناجمة عن نظام التعددية/الأغلبية المستخدم بموازاته. ويمكن أن يرافق النظام النسبي إحدى نظم الانتخاب الأخرى، كما هي الحال في التايوان وفي ظل هذا النظام، يمكن أن يعطى الناخب ورقة اقتراع واحدة، كما في نظام العضوية المختلطة، حيث يدلي بصوته لكل من مرشحه المفضل وللحزب الذي يختاره، على غرار ما يحصل في جمهورية كوريا الجنوبية، كما ويمكن أن يعطى ورقتي اقتراع منفصلتين، تخص واحدة منهما المقعد المنتخب بموجب نظام الأغلبية بينما تستخدم الورقة الأخرى للاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي، وهو ما يُعمل به في كل من اليابان وليتوانيا و التايلاند .[2]

سلبيات هذا النظام:

تتمثل مساوئ هذه النظم في أنها تفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما وأن نظم التمثيل المتوازية لا تضمن نسبية تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين، وأخيراً فإن هذه النظم معقدة بعض الشيء وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

ايجابيات النظام:

– التمثيل الجغرافي يؤدي إلى علاقة متينة بين أعضاء المجلس والناخبين

[1]- Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux, op.sit, p41.

[2] - عدلي قندح: النظم الانتخابية المختلطة، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ao-academy.org/library.html ، بتاريخ 2012/12/09.

– تؤمن قائمة التمثيل النسبي تمثيلا سياسيا متناسبا، بما في ذلك تمثيل الأقليات بخلاف نظام العضوية المختلطة، لا يتم توزيع مقاعد القوائم من أجل التعويض على عدم تناسب النتائج في النظام الجغرافي.[1]

وعليه، فإن الخلفية وراء انتقاء النظام الانتخابي قد تكون بنفس أهمية الخيار المعتمد ذاته، فعملية انتقاء النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين معالجتها .غالبًا ما تكون المصالح السياسية في صلب الاعتبارات، إن لم تكن الاعتبار الوحيد، التي يتم الأخذ بها في عملية انتقاء النظام الانتخابي من بين الخيارات المتوفرة والتي، لذلك السبب بالذات، عادًة ما تنحصر في عدد قليل من الخيارات .وبنفس الوقت، تؤدي الحسابات السياسية قصيرة المدى إلى التعتيم على النتائج طويلة الأمد للأنظمة الانتخابية، وذلك على حساب المصالح الأكبر للنظام السياسي العام.[2]

المطلب الثالث: المعايير الأساسية في تصميم النظم الانتخابية

لقد تم في المطلب السابق معالجة موضوع أنواع النظم الانتخابية وتقييم كل منها، مما جعل واحدا من الأسئلة الجوهرية يطرح نفسه والذي يتمثل في: ما هو أفضل نظام انتخابي، يجيب الباحث "Martin pierre" أن الجدل الدائر حول الاختلاف بين الأنظمة الانتخابية يكون محصورا في النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

–الاستقرار الحكومي

–عدالة التمثيل

فمن خلال هذين النقطتين لا يمكننا اعتبار أي نظام من الأنظمة الانتخابية مرضيا كليا، فنظام الأغلبية يمكنه أن يؤدي الى تفاوتات كبيرة ونظام التمثيل النسبي يشجع على مضاعفة عدد الأحزاب، وبالتالي عدم الاستقرار البرلماني، لذلك فانه لا يوجد نظام انتخابي مثالي لجميع الدول ولمختلف الفترات الزمنية، فلكل نظام مزاياه وعيوبه كما سبق وذكرنا، لكن في المقابل يمكننا أن نجد ما يسمى "تناسبية النظام الانتخابي" ونقصد هنا مدى مناسبة النظام الانتخابي لمجتمع معين، حيث

[1] - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، جدول ملخص لمقارنة الأنظمة الانتخابية: على الرابط الالكتروني التالي: http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US ، تم تصفح الموقع يوم 2012/12/11.

[2] - غنية شلغيم ،نعيمة ولد عامر، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011،ص 184.

أنه يمكن لنظام انتخابي معين أن يتوافق مع متطلبات هذا الشعب وتفضيلات النخبة السياسية في فترة زمنية معينة.[1]

لقد حدد الباحث "Philip Pro" عددا من المعايير التي رأى أنها تؤخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن "تناسبية النظام الانتخابي" أو أن النظام الانتخابي جيد ومناسب وتمثلت في:

-**وضوح الرهانات:** ان أسلوب الاقتراع ليسا الا عاملا من بين العديد من العوامل التي تساهم في وضوح الرهانات، الا أنه يشكل أهمية من حيث توفيره لدرجات من التبسيط والوضوح للناخب أو تضليله وتعقيد الأمور عليه، فنجد أن الاقتراع الأكثري(نظام الأغلبية) الذي يتم على دورة واحدة والذي يعمل على الثنائية الحزبية فانه يخلق الشروط المواتية لاختيار ضعيف، ولكنه في المقابل واضح جدا من دون شك، في حين نجد أن النظام النسبي يشجع على تعدد الأحزاب وبرامجها وأهدافها، واستراتيجياتها الخاصة الأمر الذي ينتج عنه وفرة في مواضيع الحملة الانتخابية التي يمكن أن تضلل الناخب.[2]

-**حرية الناخب بالاختيار:** وهنا يجب على الأسلوب المتبع في الاقتراع أن يوفر للناخب التعبير عن الاختيار الذي يفضله أو يميل اليه، فمثلا يكون الناخب الحريص على القيام بالتصويت مدفوعا بقوة للاختيار بين مرشحي الحزبين الكبيرين وحدهما في نظام الأغلبية النسبية ذات الدورة الأولى والوحيدة، لان فرصة الأحزاب الأخرى في الحصول على أغلبية نسبية تكون ضعيفة جدا، أما ادخال الدورة الثانية في فرنسا فسمح للناخب في الدورة الأولى بالتعبير عما يفضله هذا الأخير ويميل اليه ، بينما في الدورة الثانية يظهر منطق التصويت المفيد بالنسبة للناخب.

-**عدالة التمثيل:** يمكن للانتخابات التي تقوم على أساس الأكثرية أن تولد عدم مساواة كبيرة جدا لأنها من حيث الافتراض تعطي الأفضلية للحزب الذي يأتي مرشحوه في المقدمة ومع ذلك فان هذه الاتجاهات تتغير بعاملين اثنين، يتعلق العامل الأول بعدد الدوائر الانتخابية، فكلما كان العدد محدودا كان هناك خطر أكبر بحصول تفاوتات خطيرة بين الأصوات التي تم الحصول عليها، والمقاعد التي تم الفوز بها، أما العامل الثاني فيتعلق ببنية النظام الانتخابي.

-**تأثير أسلوب الاقتراع على تكوين الأغلبية الحاكمة:** يشير هذا المعيار الى أن احتمال ظهور أغلبيات واضحة في النظم الأكثرية أقوى بكثير على الرغم من أن الأثار التي يتركها أسلوب

[1] -عبد الله بلغيث، مرجع سابق، ص-ص 54-55.
[2] -فليب برو، مرجع سابق، 310.

الاقتراع لا يمكن فصلها عن البيئة السياسية والثقافية، فعندما تخرج من صناديق الاقتراع ألبية لا نقاش فيها، يصبح رئيس الحزب الفائز رئيسا للسلطة التنفيذية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي. ويكسب الناخبون من ذلك شعورا متناميا بفاعلية اختيارهم.

-**تقارب المنتخبين بالناخبين:** بحيث لا يكفي في النظم الديمقراطية أن يكون المحكومين مُمثلين، بل يجب أن يحسوا ويقتنعوا بذلك، وهنا يتجلى عنصر مهم من عناصر شرعية النظام السياسي وفعاليته الاجتماعية.[1]

إضافة الى المعايير المذكورة سابقا والتي يمكن أن نعتبر توفرها دليل على أن النظام الانتخابي جيد ومناسب، قُدمت في ذات السياق الذي يبحث في المعايير التي نستطيع من خلالها قياس جودة أو تناسبية النظام الانتخابي، العديد من المعايير التي يمكن قياس الأنظمة الانتخابية وتقييمها من خلالها ومنها ما تم طرحه من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في الدليل الصادر عنها والتي بدورها قدمت عشرة (10) من المعايير التي رأتها ضرورية عند القيام بتصميم النظام الانتخابي وهي:

-**تحقيق مستويات التمثيل المختلفة:** حيث يمكن للتمثيل أن يأخذ أربع أشكال منها الجغرافي الذي يحقق العدالة بين الجهات أو المناطق، و الأيديولوجي الذي يُمثل الهيئة التشريعية، والحزبي الذي يعكس الواقع السياسي لبلد ما، والتصويري أو الوصفي والذي يجب أن يعكس التوزيع الديني واللغوي والعرقي أو القبلي للمجتمع.

-**جعل الانتخابات في متناول الجميع وذات معنى:** مثل بساطة ورقة الاقتراع ومدى وضوحها، وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع، ودقة جداول الناخبين وحداثتها، ومدى قناعة الناخب بسرية الاقتراع، حيث تساهم السلطة الفعلية التي تمارسها الهيئة التي يتم انتخابها على أرض الواقع في إضفاء مزيد من الاعتبار والأهمية على العملية الانتخابية.

-**توفير المحفزات لتحقيق المصالحة:** بالإضافة إلى كونها الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم، يمكن اعتبار النظم الانتخابية كأداة لإدارة الصراعات الحاصلة في مجتمع ما.

[1] -المرجع نفسه، ص-ص 311-315.

-تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفاءة: لا يمكن القول بأن النظام الانتخابي وحده يضمن استقرار الحكومات وعملها بكفاءة، إلا أن نتائجه تساهم بما لا يدع مجالاً للشك في تحقيق الاستقرار في أوجه عدة والأهم هنا هو هل يعتبر الناخبون النظام عادلاً؟ ، وهل تستطيع الحكومة تنفيذ القانون وإدارة الحكم بكفاءة؟، وهل يفيد النظام لتفادي التمييز ضد أحزاب أو مجموعات محددة؟.

-**تحفيز قيام الأحزاب السياسية:** حيث يجب أن يعمل النظام الانتخابي علة قيام واستمرارية الأحزاب السياسية الفاعلة.

-**تحفيز المعارضة التشريعية والرقابة:** يجب على النظام الانتخابي الإسهام في وجود معارضة تكون قادرة على تقييم السياسات والتشريعات بطريقة ناقدة.

-**جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة:** وذلك من خلال الأخذ بالحسبان قدرات البلد المعني، بما في ذلك وجود الكفاءات البشرية الملائمة للقيام بمهام الإدارة الانتخابية وتوفر الموارد المادية الكافية لتنظيمها من خلال الميزانية الوطنية.

-**أخذ المعايير الدولية بالحسبان:** وذلك بالأخذ بالمعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات.[1]

وأضافت ذات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات فيما يخص مساءلة الحكومة و تحقيق الحياد أن تتوفر العناصر التالية:

-**مساءلة الحكومة:** إذ يمثل هذا المعيار أحد القواعد الأساسية للحكومة التمثيلية، وغيابه يعني عدم الاستقرار على المدى البعيد، وهنا يجب أن يكون الناخبون قادرين على التأثير في تشكيل الحكومة، ويسهل على الأنظمة الانتخابية جيدة التصميم تحقيق هذا الهدف.

-**مساءلة الممثلين:** تتمثل المساءلة على المستوى الفردي في قدرة الناخبين على وقف هؤلاء الذين ما إن يتم انتخابهم حتى يتراجعوا على الوعد التي قطعوها، أو يظهروا عدم الكفاءة والكسل في مناصبهم.

[1] - رونولدز، بن ريلي، أندرو إليس ، مرجع سابق، ص ص 24-29.

– **تسهيل وجود حكومة مستقرة وفعالة:** وهي نتيجة للنظام الانتخابي المطبق وما يفرزه من نتائج، لأن قدرة الحكومة في سن التشريعات يرتبط أساسا بقدرتها على امتلاك أغلبية برلمانية تمكنها على العمل بسهولة وهذا بدوره يرتبط بالنظام الانتخابي.

لذا يجب على النظام الانتخابي –قدر الإمكان– أن يعمل بطريقة حيادية حيال الأحزاب والمرشحين ويجب عليه أن لا يميز بشكل صريح ضد أي مجموعة سياسية، لأن الإدراك بأن السياسات الانتخابية في النظم الديمقراطية لا تعطي فرصا متساوية يمثل إشارة الى أن النظام السياسي ضعيف وأنه سيكون عرضة إلى عدم الاستقرار.[1]

وبالتالي مما سبق عرضه للمعايير التي تؤخذ في الحسبان عند القيام بتصميم النظم الانتخابية يمكن القول بأنه لا يوجد هناك قائمة موحدة لمعايير الانتخابات المتفق عليها دولياً، إلا أن هناك توافقاً على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية مع مراعاة الواقع السياسي الذي يتم تصميم النظام الانتخابي فيه.

[1] - سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، في كتاب: بوحينة قوي، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 84-85.

المبحث الثاني: النماذج الانتخابية وأسباب العزوف الانتخابي

عند البحث في أسباب عزوف الأفراد في عن المشاركة في الانتخابات العامة بشكل خاص والحياة السياسية ككل بشكل عام، علينا أولا أن نقوم بدراسة وفهم السلوك الانتخابي الذي عادة ما ينقسم إلى نمطين اثنين، فإما أن يكون هذا السلوك يُعبر عن التصويت والمشاركة وإما أن يُعبر في جهة معاكسة عن الامتناع عن التصويت والعزوف عن المشاركة في الانتخابات، وبالتالي نجد هنا أنفسنا مجبرين على تفسير هذا السلوك –سواء كان تصويتا أو امتناع– وذلك بالاستناد على النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي والبحث في أسباب الامتناع والتي تدفعنا إلى تقديم الحلول الممكنة لتفادي حالات الامتناع والعزوف في المجتمع.

المطلب الأول: النماذج الانتخابية المفسرة للسلوك الانتخابي

إذا كانت السوسيولوجيا السياسية قد أولت أهمية كبيرة لمفهوم السلوك، فإن السوسيولوجيا العامة قد أظهرت تحفظها تجاه هذا المفهوم ، و ذلك لكونها كانت تتوفر منذ بداية تأسيس الحقل العلمي مع ماكس فيبر Max weber على مفهوم آخر أكثر غني و أكثر إجرائية و يتمثل في مقولة "الفعل" على الرغم من أن هذا الأخير أقل تحديد من مفهوم السلوك الذي يُفسر على أنه" نشاط إنساني يُشكل تبعا لمنظومة من السلوكيات المستلهمة من محفزات معنية و موجهة لتحقيق أهداف معينة، وهذا النشاط يمكن أن يكون ناتجاً عن فرد أو مجموعة أو كلية النظام الاجتماعي"[1]

إن السلوك السياسي يتضمن بالأساس مختلف أشكال السلوكيات الاجتماعية كما أن السياسي يبقى حاضراً في كل ما هو اجتماعي ، حيث يذهب باحثوا السوسيولوجيا السياسية إلى اعتبار كل ما هو اجتماعي قابل لأن يصبح سياسي[2]، فالسلوك السياسي للفرد (المواطن) يتحدد بما يكون قد تراكم لديه من معارف وقيم، على طول مدة الطفولة والمراهقة، ثم بالقيم والمعارف التي يكتسبها خلال مرحلة النضوج، فعلى سبيل المثال يخضع عضو البرلمان لعملية تنشئة بعد انتخابه، ويتحدد سلوكه التشريعي بمعارفه واتجاهاته السابقة على انتخابه، ثم بالخبرات التي يحصل عليها من عمله داخل الهيئة التشريعية،[3] وبالتالي يمكن القول أن السلوك السياسي للفرد ما هو إلا تعبير عن

---

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة – سياسية- اقتصادية- اجتماعية- نفسية- إعلامية – القاهرة: الدار الثقافية للنشر،ط2004،1، ص107.

[2]- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية، بيروت:مكتبة لبنان، ط1، 2004،ص93.

[3]- رعد حافظ سالم، التنشئة الاجتماعية وآثارها على السلوك السياسي: دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة، عمان: دار وائل للنشر،ط1 2000، ص 58.

سلوكه الاجتماعي الذي يتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية والتي تشكل في مجموعها عوامل مؤثرة ليس فقط في سلوكه السياسي بل في وعيه السياسي أيضا، ومنه كان السلوك الانتخابي جزء من السلوك السياسي الذي يتأثر بعوامل عديدة مثل وجود الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني وكذلك ظروف الانتخاب ومستوى الوعي لدى المواطن.[1]

ويمكن التعبير عن السلوك الانتخابي بأنه السعي لتحقيق مجموعة من المصالح الشخصية أو الجماعية أو حتى المصالح العامة، وذلك بعد القيام بحسابات عقلية يقوم الفرد فيها بمقارنة مجموع المنافع والحاجات المادية والمعنوية التي يمكن أن يتحصل عليها من خلال سلوك معين.[2]

وتنبع أهمية دراسة السلوك الانتخابي* والأدوار السياسية الفاعلة فيه، من كونه سلوكا جماعيا إحصائيا، يتيح للمرء من خلال تحليله معرفة أسس الناخبين لمختلف الأحزاب، ومستوى انتشار هذه الأحزاب داخل المجموعات الإحصائية المختلفة، ولذلك تمت بحوث السلوك الانتخابي باستخدام دراسات الرأي العام، جنبا إلى جنب مع تحليل عملية الانتخابات، من أجل فهم الأسس التي بني عليها إدلاء المواطنين بأصواتهم.[3]

ولقد أصبح هناك علما يسمى بـ: "علم السلوك الانتخابي"، هو علم دراسة الانتخابات وأنماط التصويت، والسلوك الانتخابي، وكذلك التنبؤ بالنتائج المتعلقة به، ويمكن اعتبار هذا الميدان فرعا متخصصا في علم الاجتماع، خاصة في ظل انتشار استطلاعات الرأي المنتظمة (الدورية) حول نوايا التصويت لدى الناخبين، والمسوح الضخمة التي تجرى في أعقاب الانتخابات، وسهولة الإطلاع على إحصاءات التعداد السكاني، وتدقيق أساليب وعمليات تحليل البيانات وبرامج بناء الأنماذج.[4]

---

[1]-Pascal Perrineau, Dominique Regnee, Dictionnaire de vot, Paris : PUF,2001,p 641.

[2]- Philip Braud, Sociologie Politique, 5eme édition ,Paris : librairie générale de droit et de jurisprudence, 2000, p313.

*- في دراسة أجراها "ماتن روجان" (1945/1995) في أوروبا حول تأثر السلوك الانتخابي عبر متغيرين هامين: الدين والطبقات الاجتماعية، استنتج منها: أن عامل الدين قد كان له تأثير في سلوك الناخبين في الفترة الممتدة ما بين 1947 - 1997 في بعض الدول الأوربية حيث يشير إلى أن تغييرات حدثت في تلك الدول في الثمانينات أثرت على الأنماط الانتخابية، كالبطالة وهجرة الأفارقة والأمية...، وهو أن الضغوط الاجتماعية الممارسة على الأفراد أدت إلى بروز فروق عريضة وجديدة بين الطبقات (1963-1995) بعدما اختفت وتداخلت وأصبحت غير واضحة، وأفرزت هذه الأخيرة أنماطا أخرى للتصويت الانتخابي في المجتمعات الأوروبية، أي أن ظاهرة التصويت الفردية أصبحت أقل انحيازا للطبقة الاجتماعية، وأضعفت ارتباطها بالدين، للتوسع ينظر:
- السيد حنفي عوض، السياسة والمجتمع: دراسات في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: سودرن جرافيك، 1999/1998 ص ص 194-195.

[3] - سالمة ليمام، مرجع سابق، ص29.

[4] - سالمة ليمام، مرجع نفسه، ص 30.

وقبل تقديم النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي تجدر الإشارة هنا إلى الاتجاهات المختلفة التي تم أخذها بعين الاعتبار عند تقسيم النماذج الانتخابية والتي تضمنت عددا من الاتجاهات نذكر أهمها:

– الاتجاهات البنائية أو السوسيولوجية التي تركز على تأمل العلاقة بين البناء الفردي والبناء

الاجتماعي، والتي تضع الصوت الانتخابي في سياقه الاجتماعي، وتحاول أن تكشف عن تأثير بعض

المتغيرات على التصويت، كالطبقة الاجتماعية، واللغة القومية، والدين، والفروق الريفية والحضرية والقبلية.[1]

– الاتجاهات أو المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية وتشمل المتغيرات للانتماء السوسيومهني ومستوى الدخل وامتلاك ذمة مالية.[2]

– الاتجاهات الايكولوجية والتي تربط أنماط التصويت ببعض السمات الأساسية المميزة للمنطقة

الجغرافية كالدائرة الانتخابية.

–اتجاهات منتمية إلى علم النفس الاجتماعي، والتي تربط الاختيارات الانتخابية بالميول أو الاتجاهات النفسية للناخب، مثل الانتماء الحزبي واتجاهاته من المرشحين، وما إلى ذلك.

–اتجاهات الاختيار النفعي، والتي تحاول تفسير السلوك الانتخابي كمحصلة لمجموعة من حسابات الربح والخسارة، والتي يقوم بها الفرد بشكل نفعي وهي الحسابات التي تحبذ درجة الميل إلى اختيارات انتخابية معينة من واقع القضايا المطروحة، والسياسات التي تؤمن بها الأحزاب السياسية المختلفة أو المرشحون المختلفون.[3]

إن النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي ستراعي حتما الاتجاهات المذكورة سابقا، وتحاول النماذج الانتخابية تفسير عملية السلوك الانتخابي وتقديم تفسير علمي له وهي كالاتي:

---

[1] - سمير بارة ، سلمى ليمام ، النماذج الانتخابية: نحو مقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 192.

[2]-الجمعي قبوج، عبد الكريم هشام، السلوك الاجتماعي في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد04، جويلية 2017، ص53.

[3]- سمير بارة، سالمة ليمام، مرجع سابق، ص192.

1-النموذج البيئي:

يتمي هذا الاقتراب في أصله إلى الدراسات البيولوجية وعلوم الأحياء، التي تركز عند دراسة الكائن الحي، وعلى مسألة علاقته ببيئته الحسية وغير الحسية التي يعيش فيها. وتم استغلال هذا الاقتراب في العلوم الاجتماعية والسياسية على النحو الذي يقوم بدراسة العلاقات التفاعلية والترابطية بين البيئة المادية وغير المادية للإنسان من جهة، وسلوكاته الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى، ثم تم استغلال هذا الاقتراب في دراسة السلوك الانتخابي.[1]

و تشير كلمة بيئة إلى دراسات العلوم الطبيعية و علم الأحياء و علم المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، فالبيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ،و يقصد بها في العلوم الاجتماعية الأنظمة المختلفة التي يعيش فيها الإنسان، مثل النظام الاجتماعي و النظام الاقتصادي و نظام القيم، و شبكة التفاعلات في مختلف جوانب البيئة الاجتماعية، أي أنها جزء من المحيط الاجتماعي و الثقافي و المادي الموجود خارج النظام السياسي، فهذا النموذج يقوم بدراسة العلاقات التفاعلية و الترابطية بين المحيط البيئي بكل أجزائه و السلوكيات الاجتماعية و السياسية للمواطنين، استناد على الحصيلة المعرفية التي يوفرها المحيط سواء من جانب مادي أو معنوي.[2] ويعتبر النموذج البيئي من أول النماذج المستعملة في تفسير السلوك الانتخابي مع المفكر أندري سيغفريد A-Siegfried سنة 1913 والذي قام ببحث بعنوان"الجدول السياسي لغرب فرنسا" Tableau Politique De La France DE L'Ouest، وركز على العامل الجغرافي والتاريخي في تفسير الظاهرة السياسية للانتخابات وتسميتها "بالبيئة الانتحابية" ، وقام A-Siegfried بمقارنة بين الخرائط التي تظهر جيولوجية الأرض ونوع السكن ونظام الملكية وعلاقتها بالسلوك الانتحابي،[3] حيث يرى بأن الأنموذج الجغرافي الإنساني يمكن من خلاله الحصول و التوصل إلى جذور السلوك الانتخابي للمواطن و انتمائه للتجمعات الانتخابية و الأبنية الاجتماعية و الوحدة الإقليمية، فقد أوضح عدة علاقات ترابطية بين المزاج السياسي و الجغرافيا الإنسانية، و التي تؤثر بطبيعة الحل على نوع السلوك الانتخابي.

[1]-لحبيب بلية، عبد الله بالغيث، محددات السلوك الانتخابي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018، ص 441.
[2]- سالمة ليمام، مرجع سابق، ص48.
[3]- الجمعي قبوج، عبد الكريم هشام، مرجع سابق، ص53.

كما نجد أعمال "بونل بوا" Ponl. Bois و"موريس أغولهن" M. Agulhon في دراستهما عن تجانس الأفراد داخل المنطقة الجغرافية الواحدة ومدى تأثير المجال الجغرافي من حيث التضاريس السهلة أو الوعرة، ومن حيث تجميع السكان أو انتشارهم في المدن والأرياف، على السلوك الانتخابي والأداء الحزبي أثناء المواعيد الانتخابية. في نفس السياق، كانت أعمال "فرانسوا قوجيل" F. Gogel بعنوان "التاريخ الانتخابي" سنة **1945** رائدة في مجال الجغرافية الانتخابية.[1]

وينقسم التفسير البيئي إلى التفسير الجغرافي والتفسير التاريخي:

أ-التفسير الجغرافي:

يقوم على إنشاء علاقات ترابطية بين المعطيات الانتخابية مع متغيرات الوضع أين يظهر السلوك ، كما يضع بوضوح وجود معاهدة ترابط بين الهيئة الانتخابية، و نسبة العمال في مختلف المناطق الإدارية ، و لهذا فإن عملية التفسير ترتبط بمكان الإقامة والتضاريس التي يتميز بها المكان، ومن خلال هذا الأنموذج يتضح تأثير طبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية على السلوك الانتخابي وقد تطور هذا الأنموذج على يد فرونسوا فوجيل François G ogel في بداية الثمانينات في كتابه "التواريخ الانتخابية" وقد بدأت الأبحاث بقيادته حول جغرافيا انتخابات 1945 الفرنسية.[2]

ب-التفسير التاريخي:

لقد أدت العلوم السلوكية إلى توجيه الاهتمام الكامل نحو السلوك الظاهر للإنسان، و بالتالي تلاشى الاهتمام بالقيم و الاتجاهات الذاتية للفرد، و الذي يخضع سلوكه للملاحظة كأداة للدراسة، و أصبحت الوثائق الخاصة، من تاريخ الحياة ، والسيرة الذاتية ... إلى غير ذلك من وثائق البحث التاريخي، لا تحظى إلا بقيمة علمية محدودة وفق هذا الرأي ، لكن سرعان ما ظهرت نزعات أعادت من جديد مكانة البحث التاريخي ، تربط الحدث بنتائجه بعد أن تتمعن في أسبابه، مما يسمح من الاستفادة من المعطيات التاريخية في تفسير الأحداث المعاصرة وتقويمها ، لذا عند دراسة الانتخابات لابد من التمعن في تطورها التاريخي سواء من حيث التنظيم أو العملية أو النتائج أو السلوكيات

[1]- لحبيب بلية، عبد الله بلغيث، مرجع سابق، ص 441.
[2] -سالمة ليمام، مرجع سابق، ص49.

وبالتالي فإن التحليل التاريخي يسمح بالمقارنة بين مجمل السلوكات التي تشهدها العمليات الانتخابية، و هي عملية توضح أهم المتغيرات المؤثرة في السلوك الانتخابي، عبر محطات انتخابية مختلفة.[1]

ويعتبر "بون لبوا" Ponl Bois –رائد هذا الأنموذج– خلافا لما ذهب اليه "سيغفريد" عندما أكد على أهمية العوامل الجغرافية وأهمل العامل التاريخي، أن مفتاح الانفتاح السياسي الحاضر هو البحث في الماضي، والمقصود هنا استقراء واستنباط طابع الوقائع التاريخية التي ولدت وأنتجت ثوابت وأبنية عقلية وسياسية راسخة، يمكن الرجوع اليها لأنها ستنتج من جديد فيما بعد على ميعاد طويل، ولذا استوجب فهم كيف يؤدي حادث تاريخي في بعض السنوات الى إخفاء العقلية والحقيقة الدائمة والعجز في التفسير، فالعلاقة التكاملية بين الأنموذج التاريخي والأنموذج الجغرافي تمكن من استنباط واستكشاف أهمية العوامل التاريخية والعوامل الاجتماعية في صياغة وبناء السلوك الانتخابي.[2]

2–النموذج الاجتماعي:

يؤكد هذا النموذج أن انتماء الفرد الاجتماعي له تأثير كبير على سلوكياته الانتخابية ويدخل في نطاق هذا الانتماء، انتماء الفرد الى المنظمات الإجتماعية، مثل انتماء الفرد الى النقابة، وكذلك انتماؤه إلى المجموعات الأولية أو الأساسية التي تتصف بعلاقاتها الدائمة والمباشرة كانتماء الفرد الى العائلة أو الى مجموعة العمل، يضاف الى ذلك أن هذا النموذج يأخذ بعين الاعتبار دور الجنس ويمنحه دوراً كبيراً في التأثير على السلوكات الانتخابية ، إذ تم في الأربعينات تطوير استبيان الرأي العام للتعرف على السلوك الانتخابي و قد استطاع "بول لازارسفيلد" Paul Lazarsfeld و فريقه في الولايات المتحدة الأمريكية نشر دراسة عن تأثير الانتخابات الرئاسية الأمريكية التي أجريت عام 1940 و قد افترض أن التفضيل الأساسي للفرد يتحدد من خلال الاتجاه الاجتماعي النفسي و الذي يشمل العوامل التالية:

–المركز الاجتماعي

–الدين

–مقر السكن[3]

---

[1] - أمينة راس العين : السلوك الانتخابي و الاتصال - دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2004- ، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر كلية السياسة والإعلام 2005)، ص ص 18-19.

[2] -سالمة ليمام، مرجع سابق، ص50.

[3] -سويم العزي، السلوك السياسي في المجتمع العربي، القاهرة : دار الألفة للنشر، ط1، 1992، ص176.

وفي اطار هذا التحليل يرى "لازارسفيلد" أن الجماعات التي ينتمي اليها المواطن الناخب تعد عاملا حاسنا في تحديد سلوكه الانتخابي، الا أن هذا التأثير ليس أكيدا وقطعيا، لأن المتغيرات الاجتماعية العامة لا تقدم سوى احتمالات قوية نسبيا للانتخاب لصالح جهة أو أخرى.[1]

ويقوم هذا التحليل على أن للنظام الاجتماعي تأثير أساسي على السلوك الانتخابي للأفراد، اذ يحدد عدد البدائل السياسية المتاحة في البيئة، أي أن النظام الاجتماعي يضيق مدى الاختيار السياسي المتاح أمام الأفراد، اذ يضفي الشرعية على البدائل المتفقة معه، وغالبا ما يمنع النظام الاجتماعي الأفراد من الدخول في الخبرات السياسية التي يمكن أن تقودهم الى أنماط جديدة من التفكير أو السلوك السياسي، ويتضمن هذا النموذج العديد من المتغيرات منها:

–المتغير السوسيو ديمغرافي: كالسن، الجنس، ومكان الإقامة.

–المتغير السوسيو اقتصادي: يتعلق بالانتماء الى فئات مهنية معينة، أو الى فئات ذات دخل معين.

–المتغير السوسيو ثقافي: المتعلق بالمستوى التعليمي، والانتماء الديني أو الطائفي.[2]

3–النموذج الاقتصادي:

ومن رواده "أنطوني داونز Antony Downs" 1957 حيث يفترض هذا النموذج ان يكون الناخب عقلانيا في أسلوب متوسط للوصول إلى الفائدة التي ستعود اليه من العرض المقدم من السوق السياسي فالناخب تبعا للسوق للمدخل الاقتصادي يملك:

أ– الاختيار الواعي

ب– البحث عن اقصى فائدة من معادلة حسابية.

و لمزيد من التوضيح يمكن الاسترشاد بالتحليل الذي قام به "كرامر Kramer"حيت درس لمدة طويلة الانتخابات الأمريكية و بحث ظروف المواطنين و التغييرات التي تظهر عليهم نتيجة التحولات الاقتصادية ثم اتجاهات التصويت لدى الناخبين و اتضح بأنهم يدلون بأصواتهم لمن يعمل على تحسين ظروفهم و ارتبطت اختياراتهم بتوجهات فردية ، واستمدت مسلمات ذلك النموذج من فرضيـات الاتجاه الاقتصادي، و بخصوص هذا النموذج من خلال نظريــة

[1]-Antonie Roger « Le comportement électoral dans les pays d'Europe centrale et orientale », critique internationale, n11, Avril 2001,p54.

[2] -أمينة راس العين: مرجع سابق، ص 36.

الاختيار العقلاني قيام الأفراد بحساب التكاليف و الفوائد الخاصة بالمشـاركة السياسية ثم يكون الاختيار الذي يعطي افضل فائدة.

4-النموذج العقلاني:

لقد أثبتت الممارسة الإمبريقية العجز الجزئي الذي تتصف به النماذج السابقة على حد سواء، ففي سنوات السبعينات بدأ يظهر توجه الناخبون في استخراج الاختيارات الدقيقة استنادا إلى اهتماماتهم المباشرة، و هذا التقييم تسبب في بناء أنموذج جديد انطلق من فكرة مفادها أن السلوك الانتخابي دائما عقلاني، وهنا نقف عند قراءة نظرية خاصة بالانتخاب مؤسسها أنطوني دوانز **Anthony Douns** والذي يشرح من خلالها عملية المفاضلة التي يقوم بها الناخبون و يوضح أُسسها إذ في نهاية الخمسينات اقترح مجموعة من المفكرين التحليل والتفكير في آجال و حدود السير الانتخابي على أساس أن كل ناخب يسعى إلى تحقيق اهتماماته أثناء قيامه بالانتخاب، وأن كل مواطن يُجري مجموعة الحسابات التي يحدد من خلالها المكاسب و التكاليف، ثم يقيم النتائج بمنظور نفعي، وهنا تظهر عملية المفاضلة بين الأحزاب و المرشحين و التي من خلالها يستطيع الناخب حساب النتائج التي يمكن لمرشح ما تحقيقها و مقارنتها مع نتائج باقي المرشحين و السؤال هنا يتمحور حول من له الاستطاعة على أداء الانتخاب الاستعراضي أو الانتخاب الإستشرافي؟ ، و يفترض أصحاب هذا النموذج نوعا ثالثا من الانتخاب يقرر خلاله الناخب بشكل دقيق و عقلاني تحديد وضعيته و هو انتخاب المهمات أو الوظائف أو يختار الناخب نوعا يوازن فيه بين المصالح الجماعية، ويسمى بانتخاب التغير أو التقلب الاجتماعي.[1]

إن هذا النموذج يفترض أن الفرد على درجة عالية من الوعي بمصالحه و أولوياته بحيث يجب أن يكون لديه معلومات كافية ومتأكد من هدف الغرض الانتخابي، وله ضمانات على ذلك من خلال تفحصه للعرض الانتخابي من برامج و وعود و معلومات عن المرشحين مع توفر شرط أساسي و هو أن يكون الناخب ذو مستوى يؤهله للقيام بالتحليل و النقد و التفسير، للمفاوضة بين المرشحين التي تمكنه من تحديد الخيار الذي يسمح له و يمكنه من الحصول على الحد الأقصى من المنافع

[1] - سمير بارة، سالمة ليمام، مرجع سابق، ص 199.

وهناك من يطلق على الفرد هنا اسم الناخب الاستراتيجي الذي يفكر في مجموعة من البدائل و يحلل المعطيات المطروحة أمامه ثم يتخذ قراره الانتخابي.[1]

4-النموذج النفسي (السيكولوجي):

يركز هذا النموذج على العوامل النفسية التي تتدخل بشكل أو بآخر في بناء شخصية الناخب والتي يرى بأنَّها العوامل المحددة لسلوك الناخب وتوجهاته ويرى أنَّ العلاقات العائلية والبيئة الاجتماعية هي العناصر الأساسية التي تتولى تشكيل هذه الشخصية، إلا أن الكثير يعتبرونه نموذج غير قابل للقياس، لأنَّه يرتبط بمجموعة من المدركات والقناعات والميولات والاتجاهات لا يمكن تحديد تأثيرها بشكل دقيق، وإنما تتوقف عند الوصف، و هنا نحصل على نتائج عامة لا يمكن تعميمها لأنَّ توفير نفس العوامل النفسية على مجموعة من الأفراد لا تعني بالضرورة الحصول على نفس السلوكات السياسية الانتخابية[2].

يقوم النموذج النفسي على افتراض أساسي مفاده أن هناك ارتباط وثيق بين سمات الشخصية ونمط السلوك الانتخابي، فالاستعدادات النفسية تقوم بدور اختيار وتنظيم الأفكار السياسية وكذلك نوع النشاط المناسب، كما يفترض أصحاب هذا النموذج بأنه كلما قل اهتمام الفرد بالقضايا السياسية كان سلوكه الانتخابي استجابة لمجموعة من الضغوط الخارجية، وهنا يحاول أصحاب هذا النموذج فهم لماذا يشارك بالتصويت عدد كبير من الناخبين الذين يقولون أنهم لا يهتمون بالسياسة ولا يملكون المعلومات السياسية الكافية.[3]

لقد قام مجموعة من الباحثين في مركز الأبحاث في جامعة "ميشيغان" الأمريكية بنقد المتغيرات الاجتماعية التي اعتمد عليها أنصار النموذج الاجتماعي في تفسير السلوك الانتخابي، حيث يرى أصحاب النموذج النفسي أن التصويت مشروط بتلك الاستعدادات السياسية التي يلقنها الإباء لأبناءهم وعليه يصبح كل ناخب في مطلع شبابه متعلقا ومتمسكا نفسيا بشكل ثابت لحزب سياسي معين، وهذه الألية تنطلق من شخص المواطن حتى يصبح متحزبا من شأنها أن توسع الدور الذي يقوم به الموجه والمربي والقدوة في عملية التنشئة والتكوين السياسي، فالنموذج النفسي

---

[1]- Antonie Roger , Op Cit, p55.

[2]-الموسوعة السياسية، السلوك الانتخابي، على الرابط الالكتروني التالي:
السلوك الانتخابي https://political-encyclopedia.org/dictionary/، تم التصفح بتاريخ : 2020/01/30.

[3]- Philip Braud, Op Cit, p309.

لا يُرجع السلوك الانتخابي الى عوامل بيئية أو ظروف تواجد الناخب الاجتماعية بل يرجعها الى اعتبارات نفسية عميقة تجعل يصدر سلوكات معينة.[1]

5-نموذج التفسير بالاتجاهات:[2]

يعرف هذا النموذج النمط الانتخابي كمحصلة لاتجاهات الفرد المعرفية والعاطفية نحو السياسة والأحزاب والمرشحين، ويصنف Denis Lindom هذا النموذج إلى نوعين أساسيين هما: نموذج بين المرشحين عن المرشح المثالي، ونموذج الإلغاء والاختيار المثالي.

أ-نموذج بين المرشحين عن الرشح المثالي:

يقوم هذا النموذج على مبدأ اختيار المستهلك لمنتجات معينة دون أخرى، وينطلق من فرضية

أساسية مفادها أن لكل مواطن في كل مناسبة إنتخابية صورة كاملة وواضحة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الإقتراع إلى اختيار المرشح الذي يقترب كثيرا من رأيه، أي من تلك الصورة الموجودة في ذهنه، ويمكن اكتشاف الصورة من خلال تحقيق ميداني، يتم التساؤل فيه عن الصفات التي يرغب الناخبون وجودها لدى ممثليهم أو من سيتم انتخابه، ثم ترتيب هذه الصفات

حسب الأهمية، يليها تقييم الناخبين للمرشحين حسب ما سبق، عندها سيكون اختيار الناخب هو المرشح الذي يحوز على أكبر علامة، بعد إجراء محصلة العلامات الخاصة بكل الصفات والأهمية المولاة لكل صفة.

ب-نموذج الإلغاء والاختيار المثالي:

يرى أصحاب هذا النموذج أن النمط الانتخابي هو نتيجة لسلسلة من العمليات الذهنية المثالية، في كل منها يتم إلغاء أحد المرشحين، ليبقى في نهاية المطاف مرشح واحد الذي تتوفر فيه المعايير الأكثر إيجابية، وفي حالة عدم توفر هذا المرشح فإن الناخب سيعيد صياغة مجموعة من المعايير الأخرى التي يفاضل من خلالها مرة أخرى بين المرشحين.

[1] - منصور عبد الرحمان بن عسكر: عن السلوك الانتخابي، جريدة الرياض الالكترونية،عدد105،السعودية ،موجودة على الرابط الالكتروني التالي: http://www.alriyadh.com/Contents/30-11-2004/Mainpage/LOCAL1_25493.php ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/11/22.

[2] -سمير بارة، سالمة ليمام، مرجع سابق، ص ص 200-201.

بعد التعرف على أهم النماذج المستعملة في تفسير السلوك الانتخابي يمكن أن نسجل بعض الملاحظات عليها نلخصها في ما يلي:[1]

– تعدد و اختلاف منطلقاتها: فكل نموذج انطلق من منظور معين (البيئي، العقلاني، النفسي ...)

–محدودية و جزئية تفسيرها لأن كل نموذج يركز على عوامل و يهمل أخرى بحكم منظوره.

–خصوصية هذه النماذج التي كانت في الواقع تبحث عن تفسير للسلوك الانتخابي في أماكن معينة،و لذلك لا يمكن نقلها أو تعميمها بشكل مباشر.

–إن كل النماذج قد أغفلت العوامل التنظيمية القانونية المتعلقة بالبنية الانتخابية.

[1]- مجذوب عبد المؤمن، سمير بارة، سالمة ليمام، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، على الرابط الالكتروني التالي:https://guelma.yoo7.com/t1959-topic ، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/30.

الشكل رقم01: النموذج المثالي لتفسير السلوكات الانتخابية حسب "دينيز ليندون" " Denes "Lindon

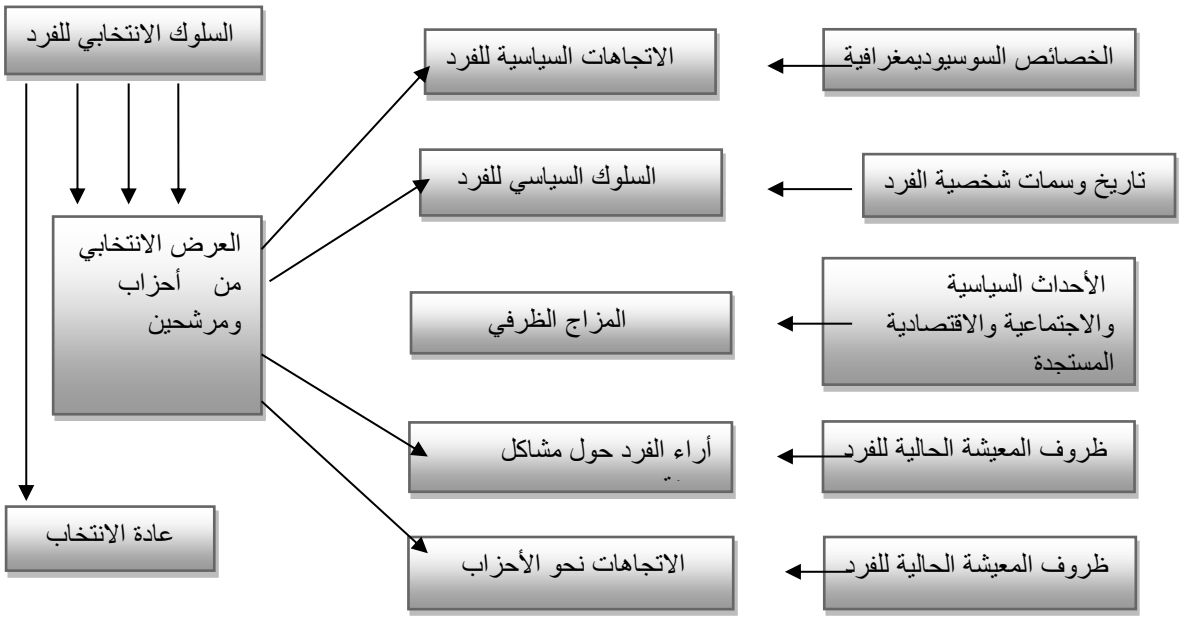

المصدر: سمير بارة، سالمة ليمام، مرجع سابق، ص 201.

المطلب الثاني: العزوف عن الانتخابات العامة وفشل المهندس الانتخابي

1-المقصود بالعزوف عن الانتخابات العامة: العزوف هو الامتناع والإمساك أو الإحجام عن التصويت، وفي هذا الاطار يعطي الباحثون في الشأن الانتخابي مفهومين للعزوف المفهوم الأول واسع، ويعني عدم وصول المواطن الذي هو في سن التصويت الى مرحلة الادلاء بصوته لفائدة معينة أو مرشح معين دون وجود عائق قانوني أو مادي، والثاني ضيق وتم حصره في حالة الناخب الذي يمتنع عن المشاركة في الاقتراع لأسباب قانونية وتنظيمية، وهو العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية ككل، والعزوف عن الانتخاب هو جزء من هذا الكل.[1]

ويمثل العزوف الانتخابي ظاهرة اجتماعية تجسد اللامبالاة السياسية وعدم اهتمام ورغبة شريحة واسعة من المجتمع في التوافد على مراكز التصويت للإدلاء بأصواتهم، وذلك تبعا لعوامل ومبررات معينة.

[1] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 41.

وبمفهوم أخر يعني: " عدم توجه الناخب الى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة قانونا"، وتتجسد هذه الظاهرة في صيغتين، صيغة الامتناع التي توحي باندماج ضعيف، أو منعدم والصيغة الثانية تنطوي على أناس مهتمين بشكل كبير بالسياسة وعارفين لها ويترجم امتناعهم في رفض العرض الانتخابي، اذ يُجسد العزوف عدم توجه الناخب المسجل في القوائم الانتخابية الى صناديق التصويت في المناسبات الانتخابية المبرمجة بصفة رسمية. اذ يُعتبر عازفا عن الانتخاب كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية ولم يذهب يوم الاقتراع.[1]

ويُصنف العزوف إلى شكلين:

الأول: عزوف عن دراية ووعي (العزوف العقلاني): وهو العزوف الحقيقي بحيث يأخذ الشخص موقفا يعبر فيه عن رفضه لسياسة معينة.

والشكل الثاني: يتمثل في عزوف عن جهل مطلق (العزوف اللاعقلاني): ويتم عبر جهل الأشخاص بمعنى الانتخابات اذ هناك نسبة كبيرة من المواطنين الذين يجهلون كل شيء عن الشأن السياسي، و ترى أن الأمور السياسية لا تخص المواطن بل هي من اختصاص نخبة معينة.[2]

والامتناع أو العزوف في الشكل الأول (العقلاني) هو الذي يصدر عن المهتمين بالسياسة والمطلعين عليها والمتابعين لأخبارها، لأن امتناعهم يعد تعبيرا سياسيا مقصودا ذو أهداف معينة، لأنه قائم على مجموعة من الأسس والمعطيات والشروط، وقد أصبحت هذه الظاهرة عالمية على اعتبار أن جل دول العالم لم تسلم من هذا المرض الانتخابي، بما في ذلك الدول ذات التقاليد العريقة، والأكثر نضجا في الممارسة السياسية الانتخابية.

فالامتناع العقلاني عن الانتخاب هو الصفة التي تنسب الى من يهتم بالسياسة، أي من يحمل بطاقة انتخابية، وعلى دراية بالأمور السياسية ومنتبه لها، وفي هذه الحالة يعد هذا الامتناع تعبيرا عن رفضهم الاختيارات والبدائل المعروضة.

أما الامتناع في الشكل الثاني (الامتناع اللاعقلاني) هو الامتناع عن المشاركة في الانتخابات من دون أن يكون له أسباب واضحة ومعينة، والتي تظهر في ابتعاد المواطن عن الممارسة السياسية ككل، بدءا بالمستوى الأول للمشاركة السياسية وهو التصويت في الانتخابات،[3] وقد يبدأ هذا

---

[1]-حسين حبيس، الشباب والانتخابات –دراسة في محددات العزوف الانتخابي- ، رسالة ماجستير(كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة سطيف -2-، 2017)، ص 27.

[2]-حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 42.

[3]- سالمة ليمام، مرجع سابق، ص ص 40-42

الامتناع انطلاقا من عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، كأولى الأشكال التي يظهر فيها، كما يمكن أن يكون عن طريق عدم الذهاب إلى الانتخاب، وفي مستوى ثالث يظهر في إفساد ورقة التصويت، أو ترك الظرف فارغا، وكل هذه المظاهر تعد أشكالا للامتناع أو العزوف الانتخابي.[1]

و يمكن التمييز هنا بين عدم التسجيل في القوائم الانتخابية والذي يعد أحد خصائص اللامبالاة والرفض الصريح للمشاركة السياسية والتي تخص الأفراد الذين لا يشعرون بالاندماج في المجتمع أو لا يعترفون لأنفسهم بحد أدنى من الكفاءة السياسية وبين الامتناع الانتخابي والذي يكون على صيغتين: أولاهما الامتناع الموحي باندماج اجتماعي ضعيف بحيث يعبر أولئك بشكل سلبي عن شعورهم بالاغتراب عن الرهانات التي تعبئ المجموعة بأسرها، وثانيهما تلك المتعلقة بالمواطنين المهتمين جدا بالسياسة والمنتبهين لها، فيكون امتناعهم تعبيرا عن رفض الاختيار ضمن شروط العرض الانتخابي كما يبدو لهم، فهم يقدرون بأنهم لم يجدوا بين المرشحين من يعبر عن تفضيلاتهم بشكل ملائم، وعليه فالامتناع الانتخابي يكون على مستويات ثلاث هي:[2]

أ–عدم التسجيل في القوائم الانتخابية: فالامتناع الانتخابي بهذه الصيغة نحصره في أولئك الذين يمتنعون عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بإرادة وقصد ووعي، في حين نشير إلى أن غير المسجلين في هذه القوائم نتيجة عدم توفر إمكانية ذلك، لعيشهم في المناطق النائية والمعزولة وتعذر التحاقهم بمراكز التسجيل ليسوا بالضرورة ممتنعين لأن فرص مشاركتهم الانتخابية تكون ممكنة إذا أتيحت لهم الفرصة، أما إذا تعلق الأمر بأولئك المتقاعسين عن عملية التسجيل نتيجة التهاون فيندرجون– حسب رأينا – في إطار اللامبالين سياسيا.

ب–الممتنعين السلبيين: **و**الذين يتمثلون في أولئك الذين يعرفون حالة ضعيفة من الاندماج الاجتماعي في إطار المجموعة الأم.

جـ–الممتنعين الواعين: بحيث يقصد أولئك حالة امتناعهم هذه بكل وعي كأسلوب للتعبير عن رفض معطيات العرض السياسي لعدم تلاؤمها مع مطالبهم السياسية سواء كان ذلك بعدم التوجه إلى صناديق الاقتراع أو التوجه إليها مع تعمد الإدلاء بصوت ملغى.

---

[1]-Daniel Gaxie, Explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2eme édition Paris : édition Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1989, p 51

[2] - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، ، الإسكندرية: ألكس لتكنولوجيا المعلومات،ط1، 2004، ص 71.

2-أسباب العزوف الانتخابي:

تتعدد الأسباب التي تؤدي الى ظاهرة العزوف عن المشاركة الانتخابية، وفيما يلي سوف نستعرض أهم هذه الأسباب:[1]

أ-العامل السياسي المتمثل برفض البرامج والمرشحين بل والنظام السياسي ككل: يبدأ العزوف عن الانتخابات عادة من السلطة الحاكمة بحصر تنظيم العملية الانتخابية بيد الحاكم، فالحزب الذي يحكم سواء عن طريق اقتراح التشريعات والقوانين التي تصب في مصلحة الحزب وأعضائه، أو عن طريق استبعاد معارضيه، الذين يشكلون خطرا على مستقبل وجودهفي السلطة.

ب-طبيعة التشريعات والنظم الانتخابية: حيث أن هناك علاقة قوية بين عدم وجود دساتير ديمقراطية حقيقية وتشريعات انتخابية عادلة، وعزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، اذ غياب مثل هذه القوانين والتشريعات من شأنه أن يؤدي الى فقدان الثقة في مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالنظم الانتخابية تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الادلاء بها يوم الاقتراع الى عدد المقاعد المخصصة في القانون، حيث ان التشريعات قد تضع بعض المتغيرات الأساسية في المعادلة الانتخابية ، وتركيبة ورقة الاقتراع، بالإضافة الى حجم الدائرة الانتخابية ، وكذلك الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية ....الخ، فان لهذه المسائل أهمية كبيرة بحيث أن تجاهلها يؤدي الى عدم تحقيق الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره.

جـ-أسباب اجتماعية وثقافية: حيث يتأثر حجم المشاركة في الانتخابات العامة بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية المختلفة، مثل الدخل، والتعليم، و المهنة، والجنس، والسن... وغيرها من العوامل.

د- العامل الاقتصادي والظروف المحيطة بالأفراد: ان الوضع الاقتصادي لدولة ما ينعكس بشكل أو بآخر على النظام السياسي ، اذ غالبا ما يولد الفقر والبطالة والحرمان ثورات وانقلابات على النظام القائم ، وأيضا يقود بصفة عامة الى العزوف عم المشاركة السياسية.

هـ-دور الاعلام: ان للإعلام تأثير وعلاقة وثيقة بعملية صنع القرار والرأي العام الانتخابي، حيث أن عمليات التمويه والتظليل (ضمن الاعلام المزيف) عبر القنوات الفضائية تنمي لدى الأفراد ظاهرة اللامبالاة التي تتمثل بالعزوف عن المشاركة السياسية ككل، والانتخابية على وجه الخصوص.

[1] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص ص 84-99.

وفي نفس السياق الذي يطرح أسباب العزوف عن الانتخابات العامة هناك من يرجع أسبابه الى النقاط التالية:

– نتائج العمل السياسي غير المؤكدة في الغالب، وكذا الفجوة بين القول و الفعل في المجتمع

– المناخ السياسي العام: والذي يرتبط بفعالية التنظيمات والمؤسسات السياسية القائمة في المجتمع ومدى تمثيلها لفئاته.

– المنظومة القانونية الانتخابية ومدى وضوحها و شفافيتها

– عدم الرضا على النسق السياسي برمته: إذ أن عدم الرضا لدى المواطنين على السياسات العامة يعتبر من الأسباب المؤدية إلى زيادة الامتناع عن التصويت،

– جدول الاختيارات: والمقصود بذلك قلة البدائل المعروضة والمرشحين، وبالتالي محدودية الاختيار.[1]

– أهمية موضوع الانتخاب (مستوى الانتخابات): فالملاحظ هو أن نسبة الامتناع تزداد كلما كان موضوع الانتخابات بعيدا عن اهتمامات المواطنين.

– دور الجهاز التشريعي وفعاليته في سن القوانين، ومناقشة السياسة العامة، ثم العائد الملموس الذي يحققه تطبيق المنظومة التشريعية على المواطنين،

– عدم توافق مطالب الناخبين مع البدائل المطروحة في العرض السياسي، و عدم تلبية برامج المرشحين لطموحاتهم.

– صعوبات التسجيل في القوائم الانتخابية، و تعقيد عملية التصويت، بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى مؤقتة وآنية لا يمكن تجاهلها وهي: توافق فترة التصويت مع ساعات العمل وعدم وجود أماكن مناسبة للإدلاء بالصوت – تصويت محل الإقامة – المرض المفاجئ – تعدد المسؤوليات – الواجبات العائلية

– عدم الاهتمام بالأمور السياسية من طرف المواطنين[2] .

[1] - طارق محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص39.

[2] - عبد الله هوادف، «ظاهرة الامتناع عن التصويت: أزمة ثقة أم إيذان بنهاية الديمقراطية ؟»، جريدة الشروق، عدد 644، الجزائر،11-12-2002، ص 07.

– اعتبار النشاط السياسي عمل غير نافع ، و يعود هذا إلى شعور الفرد بعجزه التام عن التأثير في مجرى الأحداث السياسية، ويرى أن النتيجة بالنسبة له محسومة سلفا .

– درجة الاندماج داخل الجماعة، حيث تشير الدراسات الغربية إلى ضعف مشاركة الفئات الاجتماعية التي تربط مصيرها بفئات أخرى، حيث نجد أن فئة الشباب والنساء والفقراء والأميين والأفراد المنتسب إلى أقليات (عرقية، دينية، لغوية) أكثر ميلا إلى الامتناع.

– ترهل المؤسسات القائمة بعملية التنشئة السياسية، التي من شأنها أن تعزز لدى المواطنين فضيلة المشاركة السياسية أو الابتعاد عن السياسة وما يتصل بها كليا.

– نسبة الأمية عامة والتخلف السياسي خاصة والذي يجعل المواطنين على جهل بمجريات الحياة السياسية و معطياتها، وبالتالي عدم الاهتمام بالعملية الانتخابية[1].

– الخوف من السلطة والسياسة، وهذا ناتج عن حالة الاغتراب السياسي التي توجد شخصية ضعيفة الإحساس أو تنشئ حالة الخوف من جراء ممارسة واقعية انتهت بالسجن أو الضرب أو غرامة مالية.

– ضعف الإحساس الوطني و القومي وغياب الإحساس بالمسؤولية لدى بعض أفراد المجتمع، وهو ما ينجر عنه استهتار بالعملية الانتخابية.

– قصور الوعي السياسي وغموض أهداف النظام السياسي، وعدم قدرة المواطن على صياغة مطالبه.[2]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة العزوف عن الانتخابات العامة

تتطلب المشاركة ظرورة توافر عدد من العوامل التي تزيد من فعاليتها وتضمن بقائها واستمرارها، وتساعد على تحقيق أهدافها ولتفادي أزمة عزوف الأفراد عن المشاركة يمكن اقتراح مجمعة من الحلول التي نحاول من خلالها معالجة هذه الظاهرة وهي كما يلي:

1-الإصلاحات الدستورية:

يمثل الدستور والذي غالبا ما يُشار اليه باعتباره القانون الأعلى للبلاد، الاطار القانوني الشامل للمجتمع، فهو يُنظم السلطة السياسية ويؤثر بقوة على العلاقات بين المجتمع والدولة، ويمكن

[1] - Daniel Gaxie , Op.Cit, p52.

[2] - عبد الله هوادف: مرجع سابق، ص08.

للدستور أن يقوم بدور هام في تشكيل الهوية المشتركة وخلق مساحات يتفاعل فيها المواطنون على قدم المساواة مع حكامهم، ولكي يصبح الدستور راسخا سياسيا، واجتماعيا، وثقافيا، فان العملية التي تتم صياغته من خلالها تحضى بأهمية كبيرة، حيث أن الكثير من الدراسات تشير الى أن الدساتير تتمتع بشرعية أكبر وأوسع اذا انبعثت من عمليات تتسم بالشمولية والتمثيل والمشاركة، وتسمح لجميع الجهات السياسية الفاعلة بتشكيل مؤسسات مشتركة التي تقوم بالمشاركة في العمليات الإصلاحية الهامة والحساسة من الناحية السياسية،[1] اذ يجب احداث تغيرات حقيقية في المجال الدستوري، لإعادة الثقة بالمجال السياسي والانتخابات، فالإصلاح السياسي لا يمكن أن يكون ناجحا ما لم يأخذ المسألة الدستورية من أولوياته، اذ أن الدستور يشكل قيمة البناء القانوني–الحقوقي للدولة الحديثة والمعاصرة، الذي يحدد شكل وطبيعة الدولة وأجهزتها، والعلاقة بين مختلف السلطات من جهة وعلاقة الأخيرة بالمواطن من جهة أخرى وطريقة توزيعها، كما يعتبر الاطار المنظم للعمل السياسي و المدني، اذ لا يمكن الحديث عن أي إصلاحات في ظل غياب اصلاح دستوري، فهو اللبنة الأساسية للإصلاحات السياسية، حيث يُعتبر وضع الدستور وطرق تعديله، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات وطريقة تكوينها، وانفتاح الدستور على المجتمع بكل مكوناته السياسية والمدنية، التي لا تمس الإرادة الشعبية، هي مؤشرات لدولة القانون التي تحترم مواطنيها وتوفر لهم الضمانات السياسية والمدنية الكافية.[2]

اذن يتضح لنا أن مشكلة العزوف الانتخابي، لا يمكن القضاء عليها بالحلول السياسية فقط، بل أيضا تقترن بالإصلاحات الدستورية، فإذا لم تُحظ المسائل الجوهرية للنظم الديمقراطية بالاهتمام فان الانتخابات لن تقدم أو تؤخر شيء بالنسبة للمواطن، وبالتالي العزوف عنها يعتبر نتيجة منطقية، وفي الشكل الموالي يتم تبيان المراحل الأساسية للإصلاح الدستوري، وأبرز الملامح المشتركة لكل مرحلة من هذه المراحل، حيث تمر عمليات الإصلاح الدستوري بعدد من المراحل التي تتميز بخصائص معينة والتي يجب تناولها بطريقة تلائم كل بلد.

[1] -مارتن فان فليت، وينلاك واهيو، أوغسطين ماغولووندور، عمليات الإصلاح الدستوري والأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي:
https://agora-parl.org/sites/default/files/constitutional-reform-processes-and-political-parties-principles-for-practice-arabic-pdf.pdf ، تاريخ التصفح: 2020/02/04، ص 12.

[2] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 105.

الشكل رقم02: المراحل الرئيسية للإصلاح الدستوري:

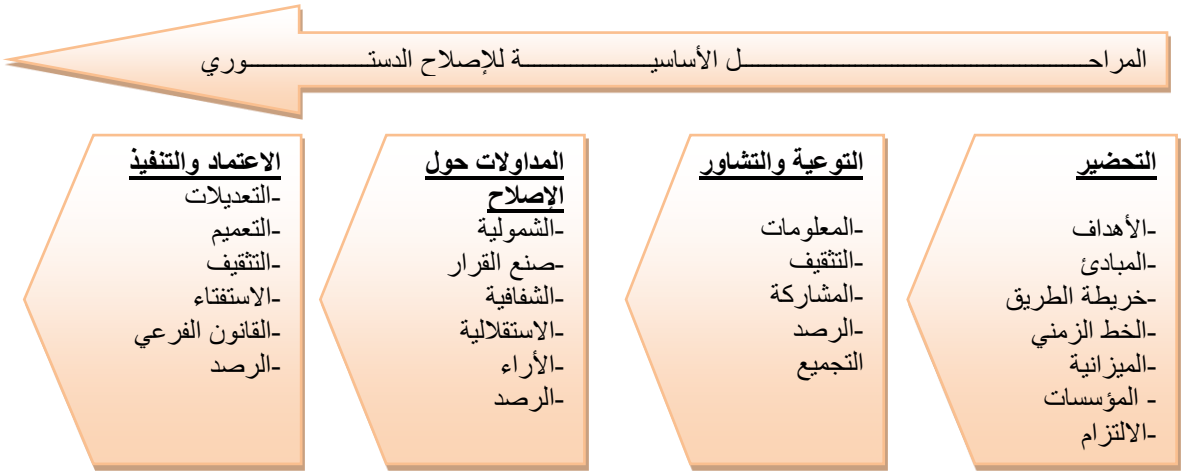

المصدر: مارتن فان فليت، وينلاك واهيو، أوغسطين ماغولووندور، مرجع سابق، ص46.

2-الأحزاب السياسية كعامل جذب للشباب نحو الانخراط في المشاركة السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية بدور مهم في تفعيل المشاركة السياسية في العملية السياسية داخل النظام، انطلاقاً من إيمانها بالديمقراطية وضرورة إصلاح أبنيتها السياسية لتتمكن من المساهمة في تأهيل المجتمع للتحول الديمقراطي. فأي نظام ديمقراطي يتطلب وجود منظومة متكاملة من المبادئ والمؤسسات الحكومية التي تؤكد ضرورة إلزام الأطراف المشاركة في العملية السياسية.

وهذا يتطلب ممارسة حقيقية للديمقراطية داخل البناء التنظيمي للحزب لخلق نوع من التوازن في العمل السياسي، وترسيخ مبدأ التعددية السياسية التي تتجلى في تفعيل المشاركة السياسية من خلال إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو التعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية، اذ تعتبر الأحزاب السياسية أدوات ربط بين الحكومة والمواطنين، كما تساهم في رفع مستوى الوعي السياسي، وتعزيز مفهوم المواطنة، وتدعيم التكامل الوطني، ووضع السياسات العامة بالإضافة إلى الرقابة على صانعي القرار والتأثير

على عملية صنع القرار من خلال وظائفها التي تتلخص في التعبير عن المطالب والتأطير السياسي من خلال غرس مفاهيم ومعتقدات سياسية.[1]

يمكن القول ان الأحزاب السياسية تقدم الاطار الأكثر أهمية وملائمة لتحقيق المشاركة السياسية وعدم اقتصارها على فئة أو طبقة اجتماعية معينة، خصوصا مع اتساع وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار التعليم، ومع ظهور الأحزاب السياسية وحرية تكوينها وعملها يمكن أن يُحفز الرغبة لدى الأفراد في المشاركة السياسية، وذلك من خلال القيم التي تتبناها النخبة الحاكمة عندما تسمح بتعددية الأحزاب، ومدى مرونة النظام الحزبي وقدرته على استيعاب الأجيال الجديدة الراغبة في المشاركة وتوافر الفرص لها.[2]

3-تفعيل منظمات المجتمع المدني:

في خضم الحراك الاجتماعي تولد من داخل المجتمع مجموعة من الفعاليات والأنشطة التي تتولاها مؤسسات نابعة من هذا المجتمع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا به، هذه المؤسسات الناشئة تمثل استجابةً موضوعيةً لحاجات المجتمع من جهة، وعاملاً مؤثراً على مجرى الحياة الاجتماعية والفردية، وعلى مجمل الحياة السياسية للأفراد والمجتمع في آنٍ واحد، وتكون مهمة هذه المؤسسات والتنظيمات هي توجيه وتنسيق وتصنيف النشاطات الاجتماعية لخدمة هذا المجتمع، ويؤدي النشاط الاجتماعي لهذه المنظمات والمؤسسات إلى بلورة سلطة عليا لقيادة هذا التنظيم وتحديد القواعد والسلوك، سلطة تتحمل مسؤولية المحافظة على جوهر التنظيم واستمرارية العلاقات بين أفراده، إلى جانب إعطاء صبغة سياسية على وجود هذا المجتمع.[3]

إن ضخامة الدور المنوط بمنظمات المجتمع يستدعي في البداية وجود منظمات فاعلة تقوم بالربط الوثيق بين الدولة والمواطنين، حيث تقوم هذه المنظمات بدورها في خلق الأجواء المناسبة لتحريك المجتمع نحو التأثير في سياسة الدولة من خلال المشاركة النشطة في رسم وتخطيط وتنفيذ

[1] -ولاء قديمات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في التجربة الفلسطينية تحليل مقارن بين النموذج الوطني والنموذج الإسلامي، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.prc.ps ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/03.

[2] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 108.

[3] -ناصر شيخ علي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص53.

ومراقبة جميع مراحل هذه العملية. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني إتباع عدة طرق للوصول إلى مرحلة يمكن من خلالها أن تؤثر في المجتمع لتعزيز فرصة نمو الديمقراطية.

إن إيصال مفهوم المشاركة السياسية بمعناه الحقيقي للجمهور الواسع يعني أن تتمكن هذه المنظمات من تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تتلاءم ومطالب الأفراد والجماعات، بمعنى أنها تعني حق المواطن في مراقبة قرارات النظام السياسي وأن يقوم بتقويمها وضبطها.[1]

لقد أصبح دور منظمات المجتمع المدني يمثل أساسا هاما في المشاركة السياسية للمجتمع في تحديد الأهداف والبرامج التثقيفية وغيرها، ومن هنا يتضح دورها باعتبارها قناة تستهدف مصلحة الجميع، وذلك من خلال التوعية بعمليات المشاركة والطرق الواجب اعتمادها لإيصال أفكار ومطالب الأفراد والتعريف بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عملية المشاركة، وتمثل مؤسسات المجتمع المدني دورا في ترويج ثقافة المشاركة، حيث يشعر الأفراد من خلالها بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى ولو كانت تعارض الحكومة و سياساتها، ما يؤدي الى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود.[2]

4-الاعلام الهادف ودعم المشاركة في الانتخابات:

تشكل وسائل الإعلام أهم مصدر من مصادر الثقافة السياسية عند الأفراد، فهي تُعد كمؤسسات ثقافية فاعلة تساهم في صياغة موقف الرأي العام المتوافق مع الطبيعة الثقافية للمجتمع و بلورة اتجاهاته و قيمه و معارفه السياسية و تحديد وجهة تفكيره السياسي،[3] فاذا ما استخدمت وسائل الاعلام بشكل مناسب يمكن لعها أن تدعم المشاركة السياسية، وذلك بالإسهام في امداد الناخبين بالمعلومات والخبرات فهي قادرة على رفع مستوى الوعي الجماهيري.

فاذا كانت المشاركة في الانتخابات العامة هي عنصر حيوي من العناصر التي تقوم عليها عملية التنمية السياسية في المجتمع، فان ذلك يعني أن وسائل الاعلام تستطيع أن تسهم بدورها في دفع المواطنين نحو مزيد من المشاركة في العملية السياسية واقناعهم بالتخلي عن السلبية (العزوف عن الانتخابات) التي أصبية أفراد أصبحت ظاهرة بارزة لغالبية أفراد المجتمع والذين يطلق عليهم

---

[1] - ناصر شيخ علي، مرجع نفسه، ص 57.

[2] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 117.

[3]- عبد القادر قندوز، دور الاعلام في التنشئة السياسية، على الرابط الالكتروني التالي: https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/452-2013-04-30-1543-52 ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/03.

الأغلبية الصامتة التي لا تؤثر في الأحداث السياسية في المجتمع ولا تتفاعل معها، وبالتالي فهي مجموعة ليس لها دور في إيجاد حالة الحراك السياسي التي تطلبها عمليات التحول الديمقراطي في مجتمع معين.[1]

ان الوظيفة السياسية لوسائل الاعلام هي صفة شرعية أو القبول الاجتماعي لأفكار ومفاهيم معينة، واستبعاد أفكار ومفاهيم أخرى من الجدل والنقاش السياسي ، أي أنها تعمل على ترتيب قائمة الاهتمامات السياسية في اطار من القيم والمعارف والآراء بشكل متوافق حيث أصبح لوسائل الاعلام وظيفة سياسية إقناعيه جماهرية، وبهذا تؤدي وسائل الاعلام من خلال الدور السياسي الذي تؤديه على صعيد الوظيفة السياسية الى التغيير السياسي، وبذلك يتضح دورها بتطوير القيم والمعتقدات السياسية نحو المجتمع الحديث ، وهذا يعني العلاقة بين النمو السريع لوسائل الاعلام وتزايد المشاركة السياسية للجماهير بفعل تفاعل الأفراد في الحياة السياسية، وعليه فان الدور السياسي لوسائل الاعلام هي من الأدوار المهمة التي توليها وسائل الاعلام ، وهي ضمن اهتمامات واسعة ومكثفة ودقيقة من خلال ارسال مضامين وسائل الاعلام التي تهدف الى التثقيف السياسي والتجنيد السياسي والاعلام السياسي من خلال الوسائل الإعلامية المناسبة من صحف وإذاعة وتلفزيون، مما يجعل وسائل الاعلام هي المصدر الرئيسي لإشباع حاجيات الجمهور السياسية ويصبح الاعلام أداة سياسية ووظيفة سياسية.[2]

يمكن القول أن دور الاعلام يتركز أساسا في تمكين المواطن من فهم ما يجري حوله محليا وإقليميا ودوليا، ونجاح الاعلام في هذا الدور مكتمل بمخاطبة مختلف فئات المجتمع، بحيث أن لهذه الوسائل القدرة على تشكيل المدركات السياسية للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية.

5- تفعيل دور الاعلام الجديد -وسائل الاتصال الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي-

بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية تطورت وسائل الاعلام والاتصال، وأصبحت تمارس دورا جوهريا في اثارة اهتمام الجمهور بالقضايا والمسائل المطروحة، حيث باتت مصدرا يلجأ اليه

[1] - حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص 117.

[2] -أحمد فؤاد علي، وسائل الاعلام والمشاركة السياسية، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص ص 34-35.

الفرد لإشباع حاجاته المعرفية في مختلف القضايا بما فيها السياسية، فالإعلام الجديد ومستجداته أصبح يساهم وبفعالية في عملية تشكيل الوعي السياسي للأفراد.[1]

ومن هنا كانت دعوة بعض الناشطين في المجال السياسي والاجتماعي على مواقع الانترنت لدعم وتطوير واستخدام الانترنت بشكل آمن لأداة لسلام المجتمع، ودعم الديمقراطية، ودعوة الأشخاص لنشر الوعي، وقد أصبح استخدامه كأداة سياسية في العديد من المجالات، وأحد المصادر الهامة لدى الشباب للحصول على المعلومات، و مع الانتشار الكبير للمواقع التي تقدم المعلومات السياسية، سعت الحكومات والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث بل وحتى الأفراد لإنشاء مواقع تقدم المعلومات لمستخدمي الانترنت كما سعت وسائل الاعلام التقليدية خصوصا المطبوعة منها الى تقديم خدماتها عن طريق برامج "الأندرويد" كـ خدمة الأخبار العاجلة مثلا.[2]

ويمثل الأنترنت احدى وسائل المشاركة السياسية للشباب وتتيح لهم فرصة التعبير عن وجهات نظرهم والحوار بين بعضهم البعض حول القضايا المختلفة بدرجة أكبر سهولة وحرية من الأطر التقليدية، حيث كان المواطن يبحث عن وسائل اعلام غير تقليدية وغير مراقبة يستطيع أن يتفاعل معها دون قيود أو خوف أو مصادرة لآرائه، وبالتالي هذه الوسائل الحديثة قد ساعدته في الخروج من القمع والتهميش والاغتراب واللامبالاة السياسية، فأصبح الانخراط في استعمال الوسائل الجديدة للإعلام هو البديل الديمقراطي للتعبير عن الرأي والحق في ممارسة المشاركة السياسية، بل الرفع من مستوياتها و معالجة ظاهرة العزوف السياسي بشكل عام والانتخابي على وجه الخصوص.[3]

[1]-فاطمة الزهراء بن عزة، سيكوك قويدر، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد11، جوان 2016، ص 280.

[2] -حسين سلمان سكر، مرجع سابق، ص119.

[3] -محمد نور السيد علي البصراتي، دور الاعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية- مصر نموذجا-، مجلة علوم الانسان والمجتمع، عدد12، نوفمبر 2014، ص394.

المبحث الثالث: الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل للتطوير البرلماني

تعمل الهندسة الانتخابية الفعالة على اصلاح النظم الانتخابية وإعادة بنائها بما يتماشى والظروف السائدة داخل الدول بما في ذلك تطويرها وجعلها أكثر فعالية في خدمة الأفراد، وهو الشيء نفسه عندما نتكلم عن تطوير البرلمان و تعزيزه عن طريق إعادة تصميم هياكله وقوانينه و الأهداف الفعلية التي تضطلع بها المؤسسة التشريعية، والابتعاد عن الدراسات والبحوث التي اهتمت بموضوع البرلمان بالطابع النظري القانوني (تندرج في إطار القانون الدستوري) من خلال قراءة للمواد الدستورية والقانونية المنظمة للمؤسسة التشريعية دون التعرض للممارسة العملية التي يمكن من خلالها التعرف على مدى تفعيل تلك النصوص الدستورية والقانونية في الواقع، باعتبار أن القضية اليوم لم تعد تتعلق بجدوى البرلمان، وإنما تدور حول كيفية إصلاحه وتفعيله وتطويره، وفيما يلي سوف نتعرض الى الآليات الأساسية والمفتاحية التي تكون بمثابة هندسة فعالة لتطوير الأداء البرلماني الأمر الذي يقدم للفرد المواطن ضمانا قويا و مقنعا للمشاركة في العمليات السياسية والانتخابية وبخاصة ما تعلق منها في اختيار الممثلين والنواب في الاستحقاقات الانتخابية التشريعية لتكوين السلطة التشريعية التي تضطلع بدور الرقابة والتشريع على أعمال الحكومة.

المطلب الأول: الرفع من كفاءة الأداء البرلماني

لقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية مجموعة من التغيرات علة الأدوار المنوطة بالمؤسسات السياسية في مختلف بلدان العالم، واتجهت تلك التغيرات في معظمها نحو إعطاء دور أكبر للبرلمانات يتجاوز دورها التقليدي، وقد بدأت تلك التغيرات في ظل الموجة الجديدة للديمقراطية، حيث اتجه عدد متزايد من الدول نحو اجراء تغيرات هيكلية تتجه نحو النظم الديمقراطية البرلمانية المتعددة من خلال أطر دستورية جديدة للمؤسسات البرلمانية أعطت لهذه الأخيرة دورا بارزا في تشكيل المجتمع وتحديد طريقة حكمه، وفي ظل هذا الدور الهام والذي كان من مسؤولية البرلمانات الديمقراطية الجديدة وجب على هذه البرلمانات تطوير طريقة وهيكل عملها بالشكل الذي يتواءم والأدوار المستحدثة التي كُلفت بها، ولذلك وجب الرفع من كفاءة أداء الهيئة التشريعية وإعادة هندستها لتقوم بدورها بدرجة كبيرة من الفعالية من جهة، ولتعطي الناخب ضمانا جديدا يُحفزه للمشاركة في العملية الانتخابية واختيار الأفضل وهذا من خلال معرفة ماذا يتطلب التطوير البرلماني من اصلاح في هذا المجال.

1- متطلبات الإصلاح البرلماني:

تؤكد التحولات السابق الإشارة اليها أن المؤسسات البرلمانية في حاجة ماسة لمراجعة طرق قيامها بعملها، وتطوير تلك الطرق لا سيما في ظل الأسباب التالية:[1]

-يحتاج عدد كبير من الدول لإصدار وتعديل القوانين لضمان الوفاء بمتطلبات التوافق مع بيئة أكثر ديمقراطية.

-تحتاج المؤسسات البرلمانية الى تأمين قدر أكبر من الديمقراطية في إدارة وتنظيم عملها، وهو ما يعني السماح بقدر أكبر من الحرية للنواب والناخبين في إطار عملية صنع القرار داخل البرلمان.

-كما تحتاج البرلمانات الى أن تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به الفواعل الجديدة في المجتمع مثل: مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

-تأخر عملية التطوير ذاتها، حتى أصبحت مسألة اضطرارية لعلاج أوضاع متدهورة أكثر منه محاولة مقصودة للتطوير والتقدم.

-تعتبر عملية اصلاح البرلمان وتطوير طريقة عمله مطلبا شعبيا وانتظارا لإحداث تغيير في الحياة السياسية، يمس أولا الحياة الحزبية هيكل البرلمان ككل.

-التساؤل حول مدى تمثيل المؤسسات السياسية للقوى والتوازنات الاجتماعية المتغيرة، ومسألة التمثيل العادل للفئات الاجتماعية (العمرية والمهنية والنوعية) في المؤسسة التشريعية.

-تدني نظرة الرأي العام في المؤسسة البرلمانية، بسبب فضائح عدد من النواب في قضايا الفساد وغيرها، أو حتى انتشار ظاهرة الغياب عم أعمال البرلمان وجلساته، وبالتالي اهتزاز صورة البرلمان ككل، وخصوصا على المستوى الإعلامي.

و لقد أورد الاتحاد البرلماني الدولي في دليله عن البرلمان والديمقراطية في القرن21 أن البرلمانات في دول كثيرة من العالم أصبحت مؤخرا أكثر انفتاحا وتجاوبا مع ناخبيها، وأكثر استجابة

[1] -مارتن شونجونج، رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني، ترجمة: علي الصاوي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص49.

لاحتياجاتهم في عالم سريع التغير، وتبين هذه الأمثلة على وجه الخصوص أن البرلمانات تعمل بجد وذلك لعدة أسباب هي:[1]

-لتصبح أكثر شمولية في تكوينها وطريقة أدائها، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأقليات المهمشة.

-للتواصل مع الناس بشكل أكثر فعالية عن طريق إطلاع وسائل الإعلام على المزيد من نشاطاتها وإنشاء قنوات إذاعية وتليفزيونية ومواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت.

-لتجريب وسائل جديدة للتواصل مع الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية.

-لاسترداد ثقة الجمهور في نزاهة البرلمانيين، بوضع قواعد سلوك واجبة التطبيق وإجراء إصلاحات بشأن تمويل الأحزاب. لتبسيط الإجراءات التشريعية دون أن يؤثر ذلك في التدقيق المناسب في مشروعات القوانين.

-لمراقبة السلطة التنفيذية بشكل أكثر فعالية لا سيما في مجال السياسة الدولية الذي يكتسب أهمية متزايدة.

-لبذل مزيد من الجهود في مجال التعاون بين الدول، كي توفر كيانا برلمانيا أكثر فعالية في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي مجال تسوية النزاعات.[2]

-وتحتاج عملية الإصلاح والتطوير البرلماني كذلك أن يصبح البرلمان قادرا على ممارسة السلطات والاختصاصات المنوطة به بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، ومن ثم يجب أن يتبنى البرلمان طرقا وآليات جديدة لعمله تدعم من موقفه خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع السلطة التنفيذية.

-كما تحتاج عملية الإصلاح الى أن تتوازى عملية التغيير الهيكلي والنظامي مع تغيرات بنيوية وتقنية.

---

[1]-سمير بارة، سالمة ليمام، تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مأسسة سياسية للبرلمان الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 16/15 أفريل، 2012، ص 04.

[2] - سمير بارة، سلمى ليمام، مرجع نفسه.

–الدعم الدولي لعملية الإصلاح: فعملية اصلاح ومن ثم تطوير البرلمان تحتاج الى دعم المجتمع الدولي لتخطي جانب كبير من المعوقات التي تعرقلها خاصة فيما يتعلق بنقص الموارد سواء المادية أو البشرية، ومن المجالات المطروحة للمساعدة في هذا الإطار هي:

– النظم الداخلية القائمة.

–المساعدة في تعديل وتحسين عملية التشريع.

– التدريب في مجال العلاقات مع وسائل الاعلام.

– مساعدة البرلمان في أداء وظيفته الاشرافية لا سيما في مجال الموازنة.

– توفير الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

–تقديم التسهيلات الفنية والمادية.[1]

الشكل رقم03: مصادر الإصلاح البرلماني

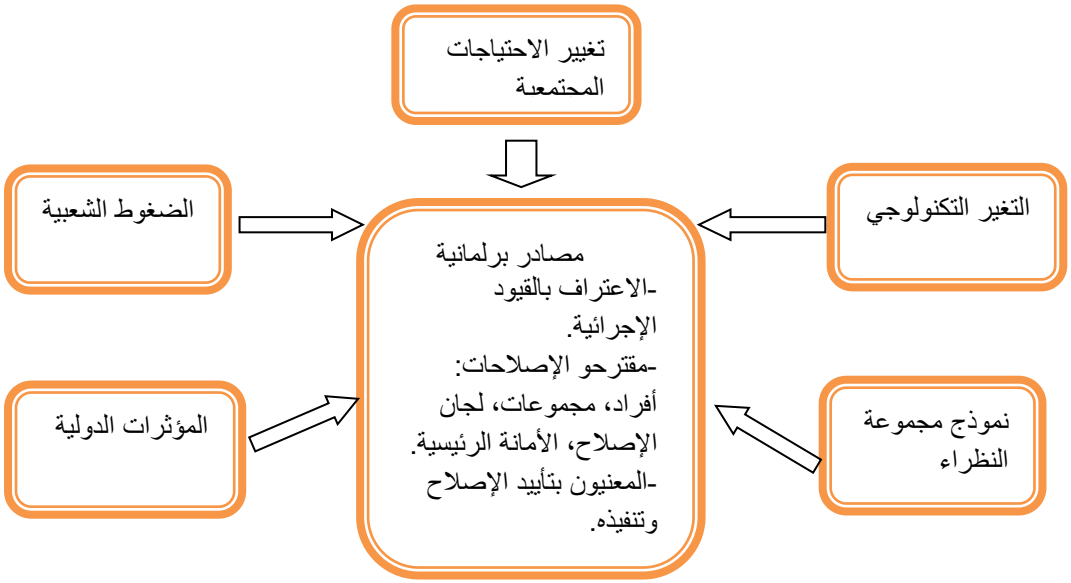

المصدر: دفيد بنثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين–دليل للممارسة الجيدة–، جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص217.

[1] - مارتن شونجونج، مرجع سابق، ص ص 54-55

- **معايير ومجالات الإصلاح والتطوير البرلماني:**

ومن جانبه يرى الاتحاد البرلماني الدولي أن البرلمان الديمقراطي عليه أن يلتزم بالمعايير التالية:

- أن يتم تكوين البرلمانات بناء على انتخابات حرة ونزيهة يختار خلالها الجماهير ممثليهم في اقتراع عام.
- أن تعكس البرلمانات –كمؤسسات تمثيلية– التركيبة الفعلية للمجتمع سواء من حيث التيارات السياسية أو الجماعات العرقية أو الأقليات...، وهذا ما يتطلب أن تكون البرلمانات تعددية بطبيعتها بحيث يسمح للمعرضة بالتعبير عن نفسها خلال عملية صنع القرار داخل البرلمان.
- يجب أن تتمتع البرلمانات بالضمانات الدستورية اللازمة لتأمين استقلاليتها في أداء عملها. وفي هذا الإطار يجب أن يتمتع أعضاء البرلمان بالحماية الكافية بما في ذلك "الحصانة" خلال أدائهم أعمالهم.
- يجب أن يتمتع كل أعضاء البرلمان بحقوق متساوية في الحصول على المعلومات وغيرها من الخدمات الإدارية الازمة لأداء أعمالهم.
- يجب أن يسعى البرلمان لتكريس التكامل والثقة والشرعية.[1]

من خلال المعايير السابقة الذكر يتبين أن عملية التطوير البرلماني لا بد أن تتم في سياق مناسب لها، وانطلاقا من قناعة مشتركة بأهمية عملية التطوير البرلماني والرفع من كفاءة هذا الأخير وذلك من آليتين أساسيتين تتمثلان في:

أولا: اختيار النظام الانتخابي الأكثر تمثيلا للشعب: حيث تتطلب الهندسة الانتخابية الفعالة والتي تهدف الى تعزيز المشاركة والديمقراطية أن يكون البرلمان مكونا من مختلف العناصر والاتجاهات الموجودة في المجتمع، وكي يتحقق ذلك فانه لابد من اختيار النظام الانتخابي الأكثر قدرة على تمثيل الشعب، وأن توضع الضمانات التي تكفل حرية الانتخابات ونزاهتها ومنع التلاعب بنتائجها أو التأثير فيها، ويقصد بالنظام الانتخابي الآلية التي يتم بمقتضاها تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد في المجلس النيابي، فالعلاقة بين حجم تأييد الناخبين التي يحصل عليها حزب أو مرشح

[1] - مارتن شونجونج، مرجع سابق، ص 51.

معين وعدد المقاعد البرلمانية يحددها طبيعة النظام الانتخابي.[1] والتي تمت الإشارة أيها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وبناءا لما سبق ذكره فان اختيار النظام الانتخابي المناسب سوف يضمن النقاط التالية:

-توسيع قاعدة المشاركة السياسية.

-تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية.

-الحد من نفوذ المال في العملية الانتخابية وتحجيم العنف في فترة ما بعد الانتخابات.

-الارتقاء بدور النائب في البرلمان والتفرغ لدوره السياسي والرقابي والتشريعي.

ثانيا: اصلاح النظام الحزبي:

تتوقف أداء البرلمانات على طبيعة النظام الحزبي من حيث تعدد الأحزاب ودرجة تنظيمها وقوتها وتماسكها الداخلي، فبالنسبة الى تعدد الأحزاب ودرجة تنظيمها فان وظيفة الرقابة البرلمانية تنبثق عن نظام حزبي تعددي بالمفهوم الديمقراطي وليس مجرد تعددية شكلية، كما أن وجود أحزاب تتمتع بقدر كبير من التنظيم والفعالية يمكن لأعضائها التحرك بحرية في ممارسة حقوقهم البرلمانية، ويضمن وجود برلمان قوي يمارس الرقابة البرلمانية.

ولهذا تُعد قضية الالتزام الحزبي أحد القضايا الأساسية التي تؤثر على الأداء البرلماني، حيث يخشى النائب من عدم ترشيح الجزب له، وبالتالي استبعاده من الانتخابات القادمة، فيصوت بالموافقة على كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة، ويُساند كافة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة حتى ولو وجه بعض النواب انتقادات لبعض بنودها، ولهذا لا يجب الاكتفاء فقط بالنقد الموجه للأحزاب التي تعمل على تفضيل الصالح الحزبي على الصالح القومي، بل التأكيد على أن الأحزاب السياسية هي أحد المظاهر الرئيسية للديمقراطية التي وجب تنظيمها وتفعيلها لتقوم بدورها وبخاصة أحزاب المعارضة لأن فاعلية النظم الحزبية تتوقف على احداثها التوازن بين تمثيل المجتمع السياسي والقدرة على التأثير فيه.[2]

[1]- عمراني كربوسة، سهام زروال، الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية، دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، جانفي 2019، ص ص 227-228

[2] - عمراني كربوسة، سهام زروال، مرجع نفسه، ص ص 230-231

3-معوقات وصعوبات الإصلاح البرلماني:

غالبا ما تواجه جهود الإصلاح البرلماني قضية الإصلاح البرلماني في مجال المواجهة الدائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالحديث عن الإصلاح البرلماني يتضمن بلا شك إعادة توزيع السلطات بين المؤسسات السياسية المختلفة،[1] لذا غالبا ما تواجه جهود الإصلاح البرلماني العديد من الصعوبات التي تقف أمام نجاح هذا الإصلاح يمكن طرحها كما يلي:

- وجود بيئة سياسية واجتماعية غير مناسبة؛
- عدم كفاية الموارد والخبرات حتى في ظل المساعدات الخارجية؛
- الاتجاهات المناهضة للإصلاح، خاصة في البرلمانات الراسخة أو المجتمعات التقليدية؛
- تضارب المصالح داخل البرلمان، وقد تعوق المصالح الخاصة أي اتجاه للإصلاح؛
- التعجيل بتنفيذ بعض المقترحات التي لم تخضع لاختبارات كافية، وقد تؤدي الى عواقب وخيمة مما يزعزع الثقة في الإصلاح.[2]

المطلب الثاني: تحسين العلاقة بين النائب ودائرته الانتخابية

أغلب الدول العربية عرفت تحولا ديمقراطيا، ومن بينها الجزائر ولو بدرجات متفاوتة، والتي يمثل فيها نواب المؤسسات البرلمانية، بخلفياتهم الاجتماعية والتوزيع الديمغرافي للسكان، فكل ما يهم هو شبكة العمل التي يكونها عضو البرلمان ومدى ارتباطه مع الجماعات الأخرى من أجل حصوله على العضوية، فغالبا ما يسعى العضو إلى تنمية علاقاته بالتنظيمات الحزبية المحلية والنوادي الرياضية ومنظمات المجتمع المدني، ولكن نجد أن أكبر التحديات التي تواجه عضو البرلمان هي كيفية أداء وظيفته في خدمة الصالح العام وأخذ مطالب الجماهير في حسبانه عند أداء هذه الوظيفة.[3] ولهذا وجب الانتباه الى عدد من العناصر المهمة والتي تكون تحديا أمام عملية هندسة النظم الانتخابية عامة والتطوير البرلماني خاصة لأخذها بعين الاعتبار وإعادة النظر فيها من أجل

[1]- مارتن شونجونج، مرجع سابق، ص 53.
[2]-دفيد بيثام، مرجع سابق، ص 225.
[3]- رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 64.

الشروع في تحسين علاقة النائب بمن اختاروه أن يكون ممثلا لهم ذلك أن تفعيل العمل البرلماني المحلي يحتاج الى توظيف مختلف الاليات والتقنيات التي تساعد في خلق حوار جماعي مبني على المنهجية التشاركية يجمع النائب بمختلف الفاعلين على المستوى المحلي بما فيهم المواطنين بدرجة اولى للوقوف على أهم العناصر التي تساعد على تحسين العلاقة بين النائب والدائرة الانتخابية تم تقديم العناصر الآتية:

– إن تمثل النائب للعمل البرلماني المحلي يجب ان يرتقي الى مستوى الالتزام الذاتي المبني على قناعات أكيدة، تشكل حافزا مفصليا ومحوريا لبلورة سلوكيات ايجابية في التعامل مع أفراد الدائرة، وفي اطار شفاف دون تحايل او استغلال مُمنهج لدوافع انتخابية او سياسية ضيقة فالحوار والتواصل بين النائب وأفراد الدائرة، يجب ان يكون مبنيا على الوضوح والانفتاح ومحصن ضد الأغراض المصلحية الذاتية، خصوصا وأن النائب موضوع لخدمة المواطنين على المستوى الوطني و المحلي، ،فالوضع البرلماني المحلي يستوجب احداث القطيعة مع جملة الممارسات التي تزيد من اتساع الهوة بين النائب والمواطنين.

– إن العمل البرلماني المحلي أصبح يفرض نفسه في ظل البرلمانية الحديثة حيث لا يمكن اسقاطه من جملة الادوار التي يجب على النائب القيام بها، شريطة أن يتم ذلك في سياق تكاملي بين مختلف الادوار ودون الاهتمام بدور على حساب آخر (أي دون ان يؤثر الدور المحلي على واجبات العمل التشريعي والرقابي والدبلوماسي).

– إن تعزيز التواصل وبناء علاقة جيدة بين النائب البرلماني والدائرة الانتخابية ويساعد على خلق رابط معلوماتي بين النائب والأفراد ويعالج حالة الاغتراب بين الاثنين، مما يساهم بقدر كبير في ممارسة النائب لمهامه التمثيلية على أحسن وجه ، ويؤدي أيضا إلى ترشيد القرار التشريعي وعقلنة الفعل الرقابي.[1]

– بالرغم من أن عضوية البرلمانيين وطنية فإنه يوجد قدر من التناقض بين المصلحة العامة ومصالح الجماهير في الدوائر الانتخابية، ولكن لا يمكن الجزم بهذا التناقض من الناحية الواقعية، كما أن لشخصية النائب تأثير على علاقته بالدائرة الانتخابية، فيجب أن يخصص النائب

[1]- عثمان الزياني، العمل البرلماني المحلي: في أهمية نسج النائب لعلاقات جيدة مع دائرته الانتخابية، على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.hespress.com/writers/79401.html ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/04.

أكثر من نصف وقته للاجتماعات الحزبية واللجان وجلسات البرلمان، وأن يخصص ثلث وقته لممارسة نشاطه في الدائرة الانتخابية.[1]

– إن العمل البرلماني المحلي يقتضي توفير الاطار المؤسساتي والبشري في سبيل مأسسته وتمكينه من مختلف مقومات التفعيل، فالأكيد ان توفير مكاتب على مستوى الدائرة الانتخابية مسالة في غاية الأهمية في ظل تحديات عمل النائب على المستوى المحلي والعمل على تجهيزها بكوادر بشرية تتوفر فيها شروط الكفاءة في التدبير الاداري وتملك الخبرة التواصلية مع المواطنين، فمكتب الدائرة يشكل خير سند للنائب في ضمان استمرارية التواصل مع أفراد الدائرة وبحكم ان النائب لا يمكنه التواجد بصفة دائمة في دائرته، فالمكتب يشكل صلة وصل بينه وبين المواطنين للوقوف على مشاكلهم ومطالبهم عن قرب والذي يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالحاجيات على المستوى المحلي، ويعمل أيضا على تحليلها وترتيبها في شكل سلم الاولويات ويقوم بانجاز دراسات وتقارير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدائرة والوقوف على المنجز وغير المنجز من اجل إطلاع النائب على كل المعطيات.[2]

وعلى الرغم من أن العضو يدرك أن فاعليته مرتبطة بولائه المحلي على حساب الولاء للوطن ، وهي إشكالية تتطلب التجاوز فلابد من تعايش الأداء المحلي والأداء الوطني، ففاعلية العضو هي التي ترتبط بمدى قدرته على تحقيق المصلحة المحلية والوطنية، فالمرحلة اليوم تتطلب تحقيق التكامل بين الميل المحلي والميل الوطني وتوحيد مصالح الدوائر الانتخابية، وهذا هو المحك الأساسي لفاعلية أداء عضو البرلمان.[3]

–تتمثل شرعية البرلمان وأعضائه في انتخابهم لتمثيل المواطنين في دائرة معينة (ولاية أو مقاطعة) وتكمن مهمة الهيئة التشريعية في اتخاذ القرارات نيابة عن جميع الناس، مما يستدعي المؤسسة البرلمانية وأعضائها إلى تطوير وسائل فاعلة تسعى إلى إشراك الجمهور للتوثّق من اهتماماتهم وآرائهم ومخاوفهم بصورة دورية. وعدم القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى تهديد شرعية هذه المؤسسة، فضلا عن مواجهة الأعضاء لصعوبات المساءلة خلال الانتخابات المقبلة، لذلك وجب على البرلماني تعزيز علاقته مع أفراد الدائرة الانتخابية عن طريق اشراكهم وتعزيز مشاركتهم في

[1]-رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 65.
[2]- عثمان الزياني، مرجع سابق، ص01.
[3]-رابح لعروسي، مرجع سابق، ص66.

تقديم اقتراحاتهم وطرح انشغالاتهم ذات المصلحة العامة عن طريق القيام بعدد من المشاورات والأعمال كالأتي:

1- المنتديات العامة المحلية : يكن للبرلمان تنظيم المنتديات الوطنية الرسمية أو غي الرسمية وذلك داخل دائرة انتخابية أو مجتمع محلي، بحيث يتوفّر للناس من خلالها فرصة لتقديم ردود فعلهم بشأن قضية محددة (على سبيل المثال، مشروع قانون قيد النظر، أو حالة التعليم في المجتمع) أو مناقشة عامة تسعى إلىّ تلمس مختلف القضايا.[1]

2- المشاورات العامة: يتوجب على اللجان البرلمانية إشراك المجتمع المدن والجمهور أثناء النظر في مشاريع القوانين وإجراء التحقيقات. قد تأخذ هذه المشاورات شكلا غي رسمي أي المنتديات العامة، وجلسات إعداد مثلا التماس الآراء عبر الرسائل (أي استطلاعات) أو أكثر رسمية (أي جلسات استماع عامة) ويمكن أن تشمل أيضا مشاركة افتراضية، بما في ذلك ردود الفعل والاستطلاعات عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

3- مشاورات الحزب: ينتمي معظم الأعضاء في البرلمان إلى حزب سياسي يمثلونه في الهيئة التشريعية، ولدى كثير من هذه الأحزاب فروع محلية بحيث يمكن لعضو البرلمان من خلال تلك الفروع أو المشاورات المُنظمة من طرف الحزب، من معرفة وجهات نظر مؤيديهم.

4- شراكات المجتمع المدني: مهما كان الموضوع أو القضية المعروضة على البرلمان للفصل فيها، من المُرجح وجود منظمة مجتمع مدني محلية أو وطنية تعمل أو تدعو إلى كسب التأييد في هذا المجال، فمن خلال الشراكة مع منظمة أو أكثر من منظمات المجتمع المدني، يمكن للبرلمانيين توسيع قاعدة عملهم مع ضمان أن الأصوات التي قد لا تسمع بغير ذلك لديها الفرصة للمشاركة بآرائها حول عملهم.

5- وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الجديدة: أتاح وصول الناس إلى الهواتف المحمولة والإنترنت فرصة للبرلمانات والبرلمانيين لإشراكهم في حوار حول عمل البرلمان، وملاحظة ردود فعلهم وأفكارهم بصورة منتظمة

[1]- دليل المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد، دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: http://www.isdb.org ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/40، ص ص 46-48.

6- الاستطلاعات: معّ التقدم في التكنولوجيا، انخفضت تكلفة إجراء الاستطلاعات بشكل كبير، مما سمح للبرلمانات والبرلمانيين استخدام أدوات عبر الإنترنت بشكل كبير مماّ سمح لجمع ردود فعل الناس قبل إجراء المداولات حول مشروع قانون أو كجزء من تحقيقات الرقابة

7- الاجتماعات الفردية أو المجموعات الصغيرة : حيث يمكن للبرلمانيين تنظيم اجتماعات مع الأفراد ممن لديهم قضايا أو مسائل يرغبون بطرحها وجها لوجه أو من خلال مجموعة صغيرة.[1]

المطلب الثالث: البرلمان الالكتروني: توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال

سيتم التطرق في هذا المطلب عن أهمية توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجالس الشعبية واستخدام البرلمان الالكتروني كأحد من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتعزيز مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، فاذا كانت المعلوماتية ضرورية لأجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع، فهي حتمية للبرلمان بحكم طبيعته الجماهرية وأدواته النيابية ومهامه التشريعية والرقابية، ويمكن تعريف البرلمان الالكتروني بأنه "تسيير جديد لعمل البرلمان داخليا وخارجيا بمساعدة فنية حتى يكون أكثر فعالية ومنفعة في الحياة السياسية والبرلمانية، وذلك من خلال استخدام الكمبيوتر والانترنت وغير ذلك من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لربط الإدارة البرلمانية بالحياة السياسية للأفراد والإدارة الحكومية من أجل اصدار تشريع سليم و رقابة برلمانية فاعلة ومرنة"[2]

1-أهمية الموقع الالكتروني للبرلمان:

في هذا السياق يمكن الحديث عن "معايير الجودة" للمؤسسات السياسية، مثل الحزب السياسي الجيد، المنظمات غير الحكومية الجيدة، القطاع الخاص الجيد، ولا شك أن البرلمان الجيد وفق هذه المعايير، وهو المنفتح على الجماهير عبر أحد الآليات، ولعل الموقع الالكتروني يمثل آلية فعالة لخلق مثل هذا التعاون المتبادل بين المؤسسة البرلمانية والمخاطبين بأعمالها.

ان الموقع الالكتروني للبرلمان يحظى بأهمية كبيرة من حيث دعمه المؤسسي البرلماني وكذلك في دعم الديمقراطية من خلال تأكيد قيم الشفافية وتحسين فرص المحاسبة الشعبية، وتظهر أهمية الموقع الالكتروني للبرلمان من خلال العديد من أدوات العمل البرلماني، وكذلك في العلاقة

[1]- دليل المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد، مرجع نفسه.

[2]-David Molson, Philip Norton, The New parlements for the developing countries to amercome problems, London: frank cass, 2004,p15.

بين البرلمان والحكومة وبين البرلمان والرأي العام، فوجود الموقع الإلكتروني الجيد يؤثر بلا شك بطريقة إيجابية على طبيعة العمل والحياة البرلمانية ويمكن تقسيم أهمية الموقع الالكتروني للبرلمان على ثلاث مستويات هي:[1]

أولا: على مستوى الأداء البرلماني

ثانيا: على مستوى الراي العام والمجتمع المدني

ثالثا: على مستوى الدولي والإقليمي

أولا: على مستوى أداء البرلمان

وتظهر أهمية الموقع الالكتروني في هذا المستوى من خلال:[2]

-دعم عمل النواب: حيث يمثل الموقع الالكتروني للبرلمان البوابة الأولى لتعرف النائب على مكونات العمل البرلماني، ومن الممكن أن يكون الموقع الالكتروني للبرلمان الملجأ الأول للنائب البرلماني الذي يمنحه المعلومة البرلمانية في الوقت والمكان المناسب، وبذلك يكون الموقع الإلكتروني مخزنا للمعلومات البرلمانية لدعم النائب البرلماني.

-فعالية الأداء التشريعي: ان احتواء الموقع الالكتروني على قاعدة بيانات عن القوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك مضابط الجلسات السابقة التي نوقشت فيها مثل هذه القوانين الامر الذي يخدم العملية التشريعية في مجملها.

-فعالية الأداء الرقابي: يساعد الموقع الالكتروني للبرلمان في ربط العضو البرلماني بما يحدث في الواقع مع إمكانية احتكاك النائب بالمواطنين عن طريق الرسائل الالكترونية.

-فعالية وضع السياسة العامة: يقوم الموقع الالكتروني بتوفير الدعم المعلوماتي للنائب التي تساعد هذا الأخير في صياغة واقتراح السياسة العامة.

ثانيا: على مستوى الرأي العام والمجتمع المدني: يعد البرلمان الالكتروني أداة لخلق التواصل بين المؤسسة البرلمانية و المواطنين، حيث يُعد الموقع الالكتروني للبرلمان نافذة للرقابة الشعبية على أداء البرلمان، فالموقع الالكتروني الذي يتضمن مضابط الجلسات يكشف النواب الذين لا يتفاعلون مع المواطنين، والنواب النشطين معهم، وفي نفس الوقت يعتبر الموقع الالكتروني أداة

[1] -كريم السيد عبد الرزاق، ياسر فتحي كاسب، تطوير المجالس العربية على الانترنت "دراسة مسحية وتوصيات عملية"، في كتاب: البرلمان الالكتروني-توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجالس الشعبية، أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني للمجالس التشريعية العربية،مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 18.

[2] - كريم السيد عبد الرزاق، ياسر فتحي كاسب، مرجع نفسه، ص ص 20-21.

لخلق التواصل بين المؤسسة البرلمانية و الأفراد، فمن الممكن أن يكون الموقع الالكتروني أحد الأدوات الأساسية لزيادة الوعي والمشاركة السياسية عن طريق التفاعل الحاصل بين النواب و الأفراد[1]

ثالثا: على المستوى الدولي والإقليمي:

يعتبر الموقع الالكتروني بمثابة البوابة والعنوان للبرلمان على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الذي يعكس مدى التطور الذي وصلت له الحياة النيابية، فالموقع الالكتروني يعكس صورة البرلمان ويعكس في نفس الوقت العديد من المؤشرات منها الديمقراطية، ومدى احترام حقوق المواطنين، ومدى تحقيق مبادئ الحكم الجيد ومساءلة وسيادة القانون.

إضافة على ذلك يعكس الموقع الالكتروني للبرلمان مكانة الدولة ومواقفها على المستوى الدولي، وتبادل التجارب البرلمانية الدولية، كما يمكن أن يصبح الموقع الالكتروني أداة فعالة من أجل التهيئة والاستعداد للاجتماعات الدولية والإقليمية، أي تفعيل الأداء في مستوى الدبلوماسية البرلمانية، كما هو الحال في البرلمان الأوروبي.[2]

2-مكاسب البرلمان الالكتروني:

ان المؤيدين لفكرة البرلمان الالكتروني يذهبون الى عدد من المكاسب المحققة عند تطبيقه وهي كالآتي:

- ✓ ان ثورة التكنولوجيا البرلمانية سوف تفسح المجال أمام تطبيق نظرية الديمقراطية المباشرة، بمعنى حكم الشعب نفسه وبنفسه، كما أن تطبيق نظرية سيادة الشعب يتفق مع ما نصت عليه غالبية الدساتير البرلمانية.
- ✓ سوف تحل المراقبة الشعبية من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة محل الرقابة البرلمانية، حيث لا يحتاج المواطن الى من ينوب عنه في مراقبة السلطة التنفيذية.
- ✓ ان ادخال التقنيات الحديثة الى البرلمانات يساعد النائب على الحصول على المعلومات من مصادر عديدة بالجودة والسرعة المطلوبة، سواء كانت تلك المعلومات محلية أو دولية، مما يكون له التأثير الإيجابي على النائب وتقوية دوره وأدائه التشريعي والرقابي.

[1] - بشير علي باز، البرلمان الالكتروني-إطلالة حول فكرة البرلمان الالكتروني العربي-، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2015، ص 94.

[2] - كريم السيد عبد الرزاق، ياسر فتحي كاسب، مرجع سابق، ص 25.

- ✓ الأخذ بأسلوب الديمقراطية البرلمانية الالكترونية يؤدي الى تقوية الحراك السياسي والتواصل بين النائب والناخب والحكومة (السلطة التنفيذية) بشفافية تامة أمام الراي العام.[1]

ونرى أن فكرة البرلمان الالكتروني أصبحت أكثر أهمية وحضورا على الساحة السياسية والفكرية في العالم العربي والدولي، وذلك في ضوء التحديات التي تفرضها عملية التطوير في شتى مناحي الحياة، وعلى هذا الأساس فان الأخذ بفكرة البرلمان الالكتروني، سوف تساعد الهيئات التشريعية على الارتقاء بوظائفهم التمثيلية والرقابية وتحسين التعاون بين البرلمانيين على المستويين المحلي والدولي. وذلك تماشيا مع التقنيات والاكتشافات العلمية الحديثة.

[1]- بشير علي باز، مرجع سابق، ص ص 85-86.

خلاصة الفصل الثاني

على ضوء ما تقدم في الفصل الثاني من هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التالية:

– يكتسب النظام الانتخابي أهمية كبيرة، وعلى مستويات مختلفة، وهذا بالنظر للآثار التي يخلفها على مجريات الحياة السياسية، حيث يُعبر النظام الانتخابي على الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته.

– ان المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، حيث أصبح الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة.

– لا يمكن اعتبار أي نظام من الأنظمة الانتخابية مرضيا كليا، فلكل نظام مزاياه وعيوبه كما سبق لكن في المقابل يمكننا أن نجد ما يسمى "تناسبية النظام الانتخابي" ونقصد هنا مدى مناسبة النظام الانتخابي لمجتمع معين، حيث أنه يمكن لنظام انتخابي معين أن يتوافق مع متطلبات هذا الشعب وتفضيلات النخبة السياسية في فترة زمنية معينة.

– تعمل الهندسة الانتخابية الفعالة على اصلاح النظم الانتخابية وإعادة بنائها بما يتماشى والظروف السائدة داخل الدول بما في ذلك تطويرها وجعلها أكثر فعالية في خدمة الأفراد.

الفصل الثالث:

هندسة العملية الانتخابية في الجزائر

تمهيد:

فتحت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة ورشات إصلاح في مختلف القطاعات والمجالات، وكان المجال السياسي من أبرزها. حيث قُدمت العديد من الإصلاحات المختلفة في المجال السياسي والتي كان من أبرزها اصلاح العملية الانتخابية وهندسة هذه الأخيرة، بالشكل الذي يعطي العديد من الضمانات التي تؤكد عزم الحكومة الجزائرية على العمل على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ، حيث هدفت بالأساس إلى توسع المشاركة السياسية وتنشيط الحياة الحزبية وتفعيل دور الأحزاب، بالإضافة إلى تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية، زيادة إلى تمثيل المرأة وتحسين العملية الإدارية في الانتخابات والعدالة في التمثيل ودعم تكافؤ الفرص، وكلها تندرج في إطار هندسة العملية الانتخابية في شكلها الديمقراطي وتقديم كل الضمانات لمختلف الأطراف لنزاهة وشفافية الانتخابات عن طريق وضع تصميم جديد للخريطة الحزبية و القانونية للانتخابات في الجزائر.

المبحث الأول: العمل على اصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر

تعد ظاهرة التعددية الحزبية نتيجة واضحة لتعرض النظام السياسي الجزائري الى مجموعة من التغيرات والتحولات البنيوية، التي اثرت على مسار نظام الحكم وطبيعته، استجابة للمتغيرات السياسية والاقتصادية الدولية وذلك من خلال القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية بارزة، تجسدت في الاصلاح الدستوري لعام 1989، الذي اعطى أهمية للتعددية الحزبية كبعد من أبعاد الديمقراطية، بعد عقود من الاحادية الحزبية، وخلال ذلك تم اقرار مجموعة من القوانين التنظيمية، الهادفة الى تنظيم وضبط العملية السياسية.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في ظل التعددية الناشئة في الجزائر

إن الإصلاحات السياسية التي جاءت بها النخبة الحاكمة بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر سنة 1988 قائمة على استيعاب فكرة التعددية الحزبية، بما تعنيه من حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، حيث أن أهم ما تضمنه الدستور الجديد سنة 1989 هو السماح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي ، مع الغاء تام وكلي لنظام الحزب الواحد ، وحسب ما جاء في المادة 40 فان "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب"[1]. فهو يعتبر أحد عناصر النظام الديمقراطي الذي يدعم تكوين الأحزاب وممارستها لحقوقها السياسية وعدم المساس بالحريات الأساسية والوحدة الترابية للوطن.

كما أن الدستور لا يحدد عدد الأحزاب التي ستشكل الساحة السياسية ، بل يترك المجال مفتوحا أمام انشائها ، ومما تجدر الإشارة اليه، أيضا عدم تطرقه للحزب الواحد سابقا ، وهذا ما يوحي أن الدستور وضعه على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى ، ويبدو أن السلطة أرادت أن تحدث قطيعة مع النظام الأحادي ، وهذا ما يفسر حجم الإصلاحات وشكلها ، فالتحول نحو التعددية لم يحدث داخل الحزب الحاكم بناءا على تشاور مناضليه ، بل إنه يعبر في الحقيقة عن

[1]- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 -2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، 2006، ص124

إرادة رئيس الجمهورية لبعث التعددية السياسية[1]، إذ تتضمن عملية الهندسة السياسية الديمقراطية بصفة عامة والانتخابية بشكل خاص تحولا من صيغة سياسية لا حزبية أو تقوم على حزب واحد، على نظام حزبي تعددي له القدرة على إرساء نظام سياسي ديمقراطي أكثر استقرارا وفعالية.[2]

وتُشكل الأحزاب السياسية الناشئة في الجزائر مؤسسات حيوية مهمة وضرورية للعملية الانتخابية يجب أخذها بعين الاعتبار لفهم آلية أي نظام سياسي وإدراك عمله، حتى قيل أن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد فيه ولا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، لما تقوم من دور مهم في تنمية الرأي العام والتعبير عنه في القضايا الرئيسية كوسيط بين الفرد والدولة إلى جانب دورها الأساسي في الارتقاء بالديمقراطية واشراك الفرد في الحياة السياسية. ونلاحظ بعض النقاط التي أحاطت بنشأت الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي في الجزائر وهي كالاتي:

- ✓ نجد أن هناك استبعاد لانتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبيت تواجدها عبر التراب الوطني، مادامت ستبقى في شكل جمعيات خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها التي يمكن تتحول إلى أحزاب سياسية مؤطرة ومقننة على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة.

- ✓ عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي، لذلك بدأت العملية بجمعيات تطورت فيما بعد إلى أحزاب.[3]

- ✓ كما أن النظام السياسي في الجزائر رغم انفتاحه على التعددية السياسية والحزبية، إلا أنه ظل رهين الممارسات الأحادية، فهو أقر التعددية التي تضمن استمرار الحزب الواحد بدليل:

---

[1]-خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ – المكانة – الممارسة – المستقبل، مذكرة ماجستير، (كلية العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر)، 2005 -2006، ص 106.

[2]- نفيسة رزيق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولي، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع تنظيمات إدارية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2008-2009، ص78.

[3]- أبو مدين طاشمة، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر من 1988-1992، مذكرة ماجستير (كلية العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية، جامعة الجزائر)، 2001، ص202.

- هيمنة السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية، حيث أكد الكثير من الدراسيين أن البنية القانونية لدستور 28نوفمبر 1996 تضمنت نصوصا قانونية مقيدة لمبادلة الديمقراطية، فسلطة رئيس الجمهورية مثلا تمتد لتشمل حتى الأحزاب السياسية نفسها.

- التدرجية في الانتقال إلى التعددية بقرار أعلى من السلطة التنفيذية فالتحول من الأحادية إلى التعددية في الجزائر، هي مسألة أكثر تعقيدا من أي دول أخرى، ذلك أن معظم الأحزاب كان إنشاؤها في الأصل بقرارات فوقية وعلى أساس الارتباط بالدولة، ويكفي دليلا على ذلك حزب التجمع الديمقراطي الذي أنشاء قبل الانتخابات 1997 بحوالي ثلاثة أشهر وفاز بأغلب المقاعد البرلمانية.

- الانتقائية في القوى التي يسمح لها بتأسيس أحزاب سياسية، من خلال القانون العضوي للأحزاب وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله أن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل أن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى.[1]

- قوة النظام السياسي، هذه القوة تمنع أي وجود لأنظمة فرعية أخرى لأنه سيقوم إما بقمعها أو استيعابها ولا يكون بذلك للظاهرة الحزبية أي تأثير مع عمل النظام أيضا على تدحينها وابتلاعها وتحول معظمها إلى لجان مساندة للرئيس أو مجرد وسائل لإضفائها الشرعية على النظام السياسي القائم.

مع وجود العديد من المحددات التي من خلالها يمكن الحكم على فاعلية أو عدم فاعلية الأحزاب السياسية في الحياة السياسية، بما يساعد على قيام نظام ديمقراطي مستقر وفعال، يمكن القول أن واحدة من محددات عدم فاعلية الأحزاب في الجزائر، والتي حالت دون أن تقوم بالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه هي القيود القانونية والإدارية.

فالدول التي أخذت بنظام الحزب في فترة سابقة عمل نظامها على تدعيم شرعيته من خلال التعبئة السياسية للمواطنين، خاصة على الحالة التي امتدت فيها سيطرة الحزب على العديد من أجهزة الدولة إلى درجة ونسبة التداخل بين أجهزتها وأجهزة الحزب وحتى بعد تحول هذه الدول إلى التعددية

[1]- عماد بن محمد، التداول عل السلطة، على الرابط الالكتروني التالي: www.eddarb.com ، تم التصفح يوم 2016/04/21.

الحزبية لم يكن رغبة منها في التغيير ومواكبة التطورات الحاصلة بقدر ما كان بحثا لها عن مصادر جديدة للشرعية.

كما كان للأزمة التي شهدتها الجزائر منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 انعكاسا سلبيا على الممارسة الحزبية، لأنها أدت على العمل بأحكام فرعية وقوانين خاصة، مثل حالة الحصار وقانون الطوارئ ما أدى إلى التضييق على عمل الأحزاب السياسية.[1]

بالإضافة إلى كل هذا نجد بعض المحددات التي تتعلق أساسا بالأحزاب السياسية، وتحول دون تحقيقها لنظام سياسي مستقر وفعال من بينها:

- ✓ نمط علاقة الأحزاب بالدولة: ذلك أنه كلما زادت درجة استقلالية الأحزاب عن الدولة من النشأة أو التمويل أو التنظيم، كلما ساعد ذلك على إرساء قيم وقواعد النظام الديمقراطي وعدم اكتفاء الأحزاب السياسية من حيث التمويل لعدو وجود ميزانية خاصة بها، يطرح كثيرا مشكلة عدم استقلاليتها ويصبح بالتالي اعتمادها على تمويلات السلطة، في مقابل تمريرها لبعض السياسات.

ومعلوم أن معظم الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعددية الناشئة ارتبطت في تمويلها بالسلطة، فلقد أدت المساعدات المادية التي منحتها السلطة لها، على قيام العديد منها وصل إلى أكثر من 200حزبا، تطرح كلها مشكلة عدم استقلاليتها عن الدولة.

- ✓ طبيعة المنافسة الحزبية في ظل التعددية: تعتبر واحدة من المؤشرات الهامة على درجة ديمقراطية النظام السياسي، ذلك أن المنافسة الحزبية في الجزائر لم تعد قائمة على التنافس على أصوات الناخبين من خلال طرح برامج قوة وفعالة، كما أن السباق بين الأحزاب، أصبح يدور حول تقديم الولاء والمساندة لشخص الرئيس، وتحاول الكثير منها إلى لجان مساندة وتأييد.[2]

---

[1]- نفيسة رزيق، مرجع سابق، ص 86.

[2]- بومدين بوزيد، الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية ، قراءة في التجربة الديمقراطية في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي: www.arabenewal.com، تم التصفح يوم 2016/04/23، ص ص 1-4.

- ✓ درجة التزام الأحزاب السياسية بالديمقراطية في داخلها: وتعد من العوامل الهامة والمؤثرة في قدرتها على إرساء نظام سياسي ديمقراطي أكثر استقرارا وفعالية وتبرز الديمقراطية داخل الحزب من خلال العديد من المؤشرات كنمط توزيع السلطة والاختصاصات وكيفية صنع القرار الحزبي.

والملاحظ في هذا الصدد أن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تعرف دوران سلس ومرن للنخبة. فبقاء القيادات واستمرارها، وغياب التناوب على السلطة هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة. توجه بنية الأحزاب السياسية نحو اتخاذها طابع الكرتلة أو الاحتكار، فالأحزاب السياسية تفتقر إلى المرونة والتغيير والمراجعة في خطاباتها السياسية وفي تحليلها للوضع العام للبلاد.[1]

فهناك واقع اوليجاركي للأحزاب السياسية في ظل طموح ديمقراطي وطموح التغيير على مستوى القواعد الحزبية، ونتيجة لعدم المرونة في التناوب على السلطة فقد عرفت الأحزاب السياسية أزمات سياسية عشية انعقاد المؤتمرات الخاصة بتجديد هياكل الحزب، فقد عرف هذا النوع من الأزمات كل من حمس في سنة 2008، والنهضة والإصلاح وجبهة التحرير الوطني في 2003.[2]

وإذا كان التعدد الحزبي هو أحد أهم مؤشرات قيام نظام سياسي ديمقراطي فعال وأكثر استقرارا، فإن التأسيس لهذا النظام يرتبط أساسا وفي المقام الأول بالتعددية الناشئة في الجزائر ومواقف الأحزاب السياسية عنها على اختلاف توجهاتها الأيديولوجية، فلقد ظلت مواقف هذه الأحزاب متأرجحة بين قبولها للإصلاحات وللديمقراطية المترتبة عنها ورافضا لها تماما والمتقبل لها بتحفظ.

ومن ثمة يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن سلطة النظام السياسي في الجزائر اختارت الانفتاح وإقرار ذلك دستوريا، نتج عنه ظهور العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية إلا أن خيار الانفتاح هذا خضع لتلازم رسم خطين رئيسيين من الحدود:

---

[1]-عبد العالي عبد القادر، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، دراسات استراتيجية، العدد 12، سبتمبر 2010، ص 138.

[2]-عبد العالي عبد القادر، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

- ✓ حدود رسمت عند خط أسبقية وسيطرة النخبة الحاكمة على ضبط الفضاء السياسي، بمعنى منع كل حركية تنافسية وهو مؤشر على أن النخبة الحاكمة لا تقبل أي برمجة سياسية تنافسية تتضمن تداولا حقيقيا لأولئك الذين يمسكون بالحكم.

- ✓ ونجد حدودا رسمت عند خط تدخل السلطة في ضبط المجال الاجتماعي. وهذان التحديان يؤشران على هاجس دائم لدى السلطة التي تحاول إعطاء إثباتات على انفتاح ديمقراطي وعدم فقدان التحكم الأحادي الاحتكاري في الفضاء السياسي.[1]

وفي المقابل فإن الحقل السياسي في الجزائر لم يفعم بالشروط المصاغة والموجودة في مفهوم الحزب السياسي، وهذا يرجع الى ثلاث أسباب رئيسية تتمثل في:

أ- عدم تفكير الأحزاب السياسية في تحديد آليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها.

ب- النشأة الحديثة للأحزاب السياسية حيث أن الديمقراطية الداخلية للأحزاب لم تكن من بين الأولويات أمام اعتبارات انتخابية وسياسية أخرى، حيث أن بروز قيادات سياسية غير معروفة للحزب سيكون له ثمن انتخابي باهظ على حساب شعبية الحزب التي تتمحور حول القيادات السياسية المؤسسة لها.

جـ- الطبيعة الأتوقراطية للأحزاب السياسية في الجزائر حيث تنحصر معظم الصلاحيات في رئيس الحزب من الناحية الفعلية، فالنمط السائد للأحزاب السياسية هو النمط الرئاسي.[2]

المطلب الثاني: اختلالات الممارسة الحزبية في الجزائر

إن هندسة الانتخابات تتطلب معرفة مواطن القوة والضعف لدى جميع الأطراف في العملية الانتخابية، وتمثل الأحزاب السياسية طرفا هاما في هذه العملية، حيث نجد أن للأحزاب السياسية الجزائرية خلال ممارستها لنشاطها العديد من الاختلالات التي وجب التعرف عليها والوقوف عندها والتي يمكن التعرض لها في النقاط التالية:

[1]- عماد بن محمد، مرجع سابق، ص 11.
[2]- عبد العالي عبد القادر، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 139.

✓ الأحزاب السياسية الجزائرية التي أنتجتها التعددية هي أحزاب ناشئة من العدم، بدون تاريخ أو قاعدة نضالية وهي الصفة التي تنطبق على عملية دمقرطة أكثر مما تنطبق على نظام ديمقراطي، والفرق أن الأولى هدفها الوصول الى تشتيت الطبقة السياسية بالقضاء على أي تمثيل أو فعالية في المستوى السياسي.

✓ تعتبر الأحزاب السياسية في الجزائر أحزاب أشخاص أكثر منها أحزاب برامج، اذ أنها تعبر عن مؤسسيها وقادتها وترتبط بهم، الأمر الذي جعلنا أمام التأثير القوي للقيادة على القاعدة الحزبية، وهو أمر تنتفي معه الممارسة الحزبية الديمقراطية السليمة داخل الأحزاب ذاتها[1]. وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة الزعامة وارتباطها بالأحزاب السياسية الجزائرية حيث توجد دائما شخصية بارزة تمثل الجهاز الحزبي، في حين تنشط في الخفاء شخصيات أخرى، فالأحزاب السياسية في الجزائر لا تعرف دوران سلس ومرن للنخبة .في ظل بقاء القيادات واستمرارها، وغياب التناوب على السلطة، وهي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة، التي تفتقر إلى المرونة والتغيير والمراجعة في خطاباتها السياسية وفي تحليلها للوضع العام للبلاد، وهذا ما نتج عنه وجود فجوة بين القاعدة الحزبية والقيادات الحزبية[2].وهذا كله يرجع الى سبب رئيسي يتمثل في عدم تفكير الأحزاب السياسية في تحديد آليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها. والسبب الثاني يرجع إلى النشأة الحديثة للأحزاب السياسية حيث أن الديمقراطية الداخلية للأحزاب لم تكن من بين الأولويات أمام اعتبارات انتخابية وسياسية أخرى، حيث أن بروز قيادات سياسية غير معروفة للحزب سيكون له ثمن انتخابي باهظ على حساب شعبية الحزب التي تتمحور حول القيادات السياسية المؤسسة لها. والسبب الثالث يكمن في الطبيعة الأتوقراطية للأحزاب السياسية في الجزائر حيث تنحصر معظم الصلاحيات في رئيس الحزب من الناحية الفعلية، فالنمط السائد للأحزاب السياسية هو النمط الرئاسي.[3]

✓ ظاهرة الانشقاقات والصراعات التي عرفتها الأحزاب الجزائرية وذلك بسبب عدم تداول السلطة داخلها بالأساليب الديمقراطية والتي استمرت السلطة تطالب بها، ولم

[1]- رابح لعروسي، الإصلاح الحزبي في الجزائر مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، ديسمبر 2014، ص 88.
[2]-عبد العالي عبد القادر، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.
[3]-المرجع نفسه، ص139

تسلم منها معظم الأحزاب بما فيها الحزب الحاكم(جبهة التحرير الوطني)، سيما وأن الأحزاب الجزائرية تفتقر لأية آلية لتسوية الصراعات الداخلية، وفي حالة وجود مثل هذه الألية نظريا كالانتخابات فإنها تكون شكلية فضلا عن أن رئيس الحزب يلعب دورا رئيسيا في الحيلولة دون حسم هذا الصراع، للحفاظ على ولاء الأطراف كلها، والاحتفاظ بدور الموازن للحزب كما أن معرفة كل الأطراف بأن الخروج من الحزب يعني فعليا –في ظل صعوبة انشاء أحزاب جديدة– اعتزال العمل السياسي، الأمر الذي يؤدي بكل طرف الى الدفاع عن المواقع التي يشغلها، حتى لو انعكس ذلك على أداء الحزب، كما شهدت النخبة الحزبية صراعات متعددة مرتبطة بالنفوذ والاختلافات السياسية والفكرية، والتي أثرت سلبا على تماسك الأحزاب وأدت الى حدوث انشقاقات واستقالات.[1]

نلاحظ ان الأحزاب السياسية في الجزائر لم ترقى إلى مستوى يمكنها من دمقرطة الحياة الحزبية، فهذه التشكيلات السياسية تعيش في اغلب الأحيان صراعات على الزعامة، وتكون فيها المؤامرات هي الحل الوحيد لإزاحة الشخصيات القيادية، واستخلافها بأخرى نفس الشيء يمكن ملاحظته في حياة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حيث عرف أولى أزماته عشية الانتخابات الرئاسية لعام 1999 ، ونفس الظاهرة تكررت مع أحزاب أخرى كحزب التجديد الجزائري الذي دخل في أزمة داخلية بعد النتائج الهزيلة التي أحرزها في انتخابات2002 .[2]

✓ ضعف البرامج الحزبية، حيث نجد أن إن البرامج الحزبية التي تقدمها الأحزاب السياسية في الجزائر عادة غير واضحة كما أخذ النقاش البرامجي يفقد أهميته لدى الأحزاب السياسية ولدى الرأي العام، وذلك لعدة أسباب كان أساسها افتقاد الرؤية الواضحة حول التنمية بمختلف أبعادها، وتفتقر إلى وضوح للرؤية حول الخروج من الأزمة الأمنية والسياسية، وحول مواجهة المشاكل الاجتماعية. وتقديم برامج للتنمية ولحكم البلاد ومعالجة الأزمات. وبدلا من ذلك اكتفت معظم الأحزاب بالتأييد أو بالتركيز على جوانب أخرى من القضايا السياسية. لذا ينتقد الكثير من الباحثين والملاحظين غياب القضايا الجوهرية

[1]-رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 88-89.
[2]- خالد توازي، مرجع سابق، ص 164.

والأساسية من برامج الأحزاب السياسية الجزائرية، مثل تقييم العملية الديمقراطية، الفساد السياسي، علاقة السلطات المدنية مع العسكرية.[1]

✓ إن الأحزاب الجزائرية تفتقد الى نخبة مؤمنة ملتزمة بالديمقراطية وقادرة على بناء مؤسسة هذه الأحزاب، وتلك هي القضية المحورية في أي تحول ديمقراطي، أي القدرة على بناء المؤسسات وتدعيمها والحفاظ عليها، كل ذلك أثر سلبا على مسيرة التحول الديمقراطي في الجزائر، ومنه فان انعدام الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية أدى الى عرقلة عمليات التحول الديمقراطي، ويتضح ذلك من خلال الغموض الذي يسود عملية صنع القرار الحزبي، فضلا عن تمتع رؤساء الأحزاب بصلاحيات واسعة بمقتضى قوانينها الأساسية، الأمر الذي أدى الى نشوب خلافات وصراعات داخل هذه الأحزاب، وذلك لعدم اشراك المستويات التنظيمية المختلفة في صنع القرار داخل الحزب حيث ينفرد بهذه العملية رئيس الحزب، وفي أحسن الأحوال رئيس الحزب ومعه مجموعة قليلة من النخبة، وهذا يعكس غياب الديمقراطية في أغلب هذه الأحزاب وتركز سلطة اتخاذ القرار في عدد قليل من قادة الحزب دون مشاركة حقيقية.[2]

✓ محدودية العلاقة بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية، حيث تبنى هذه العلاقة على أسس مصلحية وانتخابية، من خلال ممارسات القبلية والجهوية والزبائنية في الانتخابات. ونتيجة لذلك فقد المجتمع خصوصا في أوساط المدن عالية الكثافة الأمل من الأحزاب السياسية والتغيير عبر صناديق الاقتراع من خلال الارتفاع المتواصل في نسب المقاطعة الانتخابية في أوساط المدن، والإقبال على النشاطات السياسية. وقد تبلورت توجهات بديلة في المجتمع تنفر من العمل الحزبي والسياسي باللجوء إلى العمل في جمعيات المجتمع المدني. ان ضعف الصلة بين الأحزاب السياسية والمجتمع جعل الأحزاب السياسية تبتعد عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة بين المجتمع المدني والسلطة ، وبدل ذلك أصبحت امتدادا للإدارة الحكومية وامتداد للسلطة، مما أفقدها الكثير من المصداقية

[1]- عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 140.
[2]-رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 89.

أمام الناخبين ، هذا يبرز من خلال خروج الأحزاب السياسية وتجاوز الأحداث لها أو عدم قدرتها على الاستجابة للمطالب التي يعبر عنها المواطنون.[1]

- ✓ تعاني الأحزاب الجزائرية من ضعف الوجود الجماهيري واعتماد القيادة على الأشخاص والصراعات الداخلية وضعف هياكلها التنظيمية، خاصة فيما يتعلق بإعداد الكوادر والقيادات، واستكمال بناء الوحدات الأساسية وغيرها مما ينعكس سلبا على قدراتها وعلى دورها بفاعلية.[2]

المطلب الثالث: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة في الجزائر على ضوء القانون (12- 04)

في كثير من الأحيان قامت الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية بعرقلة ولسنوات عديدة عملية اعتماد الأحزاب الجديدة في الجزائر واحتكار الساحة السياسية الحزبية لصالح الوضع القائم دون تقديم حجج واضحة ومقنعة، الى أن جاءت الإصلاحات السياسية في المجال الانتخابي والتي حرصت على تعزيز مكانة الأحزاب في الساحة السياسية وفتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة، وذلك ما جاء به القانون العضوي **(12-04)** المتعلق بقانون الأحزاب السياسية ، حيث يحل هذا القانون الجديد محل القانون القديم المعدل المكمل بموجب الأمر 97-09 المؤرخ في 07 مارس 1997، ووفقا للإصلاحات المقررة فان اعتماد قانون عضوي جديد في هذا المجال هدفه اثراء التنوع السياسي على الساحة الوطنية، إضافة الى تعديل وتفعيل العمل الحزبي تماشيا مع باقي الإصلاحات.

يشرح قانون الأحزاب الجديد بالتفصيل كيفيات إنشاء الأحزاب وتبيان جميع المراحل بدءا من التصريح بالتأسيس إلى غاية عقد المؤتمر التأسيسي وكذا طرق الطعن، **(أنظر ملحق رقم01)**

إن القانون العضوي **(12-04)** يكرس احترام النظام والطابع الجمهوري للدولة وقيم السيادة والاستقلال الوطني والحفاظ على وحدة التراب الوطني وعدم المساس به. وينص القانون العضوي **(12-04)** على:[3]

---

[1]- عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 141.

[2]-رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 90.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 04 - 12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 9.

– الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو حسب الجنس أو ممارسة طائفية أو تمييزية.

– أن يتبنى الحزب الأهداف والمبادئ والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب وسيره ونشاطاته وتطبيقها، في ظل احترام الحريات العامة الفردية والجماعية.

– احترام حق المنتسبين للحزب ، في الاختيار الحر و احترام ممارسة التعددية السياسية و انتخاب الهيئات القيادية و التداول على المسؤوليات و نبذ العنف.

وفي الجانب الخاص بشروط إنشاء حزب سياسي فقد نصت المادة (19) من القانون على أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي في شكل إيداع ملف لدى وزارة الداخلية و يترتب عن هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق من وثائق الملف ولا يعفي هذا الوصل الحزب السياسي من الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية من أجل عقد مؤتمره التأسيسي.[1]

كما نجد أن القانون العضوي (12–04) قد قدم مجموعة من الضمانات الدستورية يمكن ايجازها كما يلي:[2]

1- مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية: حيث نجد أن المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في جميع نصوص القانون (12–04)، فكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة يمكن له أن يؤسس حزبا سياسيا بكل حرية ودون قيد أو ضغط يكون من شأنه اضعاف ممارسته لهذا الحق.

2- فرض نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية: حيث أن المتتبع للنظام السياسي الجزائري يرى بوضوح أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في مجال الانفتاح السياسي حيث تبنت الدولة التعددية الحزبية كنظام أصيل في بناء المؤسسات الدستورية وبالرغم من هيمنة الأحزاب الكبيرة على الساحة (حزب جبهة التحرير الوطني مثلا) الا انه يوجد العديد من الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول الى دفة الحكم من أجل تنفيذ برامجها الحزبية والتي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على مستقبل الدولة الجزائرية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم12 - 04 ، مؤرخ في 18 صفر عام1433 ، الموافق 12 يناير سنة2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع نفسه.

[2]- عماد دمان ذبيح: الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 408-410.

3- **دستورية التعددية الحزبية:** ان المتطلع للواقع الساسي في الجزائر في هذه المرحلة وخاصة بعد صدور القانون العضوي (12-04) المتعلق بقانون الأحزاب السياسية يرى مدى تفعيل هذه المواد الدستورية على الساحة السياسية اذ بلغ عدد الأحزاب المرخص لها من طرف وزارة الداخلية أكثر من 50 حزب بين موالي للحكم ومعارض له. والجدول التالي يبين قائمة للأحزاب المعتمدة قبل وبعد تشريعيات 2012 أي قبل وبعد صدور القانون العضوي (12-04).

الجدول رقم02: يبين قائمة الأحزاب المعتمدة قبل وبعد تشريعيات 2012

	الأحزاب السياسيـــــــــــــــــة الجزائريـــــــة
معترف بها قبل تشريعيات 2012.	التجمع الجزائري (PRA) · التجمع الوطني الديمقراطي (RND) · التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) · الجبهة الوطنية الجزائرية (FNA) · الحركة الوطنية الجزائرية (FNA) · جبهة التحرير الوطني (FLN) · جبهة العدالة والتنمية (AED) · جبهة القوى الاشتراكية (FFS) · حركة الإصلاح الوطني (MRN) · حركة النهضة الإسلامية (MRI) · الحركة الديمقراطية و الاجتماعية (MDS) · حركة مجتمع السلم (MSP) · حزب الحزب الحرية و العدالة (PLJ) · الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية (FNJS) · جبهة المستقبل (FM) · جبهة الجزائر الجديدة (FAN) · جبهة العدالة و التنمية (Adala) ·
اعتمدت بعد تشريعيات 2012	حزب الكرامة(Karama) · الجبهة الوطنية للحريات (FNL) · الحركة الشعبية الجزائرية (MPA) · حزب الفجر الجديد (PFJ) · اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية (Ittihad) · جبهة التغيير (FC) · حركة المواطنين الأحرار (MCL) · حزب الشباب (PJ) · الحزب الوطني الجزائري (PNA) · حزب الشباب الديمقراطي (PJD) · حركة الوطنيين الأحرار (MNL) · حزب جيل جديد (Jil) · الحزب الوطني الحر (PPL) · حزب العدل و البيان (PEP) · جبهة الحكم الراشد · حزب النور الجزائري D) · الحزب الجزائري الأخضر للتنمية (PVAD) · حزب الأوفياء للوطن · الجبهة الديمقراطية الحرة · جبهة النضال الوطني (FMN) · الجبهة الوطنية للأصالة والحريات · الإتحاد للتجمع الوطني · جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة · حزب الوسيط السياسي · الوحدة الوطنية والتنمية · حزب الحظ الأصيل · تجمع أمل الجزائر (TAJ) · حزب الإتحاد الوطني من أجل التنمية · حزب التجديد والتنمية (PRD) · الإتحاد من أجل التغير والرقي · الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة(FADLE) · الحزب الجزائري للحرية والديمقراطية · طلائع الحريات (Talaie El-Houriat) · حركة البناء الوطني عمال (PT) · عهد 54 (Ahd 54) · الحركة الشعبية الجزائرية (MPA)

المصدر: تصنيف الأحزاب الجزائرية، على الرابط الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 2021/05/28.

حيث أكدت وزارة الداخلية أنداك أنه سيتم التعجيل في معالجة ملفات تأسيس الأحزاب الجديدة بمجرد استكمالها من طرف الأعضاء المؤسسين الذين تعكف مصالح وزارة الداخلية

والجماعات المحلية على الاتصال بهم ، وذلك من أجل ضمان تعددية سياسية وفتح المجال أمام التيارات الحزبية الجديدة في مباشرة نضالها الحزبي ، حيث أشارت وزارة الداخلية في هذا الصدد أن مسألة اعتماد الأحزاب لا تعالج بالكمية ولكن بنوعية الملفات مضيفا أن الملفات المطابقة لأحكام القانون الخاص بالأحزاب نقبلها دون أي إشكال ، ليعكس التصريح أن الهدف من هذا القانون هو إقامة تعددية فعلية و نوعية وليس كمية شكلية. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تم اعتماد 21 حزبا سياسيا جديدا تقدموا بملفات ترشح على مستوى العديد من الولايات.[1]

لكن يجب أن ننوه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بموانع دستورية لا يمكن تخطيها وقد حددت المادة 08 من القانون العضوي رقم (12-04) هذه الحدود يمكن ايجازها في:[2]

- لا يمكن انشاء الأحزاب السياسية من أجل ضرب الحريات الأساسية وخاصة فيما يتعلق بحرية الرأي وحرية المعتقد وحرية تأسيس الأحزاب الجمعيات.

- لا يمكن انشاء أحزاب سياسية يكون هدفها الأساسي هو طمس المكونات الأساسية للجمهورية الوطنية المبنية أساسا على الإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية إضافة الى القيم الأخرى المتمثلة في النشيد والعلم الوطني باعتبارهما رمزان من رموز الثورة التحريرية.

- لا يمكن أبدا انشاء الأحزاب السياسية التي تدعو الى المساس بالطابع الجمهوري القائم أساسا على الإرادة الشعبية باعتبارها مصدر كل السلطات في الدولة.

-لا يمكن انشاء أحزاب سياسية يكون غرضها تنفيذ أجندة أجنبية تهدد استقرار الدولة، وبذلك يحضر على الأحزاب تلقي أي اعانات أو إجراءات خارج الإطار المنصوص عليه.

بالرغم من أن قانون الأحزاب السياسية (12-04) قد صيغ لتعميق المسار الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الأحزاب التي تمت استشارتها. كما أن مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون المذكور يعد خطوة هامة في بناء الصرح القاعدي للإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية شهر أفريل 2011، الا أن القانون الجديد لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون

[1]- حول قانون الانتخابات الجديد في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي :
http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=20750 تم تصفح الموقع يوم 2012/03/28 .
[2]- عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 410-411.

العضوي (97-09)، فالجديد الوحيد في هذا القانون هو وجوب تسليم وزارة الداخلية وصل إيداع للتصريح، ولكن من دون أن يحيط بهذا الواجب ضمانات فعلية على المستوى العملي فضلا عن إمكانية لجوء الحزب الى مجلس الدولة في سائر مراحل عملية التشكيل في حال وجود رفض قابل للطعن من قبل الإدارة.

نستطيع القول بشكل عام أن هذا القانون يعزز قوة الإدارة ووزارة الداخلية حيال الأحزاب السياسية فمنذ خطوة انشاء الحزب وصولا الى وضع تنظيمه الداخلي، يكون لدى وزير الداخلية صلاحيات واسعة جدا تمكنه من ممارسة سيطرة كبيرة على الأحزاب.[1] ذلك أن وزارة الداخلية احتفظت بحق البت في اعتماد الأحزاب السياسية، وهي وزارة تابعة لحكومة شكلتها أحزاب الائتلاف الحكومي، وتابعة لحساسيات حزبية معينة، مما لا يصلح معه أن تكون صاحبة الحق في تقييد حرية تشكيل الأحزاب- وهو حق مكفول دستوريا-لأنها ليست طرفا محايدا. كما أن قانون الأحزاب يحتاج الى المزيد من التعديلات لصالح تحسين المنافسة الحزبية، وتوسيع دور الأحزاب.[2]

يعتبر القانون العضوي (12-04) مثيرا للجدل، ليس فقط بسبب بعض المواد التي تمت صياغتها بشكل غامض وغير دقيق، وانما أيضا بشكل خاص بسبب مرونة إجراءات الحل والحضر والقيود، وعلى وجه الخصوص على عملية انشاء الأحزاب وتعديل أنظمتها الأساسية وعلاقتها مع الخارج.[3]

ان ازدياد عدد الأحزاب في الساحة السياسية في الجزائر ليس مشكلة وفي الوقت نفسه ليس حلا لان المؤسسات التمثيلية هي أجهزة الفرز الحقيقية لمدى الانتشار الفعلي لهذه الأحزاب في المجتمع ، كما أن فتح المحال أمام أكثر من عشرين حزبا في فترة زمنية قصيرة هو أداة من أدوات الهندسة السياسية بشكل عام والانتخابية على وجه الخصوص، وذلك لتشتيت أصوات المعارضة الحزبية ، والعمل على رفع نسبة التصويت بجلب اهتمام الناخبين وراء هذه الأحزاب الجديدة ، والتي

[1]- فتحي معيفي،الحوكمة الانتخابية، ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013) ص 135.

[2]- عبد العالي عبد القادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة الى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2012، ص 02.

[3]- فتحي معيفي، مرجع سابق، ص 136.

يرى البعض أن هذه الأخيرة لا تمتلك –من الناحية الفعلية– القدرات التنظيمية ولا المالية ولا الجماهرية لتؤسس نفسها انتخابيا، ولتكون لديها القدرة على المنافسة الانتخابية.[1]

المبحث الثاني: العمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر

تعد الشفافية أحد أهم المرتكزات الأساسية للعملية الانتخابية ، وتُكرس هذه الأخيرة بواسطة أجهزة رقابية مهمتها تأمين الانتخابات من كل أشكال التزوير، وتبنى المشرع الجزائري الشفافية ووظفها من خلال قوانينه لترقى بذلك إلى مستوى الدستورية حيث أسست الدساتير الجزائرية المختلفة من خلال موادها الدستورية المتعلقة بنظام الانتخابات، لنظام انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذلك طبقا للمعايير الإقليمية والعالمية لحقوق الانسان والحق في ممارسة انتخابات حرة ونزيهة، ويظهر ذلك في مختلف الأليات المعمول بها في الممارسة الانتخابية في الجزائر وتقديم مختلف الضمانات الكافية والفعالة والتي تجسد قيم الديمقراطية وحقوق الانسان وتأكيد المشاركة السياسية للمواطنين في العديد من الاستفتاءات الدورية المختلفة وسنتطرق في هذا المبحث الى أهم الضمانات التي قُدمت من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر خاصة فيما تعلق بالرقابة على العملية الانتخابية سوآءا على المستوى المحلي أو الدولي.

المطلب الأول: الرقابة الوطنية والدولية على العملية الانتخابية

أولا–الرقابة الوطنية (المحلية)

لم ينجح الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما تضمنه من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة، في تحقيق مبدأ حياد الإدارة والأهداف المرجوة منه، والتي تمثلت في نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية. ورغم التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن للقانون العضوي للانتخابات رقم (97/07) سنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم (01/04) لسنة 2004 وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة،[2] والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من

[1]- عبد العالي عبد القادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 03.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، السنة 41، بتاريخ 7 فيفري 2004.

أجل ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلى للإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعدية ، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض والخاص بحالات الطعن فقط ، فنجد مثلا أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أُسندت لِلجنة إدارية مشكلة من قاضى ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي ، فعلى الرغم من إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاض إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية[1]. كما يلاحظ بأن دورها كذلك لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها فقط، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس **الرقابة القضائية** على هذه القرارات بناء على طعن المواطنين[2]، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها.

كذلك بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية الذي يقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض ، أما عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من أربعة أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض حيث يلاحظ الغياب الكلى للقضاء من تشكيلة هذه اللجان ، بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز.

ورغم منح القانون العضوي للانتخابات إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع والسماح للناخبين للقيام بعملية الفرز لم يمنع هذا المواطنين و المرشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر والادعاء بتزويرها[3].

---

[1] - مريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون)، 2005، ص 5.

[2]- أنظر المواد 22، 23، 24، 25، من القانون 07/97، مرجع سابق.

[3] - مريم سكفالي، مرجع سابق، ص 7.

كما أن الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات على مستوى البلدية (اللجنة البلدية للانتخابات) هي هيئة مؤلفة من رئيس و نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي[1]، كما أن من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج على مستوى الولاية (اللجنة الولائية للانتخابات) هي كذلك هيئة إدارية ، والتي تقوم بالمراجعة النهائية للنتائج وتوزيع المقاعد في الانتخابات البرلمانية و الولائية استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية، ويبقى دور القضاء متمثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج .[2]

ومن خلال واقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد وما تبعها من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب و المواطنين وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون رقم **(12-01)** والذي كان ضمن الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في 11 أفريل 2011، متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي منح من خلالها المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء ، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط ، و كذا إنشاء **لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات** مكونة حصرا من قضاة يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية[3]، في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تُباشر الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

---

[1] -المواد 39، 40، 54 ،59 من القانون 07/97، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتان 91، 92، قانون 07/97، المرجع السابق.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

*** صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:**

أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به وكذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات(**12-01**) من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، بالإضافة إلى النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي، أضيف لها بموجب النظام الداخلي جملة من الصلاحيات و المهام، **(أنظر ملحق رقم02)** منها: [1]

– القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

– الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

– تلقى أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.

– تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.

من جهة أخرى، استحدث التعديل الدستوري الجديد سنة 2016 **هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات،** حيث صدر القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقد تضمّن هذا القانون أن هذه الهيئة تتشكل من الرئيس مع 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية. حيث تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. وتكون لهذه الهيئة لجنة دائمة، وينشط أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. وهي تتكوّن بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّنهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية. وقد أوكل

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 174 إلى 182 من القانون العضوي عضوي رقم - 01 12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

الدستور للهيئة العليا مهمة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. وتسهر اللجنة الدائمة للهيئة على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، إضافة إلى تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.[1]

*** وظائف اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

يمكن تلخيص وظائف اللجنة في ثلاث وظائف رئيسية كما يلي:[2]

-**وظيفة رقابية:** حيث تسهر الهيئة العليا على شفافية الانتخابات ولأجل ذلك تراقب عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات، كما تتأكد من تطابق عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها واحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وألزم القانون العضوي للانتخابات اللجان الانتخابية، سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بتقديم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للهيئة العليا.

-**وظيفة استشارية:** تقدم الهيئة العليا المستقلة توصيات قصد تحسبن وتطوير المنظومة القانونية سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي وهذا بناءا على النقائص التي قد تعتري العملية الانتخابية.

-**وظيفة تكوينية:** تقوم اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدورات تكوينية من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها سواء من حيث رقابتها أو تلقي الطعون، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية قصد ترقية العمل الانتخابي ، كما تسهر أيضا على إشراك مختلف الشرائح الاجتماعية من المجتمع المدني للمشاركة في الانتخابات ، ويظهر مما سبق أن للهيئة العليا المستقلة دور ووظيفة جوهرية في العملية الانتخابية، ، كما أن مسؤولياتها كبيرة مقارنة بصلاحياتها ورغم ذلك تعد أحد اللبنات الأساسية في عملية إقرار الشفافية في الجزائر.

---

[1]- لقرع بن علي، الانتخابات التشريعية في الجزائر 04 ماي2017 دراسة تحليلية، على الرابط الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=48593 ، تم التصفح بتاريخ 2021/05/31.

[2]-إبراهيم يامة، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر- التنظيم والاختصاص-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 1، 2016، ص 439.

ثانيا– الرقابة الدولية:

انطلاقا من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول والأنظمة السياسية الوطنية في العالم من حيث الملاحظة والتدعيم، ولا سيما في ظل العولمة الجديدة. وتستهدف الملاحظة الدولية ضمان وحماية شرعية وحرية ونزاهة الممارسات الانتخابية، كما أن الملاحظة الدولية للانتخابات أصبحت أحد أهم أبعاد الدبلوماسية منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

ان الجزائر التي لها قناعة راسخة بنجاعة وسمو هذه الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية قد اندمجت في هذا البعد البرلماني الدولي و الإقليمي لنظام الملاحظة الدولية بكل فعالية سواء عن طريق دعوة فرق المنظمات البرلمانية الدولية الحكومية وغير الحكومية لملاحظة ومعاينة الممارسات الانتخابية الوطنية البرلمانية والرئاسية الدورية أو بواسطة مشاركة البرلمانيين الجزائريين في فرق الملاحظة البرلمانية الدولية والإقليمية في القيام بمهمة المراقبة.[1]

وعموما يمكن تعديد وتقسيم (على سبيل المثال لا الحصر) فرق الملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية على الشكل التالي:[2]

الاتحاد الأوربي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، الأمم المتحدة ONU، الاتحاد الإفريقي UA، الجامعة العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي OCI، المجموعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO، منظمة الدول الأمريكية OEA، مجلس أوروبا، جمعية أمم جنوب شرق آسيا ASEAN.

والمنظمات غير الحكومية مثل: مركز كارترCARTER CENTER، المعهد الوطني الديمقراطي NDI، المعهد الجهوي الدولي IRI، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، مجموعة الأبحاث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية GERDDES. المنظمات البرلمانية

[1] - عبد السلام نوير، الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا، محاضرة مقدمة بجامعة الملك سعود، قسم العلوم السياسية، 2007، ص 1.

[2] - عيسى بورقبة، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية (عقدان من ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007، ص ص 52 – 53.

مثل: البرلمان الأوروبي، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا APCE ، الجمعية البرلمانية الفرانكفونية APF، البرلمان الإفريقي ، البرلمان العربي، منتدى برلمان مجموعة تنمية جنوب إفريقيا SADC.[1]

ولقد كان البروز الأكبر للملاحظة الدولية في الجزائر خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 حيث توزع الملاحظون الدوليون المتواجدون بالجزائر لمتابعة الانتخابات التشريعية عبر أغلبية مكاتب التصويت بولايات الوطن والبالغ عددها 546 48 مكتب للوقوف على السير الحسن للعملية الانتخابية.

وقد قامت السلطات الجزائرية بنشر أكثر من 500 مراقب دولي وعربي في جميع أنحاء الولايات البالغة 48 ولاية، ويقوم الملاحظون الذين يمثلون كل من: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، بمهام محددة وواضحة تتمثل في ملاحظة الانتخابات التشريعية في ظل احترام قوانين البلاد والسيادة الوطنية. خاصة وأن هذه الانتخابات تزامنت مع التغيرات السياسية أو ما عرف بـ الربيع العربي في معظم الدول العربية المجاورة.[2] ولأول مرة يشارك في مراقبة الانتخابات التشريعية الجزائرية وفد أوروبي يضم 120 شخصا، بالإضافة إلى وفد من الجامعة العربية يضم 130 مراقبا، كما شارك الاتحاد الإفريقي بأكبر وفد يضم 200 مراقب، وكانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي قد شاركتا في مراقبة الانتخابات البرلمانية عام 2007. [3]

ان الملاحظة الدولية أصبحت أمرا ضروريا، نظرا لما تضمنه من ضمانات للعملية الانتخابية خاصة مع تطورها، واكتسابها بعدا ديمقراطيا، والجزائر لها قناعة راسخة بنجاعة وسمو هذه الدلالات والأبعاد الديمقراطية للملاحظة الدولية للانتخابات الوطنية.

فالمشرع الجزائري تبنى هذه الآلية للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، بالرغم من ان هناك من يعتبر إقرار الإشراف الدولي تدخلا في شؤون الدول، وانقاصا من سيادتها.

---

[1]- عيسى بورقبة : مرجع نفسه.

[2] - وكالة النهار، الملاحظون الدوليون يشيدون بشفافية ومصداقية الانتخابات التشريعية ، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/112335 ، تم تصفح الموقع يوم 23 مارس 2013 .

[3] - سعيد قدري، الجزائر: 500 مراقب دولي وعربي للانتخابات.. وبوتفليقة : لن أترشح لولاية رابعة ، على الرابط الالكتروني التالي: http://gate.ahram.org.eg/News/205779.aspx ، تم تصفح الرابط يوم 20 /2013/03.

المطلب الثاني: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية

لضمان شرعية وشفافية العملية الانتخابية، وضع المشرع الجزائري آليات جديدة لعل أهمها وأبرزها الإشراف القضائي الذي تم استحداثه بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات في نص المادة 261 والتي وتضمنت تجسيد **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**، كما استحدث القانون العضوي 10/16 **اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** وفقا للدستور المعدل سنة 2016 والتي تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة أي استحقاق انتخابي. ويرجع الأخذ بهذا المبدأ لعدد من الأسباب التالية:

- ✓ عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية.
- ✓ محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية، ويتم ذلك بتأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية.
- ✓ مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية.[1]
- ✓ محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات: حيث عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة، الا أن دور هذه اللجنة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدودا وذلك أن اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة. وهو الأمر الذي تترجمه الرسالة التي وجهتها اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2007 لرئيس الجمهورية،

[1]-الزين عزري، جيماوي نبيلة: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 04، جوان 2016، ص 188.

ملتمسة من خلالها التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة، التي تعدت حدود التصرفات المعزولة حسب وصف اللجنة، وقد أخذت طابعا وطنيا وشملت كل أنحاء البلاد، وهي الرسالة التي أثارت حفيظة وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية التي أعلن فيها نتائج الانتخابات، مقللا من شأنها. ولعل هذا كان سببا في الاستغناء عن هذه اللجنة في الانتخابات المحلية لسنة 2007.[1]

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، يعتبر خطوة هامة وضرورية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة ولتحقيق الهدف المرجو منه لا بد من وجود ضمانات حقيقية وواقعية تجسد هذا المبدأ بكل معانيه، ويتمثل ذلك في توفر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا- الاستقلالية:

أي إسناد الإشراف القضائي لهيئة قضائية ومفاد هذا الشرط أن تسند مهمة الإشراف إلى لجنة يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى ألا يكون من يقوم بمهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة، فالسلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية، استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية الذي يضمنهما الدستور، فحياد واستقلالية القضاء يجعل القضاة يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية.[2]

و ينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر و يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور و القانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر و يتمثل في الاستقلالية الوظيفية و يتضمن استقلالية القرار، و عدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الأخرى، و يتطلب هو الآخر إطار قانوني يؤكد تلك الاستقلالية، غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما

[1]- أحمد محروق، الاشراف القضائي على العملية النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة) 2014-2015، ص 50.
[2]- الزين عزري، مرجع سابق، ص 187.

تحتكر الحكومة مهمة الإشراف على الانتخابات، بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزارات أو السلطات المحلية، و هذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة أو مختلطة.[1]

ثانيا– الحياد:

يجب أن تكون الجهة المشرفة على الانتخابات محايدة في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع مرورا بيوم الانتخاب ذاته، وانتهاء بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج. وقد تضمن القانون العضوي 01/12 هذا الشرط في نص المادة 261 أين نصت على احداث لجنة وطنية للإشراف تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. [2]

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة.

نظريا، قد يكون مبدأ الحياد مكرسا عندما تتألف الهيئة المشرفة من أعضاء مستقلين ليست لهم توجهات سياسية، على خلاف الوضع عندما تكون الهيئة مشكلة من سياسيين أو موظفين حكوميين حيث تواجه صعوبات في إقناع الجمهور بحيادها التام. وعلى الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض مبدأ الحياد، إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة وتعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئات المكلفة بالإشراف.[3]

ثالثا–أن يشمل الاشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية: يكون المشرع الجزائري محققا لمبدأ الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، إذا ما خول للهيئة العليا صلاحيات على طول مراحل العملية الانتخابية، حيث نصت المادة 194 من الدستور في فقرة من فقراتها على "تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ". وعلى ضوء هذه الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري قد:

[1]- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 14.
[2]- الزين عزري، مرجع سابق، ص 187
[3]- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 16.

– مكن الهيئة العليا للانتخابات من الإشراف على العملية الانتخابية على طول مراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

– كما مكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الإشراف على كافة الاستحقاقات الانتخابية بما فيها الانتخابات التشريعية، الرئاسية، والانتخابات المحلية وكذا الاستفتاءات.[1]

رابعا– الاحترافية والشفافية:

فمن جهة يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها وذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية

انطلاقا من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وشفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولا إلى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من فرز للأصوات وإعلان للنتائج وكذا دراسة الطعون.[2]

المطلب الثالث: تفعيل دور الاعلام

لا تقتصر نزاهة وتنافسية العملية الانتخابية على سلامة صناديق الاقتراع أو إجراءات التصويت، ولكن يلعب الإعلام دور مهماً في مجمل مراحل العملية الانتخابية، ويحدد نزاهة هذا الدور مستوى تنوع وتوازن التغطية الإعلامية للأطراف المتنافسة في الانتخابات، وحق الناخبين في الإلمام بأفكار وبرامج المرشحين دون تدخل أو احتكار يفسد تنوع وتعددية الرسالة الإعلامية.

فمما لا شك أن الإعلام يمثل دورا أساسيا أثناء الحملات الانتخابية ، فهو يؤثر بشكل كبير على توجهات الناخبين وآراءهم حول المرشحين وبرامجهم الانتخابية، لذا من الضروري أن يكون أداء الإعلام بجميع وسائله أثناء الحملات الانتخابية مراعي لجميع معايير الأداء النزيه ،

[1]- مصطفى بونجار، جمال رواب، مبدأ الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد 02، نوفمبر 2019، ص ص 1086-1087.

[2]- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 17.

الموضوعي، والكامل حيث أن الاختيار الحر للناخب يرتكز أساسا على المعلومات الوافية التي تعبر إلى حد كبير على برامج الأحزاب المسطرة ، والتي على أساسها يختار المواطن ممثليه في السلطة.[1]

أولا- المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

في هذا الصدد حدد المقرر الخاص لحرية التعبير بالأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها لضمان الشفافية، والحرية، والتعددية في تغطية الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام، حيث يؤكد التقرير على ضرورة توفر العوامل التالية:[2]

1- تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من طرف فئة صغيرة، حتى نضمن تنوع الأفكار والأصوات.

2- يجب على الصحافة الحكومية أن تغطي جميع مظاهر الحياة الوطنية، وأن تضمن توفير آراء مختلفة.

3- يجب توفير أكثر ما يمكن من المعلومات للناخبين قبل انطلاق الحملة الانتخابية، كما يجب أن توفر الدولة الحرية المطلقة لوسائل الإعلام.

4- يجب أن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية، والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملة الانتخابية، كما يجب أن يتسم الإعلام بالتوازن وعدم الانحياز عند تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين.

5- يجب ألا يكون هناك رقابة على بث، أو نشر البرامج الانتخابية للأحزاب، كما يجب أن تشجع وسائل الإعلام على بث برامج، ونشر مقالات متعلقة بالانتخابات.

6- يجب توزيع حصص البث المباشر بصفة عادلة وغير منحازة، كما يجب توفير مدة كافية من الوقت للأحزاب، والمرشحين لعرض برامجهم، وتمكين الناخبين من معرفة القضايا المطروحة، ومواقف الأحزاب منها، وقدرات المرشحين على حلها.

---

[1] - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)، الإعلام في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2009- التقرير النهائي لنتائج برنامج رصد وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية أفريل 2009- ، الجزائر: ماي 2009. ص 8، يمكن أيضا الاطلاع على موقع الرابطة على العنوان الالكتروني التالي: www.La-Laadh.org .

[2]-مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، حرية الاعلام ونزاهة الانتخابات، (تر: تامر عبد الوهاب، عبد الغني محفوظ، محمد حرفوش)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان (سلسلة قضايا حركية 23)، 2007، ص ص 18-20.

7- يجب أن تقوم وسائل الإعلام، الحكومية خاصة، بتوعية الناخبين، وذلك بتوفير معلومات حول إجراءات عملية الاقتراع، مثل متى، وأين يجب القيام بالعملية، وكيف يقوم المواطن بتسجيل اسمه للاقتراع، والتأكد من أن عملية التسجيل سليمة.

8- يجب أن تراعي الصحافة السمعية والبصرية والمكتوبة تمثيل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك الأقليات اللغوية، والعرقية، والدينية، والنسوة.

ثانيا: انهاء الاحتكار الإعلامي خلال تغطية العملية الانتخابية في الجزائر

شهدت الساحة الإعلامية في الجزائر منذ سنة 2012 مجموعة من التحولات، خصوصا مع سلسلة الإصلاحات السياسية المعتمدة، ويأتي في هذا السياق اصلاح قانون الاعلام الذي ركز على إعطاء حرية أكبر لوسائل الاعلام المختلفة خلال العملية الانتخابية[1]، ومحاولة انهاء التضييق والاحتكار الإعلامي الانتخابي السائد في الجزائر منذ سنوات عديدة مضت.

و تنقسم وسائل الإعلام العمومية في الجزائر إلى التلفزيون والراديو، أما الإعلانات والبيانات والصور وما إلى ذلك من وسائل يستخدمها المرشحون أنفسهم فهي تدخل في باب الوسائل الدعائية وليست الإعلامية ، إلا أن قانون الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قد تكلفت بالجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية للدعاية الانتخابية حيث تم إبرام اتفاق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 من أجل توفير أحسن الشروط لضمان نجاح الحملة الانتخابية بما يراعي المساواة بين كل الأحزاب السياسية في التغطية الإعلامية ، ويحفظ حق المترشحين الأحرار في تنشيط الحملة في إطار احترام القانون ، حيث خصصت حصصا زمنية للأحزاب بالتساوي ، لعرض برنامجها الانتخابي في التلفزيون والإذاعة في 3 فترات زمنية قبيل مواعيد الأخبار وهي الفترة التي تحضى بالإقبال من طرف المشاهد الجزائري.

وقد تضمن القانون العضوي رقم **(12-05)** عدة تعديلات ركزت على توسيع حرية الإعلام والصحافة وفتح المجال أمام سلطة الإعلام (السلطة الرابعة) لتسهيل عملية تغطية الحملات الانتخابية وإيصال المعلومة للأفراد ، حيث هدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة،**(أنظر ملحق رقم 03)**،حيث نصت المادة **(5)** من هذا القانون

[1]-سمير كيم، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية –حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص 226.

على" أن تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية"[1].

ونجد حتى القانون رقم (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية قد نظم جوانب قانونية عديدة للأحزاب بما فيها علاقتها بوسائل الاعلام وكيفية استغلالها للدعاية الإعلامية عامة والانتخابية تحديدا.

حيث نصت المادة 15 من قانون الأحزاب (12-04) على أن " تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ" كما مكنت المادة 47 من نفس القانون الأحزاب السياسية من اصدار نشريات إعلامية أو مجلات لأجل الترويج لأفكارها وبرامجها وإقناع الناخبين بها.[2]

وبحكم التعديل الدستوري الجديد سنة 2016 نظم قانون الانتخابات (16-10) طريقة استفادة الأحزاب السياسية من استعمال وسائل الاعلام العمومية لأجل الدعاية الانتخابية لبرامجها وأفكارها، ويتضح ذلك بنص المادة 177 منه " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخب، مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين مترشح وأخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية"[3]

لقد إعتُبرت وسائل الإعلام واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال من الأدوات التي تساهم في تعزيز النزاهة الانتخابية الأمر الذي يشجع على المشاركة السياسية للمواطن باعتباره مصدر ومركز العملية الديمقراطية وذلك من خلال:

1- التلفزيون:

نلاحظ تطور المجال السمعي البصري، حيث شهدت سنة 2013 فتح العديد من القنوات الى جانب القناة الرسمية (القناة الجزائرية الأرضية)، والقناة الناطقة باللغة الفرنسية (canal)

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي2012، ص 21.

[2]- توفيق بوقرن، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 02، ص 427.

[3]-توفيق بوقرن، مرجع نفسه، ص 426.

Algérie، والقناة الجزائرية الثالثة (A3) ، والقناة الجزائرية الرابعة الناطقة باللغة الأمازغية ، والقناة الخامسة وهي قناة القران الكريم، والملاحظ أن هذه القنوات مازالت خاضعة لسيطرة ورقابة الدولة[1]، بالإضافة الى العديد من القنوات التلفزيونية التابعة للقطاع الخاص التي ظهرت بعد تحرير الاعلام وفتحه في هذا القطاع، حيث ظهرت العديد من القنوات المملوكة لأشخاص ومؤسسات تختلف توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية، بحيث تقوم هذه القنوات بدور هام في التأثير على قرار الهيئة الناخبة بالشكل الذي يخدم توجه الحزب أو التيار السياسي الذي تنتمي اليه، غير أن قانون الانتخابات لم يشر الى هذه القنوات الخاصة وضوابط مشاركتها في الحملة الانتخابية لتيار سياسي معين، غير أنها تبقى ملزمة بالقواعد والمبادئ العامة للإعلام المنصوص علها بالمادة 52 من دستور 1996.[2]

هذا وقد أصبحت الخطب السياسية والبرامج الانتخابية التي تبث على التلفزيون هي أشد تأثير على الناخبين واختيارهم، لذلك لجأ رؤساء الأحزاب والمرشحون للانتخابات للاستعانة بالخبراء في الإعلام والاتصال، وعليه شكل استخدام التلفزة في الانتخابات خطوة كبرى على مستوى نشر الخطاب السياسي وتقريب المرشحين من الناخبين.[3]

وفي هذا الشأن عملت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان على تنفيذ أول برنامج لرصد أداء وسائل الإعلام خلال مرحلة الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009 والممتدة من 16 مارس إلى 9 أفريل. حيث قامت مجموعة من الراصدين الشباب بمتابعة وتحليل أداء ودور الإعلام الوطني من الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة.[4]

2-الإذاعة:

تتجلى أهمية استخدام الإذاعة من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية للتعريف بالمرشحين في الحزب وسيرتهم ومؤهلاتهم، والبرامج الانتخابية التي يحملونها. حيث خصصت الإذاعة الوطنية الجزائرية خلال المواعيد الانتخابية حصص زمنية لكل حزب سياسي قبل وبعد نشرات الأخبار ونظمت ندوات ولقاءات بين زعماء ومرشحي الأحزاب السياسية وهذا لتوعية الناخبين.[5]

---

[1]- سمير كيم، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية –حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص ص 226-227.

[2]-توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص ص 227-228.

[3] - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 162

[4] - رزاق لحسن: الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة – دراسة في مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي-، مذكرة ماجستير، (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والاتصال، قسنطينة)، 2007، ص 81.

[5] - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 162.

3-الصحافة:

نلاحظ التطور الكبير للصحف والمجلات المكتوبة في الجزائر، حيث تشير الأرقام الرسمية لمديرية الصحافة المكتوبة ووزارة الاتصال الى ارتفاع كبير الى عدد النشريات على الساحة الإعلامية الجزائرية، حيث عرفت تطورا في اصدار العناوين، خاصة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث بلغ عدد العناوين المسجلة لدى المديرية المذكورة 280 عنونا من مختلف أصناف النشريات، يأتي على رأسها عدد اليوميات التي بلغ أخر إحصاء لها 94 يومية تسحب لوحدها ما يتعدى 03 مليون نسخة يوميا، وتتوزع هذه اليوميات بين 12 يومية رياضية و 07 يوميات اقتصادية.

للصحافة المكتوبة دورا كبيرا في المساندة والدعاية لحزب سياسي أو مرشح معين ذلك ما للصحافة اليومية من أثر واضح في السلوك الانتخابي للناخب، لهذا فقد اعتمدت الأحزاب في الدعاية لبرامجها على الصحافة اليومية لنشر برنامجها الانتخابي والتعريف بمرشحيها والإعلان عن موعد تجمعاتها الانتخابية.

4-وسائل الاعلام الالكترونية وشبكة الأنترنت:

لقد أصبح الاعلام الالكتروني من أكثر وسائل الاتصال انتشارا وتأثيرا على الأفراد، وبشكل فاق وسائل الاعلام التقليدية، ما جعل الكثير من الأحزاب السياسية لاستغلاله لكسب المؤيدين والترويج لبرامجها، الا أن قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لم يتطرق للإعلام الالكتروني وضوابطه في الحملات الانتخابية، مما يخضعها للمبادئ والقواعد العامة رغم خصوصيتها.

وأكدت المادة 71 من قانون الاعلام (12-05) أن نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت يمارس في ظل احترام أحكام المادة 02 منه والتي تنص على " يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1] حيث يمكن لشبكة الانترنت نشر كميات كبيرة من المعلومات بسرعة وثمن منخفض من جهة، ومن جهة أخرى تغذية النقاشات وتكوين الآراء المختلفة حول القضايا العامة، فمنذ بروز الانترنت أصبحت الجرائد عبر شبكة الويب "web"، فضاء جديد لتبادل الآراء بين المواطنين، باعتبار أن المواطن هو مصدر ومركز العملية الديمقراطية.

[1]- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 429.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة بدء الاهتمام باستعمال الشبكة العنكبوتية كأداة يمكن استعمالها في نطاق الحملات الانتخابية في الجزائر خاصة بعدما صارت أداة يزداد تقبل المواطنين لها في حياتهم اليومية. وتساعد الإنترنت الأحزاب السياسية من خلال استخدام الحواسيب وقواعد البيانات الانتخابية في الحملات الانتخابية من حشد أصوات الناخبين ويستخدم البريد الإلكتروني تحديدا في دعم شبكات العمل الجماعية داخل المنظومات الحزبية، علاوة على ربط المواطنين بالأحزاب السياسية[1]، الأمر الذي يعطي فرصة للمواطنين لتقديم أراءهم وانتقاداتهم للمرشحين السياسيين وبرامجهم المختلفة التي تكون موجهة على أساس خدمة المواطنين أو المناطق التي ينتمون اليها. وذلك من خلال:[2]

أ-شبكات التواصل الاجتماعي: أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر أداة حيوية بامتياز وفاعلة في الحملات الانتخابية، وقد تجسد ذلك عبر تدشين المترشحين لمواقع رسمية وحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي(كإطلاق قنوات على اليوتيوب، أو تدشين صفحة رسمية على الفيس بوك أو حساب على تويتر) للتعبير عن برنامجهم الانتخابي وانجازاتهم ورؤاهم للمستقبل والرد على منتقديهم وتغطية نشاطهم الإعلامي من مؤتمرات أو تغطيات لنشاطه في الصحف المختلفة ، ويتم استخدام عدد المشاهدات أو عدد المعجبين للصفحات أو التغريدات على تويتر كمؤشر على نجاح الحملة الالكترونية.

ب- البريد الالكتروني: توضح إحدى الدراسات أن المرشح السياسي أو الحزب السياسي الذي يتحكم في الاستخدام الفعال للبريد الالكتروني سوف يسيطر على الساحة الانتخابية

ولذلك نجد مدراء الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمدون على البريد الالكتروني للتواصل مع الناخبين وإقناعهم بدعم مرشح معين أو مناقشة قضايا الحملة الانتخابية.

جـ- الرسائل القصيرة: يمكن استخدام خدمة الرسائل القصيرة باعتبارها خدمة من خدمات الهاتف الجوال) للتواصل مباشرة مع الناخبين وإخطار الناس بالمؤتمرات الشعبية والفعاليات الخاصة أو أنشطة المتطوعين.

---

[1]- نوال مغيزلي، دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 46، 2019، ص ص 431-432.

[2]- نوال مغيزلي، مرجع نفسه.

ثالثا- عوائق فعالية وسائل الاعلام في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر:

هناك العديد من التحديات التي تواجه وسائل الاعلام الجزائرية رغم تطورها الملحوظ منذ سنة 2012، والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ ضعف القدرة التأثيرية لوسائل الاعلام الجزائرية، حيث أن هذه الوسائل غير واقعية وتتجه لأغراض دعائية وليست حقيقية.
- ✓ أشار التقرير الخاص بتغطية وسائل الاعلام للحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية سنة 2012 الى أن نشاطات الأحزاب احتلت حصة الأكبر بنسبة 77.90بالمئة من مساحة الصحف المكتوبة، وهذا ما يبين أن الحملة ارتبطت بالأساس بالنشاطات الدعائية للأحزاب، وليس على الهدف الحقيقي للانتخابات.
- ✓ سيطرة الدولة على وسائل الاعلام في الجزائر، رغم التطور الكبير في المجال الإعلامي، وهذا ما انعكس على دورها في تغطية الحملات الانتخابية التي ركزت على أحزاب السلطة، وتجنبها لأي فاعل سياسي يدعو لمقاطعة الانتخابات.
- ✓ غياب البرامج الحوارية، بالرغم من أهمية هذه البرامج التي تمكن المواطن من المقارنة بين برامج المترشحين.
- ✓ ضعف التطور الإعلامي على مستوى شبكة الانترنت الحكومية وهذا نتيجة ضعف التدفق مقارنة بدول شمال افريقيا مثل تونس، المغرب.....الخ حيث لازال تأثير النشاط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يأخذ البعد الشخصي المحدود[1]
- ✓ خضوع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في الجزائر لقيود قانونية تحول دون ممارسة اعلام حر وتعددي.
- ✓ عدم الاستغلال الأمثل لوسائل الاعلام الالكترونية المتاحة في الجزائر لمراقبة عملية الانتخابات بالرغم من انتشارها الواسع في أوساط المجتمع الجزائري (مثلا نشر النتائج الدقيقة للانتخابات وتحليلها وطلب الرأي فيها عبر هذه المواقع الالكترونية).
- ✓ افتقار الجزائر الى إطار تشريعي لتنظيم دور الاعلام أثناء العملية الانتخابية وتغطية الحملات الانتخابية.

[1]- سمير كيم، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية –حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص ص 227- 228.

المبحث الثالث: العمل على تمكين المرأة في المجال السياسي

قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات والإجراءات القانونية والآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة في كافة المجالات، خاصة في المجال السياسي. ونتيجة لذلك اقتحمت المرأة في الجزائر كل المجالات وبقوة (كقطاع الصحة، السياسة و التعليم ...)، إلا أن الفجوة ما زالت قائمة في بعض الميادين، وخاصة مشاركة المرأة في الحياة السياسية و مواقع صنع القرار السياسي ، وهذا راجع لعدة عوامل ثقافية واجتماعية وقانونية، لذلك شرعت الجزائر في اتخاذ العديد من الإصلاحات القانونية التي توفر للمرأة مكانة مهمة في الحياة السياسية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي والوطني

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة انضمامها الى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، على رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل[1]، لهذا سنقوم في هذا المبحث التعرف على الحقوق السياسية التي تحفظها المواثيق الدولية للمرأة بشكل عام قبل التعرض الى الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

أولا- الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية:

لقد أُبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتكريس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، حيث تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، النص على المساواة بين الجنسين، والدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وفيما يلي نستعرض أبرزها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن:

ويأتي على رأس هذه المواثيق، وقد نص على أن جميع النساء يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، مؤكدا في نفس الوقت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة. كما أقر الإعلان العالمي

[1]- صبيحة بخوش، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر -الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2016، ص 65.

لحقوق الإنسان، حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما بنفسه مباشرة عندما يتعلق الأمر بالاستفتاءات مثلا، أو عبر ممثليه المنتخبين على جميع المستويات وطنية كانت أو محلية، في ظل انتخابات حرة ونزيهة، إضافة إلى حقه في تقلد الوظائف العامة.[1]

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في مادته العشرين الى الحقوق السياسية المكفولة للرجل والمرأة على قدم المساواة والمتمثلة في تشكيل الجمعيات وإدارة شؤون الدولة مباشرة أو عن طريق نواب منتخبين، إضافة الى تقلد الوظائف العامة والمساواة في حق الاقتراع.[2]

2- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ العمل بها شهر جويلية 1954، وجاءت هذه الاتفاقية للاعتراف بتساوي الحقوق بين الجنسين في الحياة السياسية من حيث ضمان حق التصويت والترشح في الانتخابات وتقلد المناصب العامة في الدولة، بشكل يحقق المساواة بين الرجال والنساء التي توجب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على احترامها والعمل بها للإشارة الى تكافؤ الفرص في الحقوق والحريات الأساسية في الدولة.[3]

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

والذي عدد جملة من الحقوق، يأتي على رأسها حق كل مواطن في أن يكون ناخبا ومنتخبا، إضافة إلى حقه في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده مباشرة من خلال تقلده للوظائف العامة، والتزمت الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع، باحترام حقوق المرأة، عبر اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص أن تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل الحقوق التالية:

- ✓ التصويت في مختلف الاستشارات الانتخابية، والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- ✓ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية؛

---

[1]- عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 88.

[2]- صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 58

[3]- زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09، فيفري 2016، ص 39.

- ✓ المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالحياة العامة والسياسية للبلد.[1]

ونظرا لصعوبة ممارسة المرأة لمختلف هذه الحقوق، نتيجة العراقيل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تسود كثيرا من المجتمعات، فلا مناص من وضع بعض الآليات التي من شأنها تجاوز هذه العوائق ولو مرحليا، لتحقيق المساواة بين الجنسين خاصة في ممارسة الحقوق السياسية، حتى ولو كانت هذه الآليات ذات طابع تمييزي.[2]

4- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة:

في ديسمبر 1979، وقد دعت الى سن تشريعات وطنية لا تجيز التمييز بالشكل الذي يرمي الى تساوي المرأة مع الرجل في الحريات الأساسية والتمتع بها في الميدان السياسي، حيث حرصت على حفظ الحقوق السياسية للمرأة من خلال:

- ✓ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- ✓ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ✓ المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.[3]

5- اتفاقية القضاء على جميع أشمال التمييز ضد المرأة "سيداو- CIDAW"

تقوم هذه الاتفاقية على فكرة جوهرية مفادها المطالبة بإزالة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة بما يمكنها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لوطنهما المشترك، ومن ضمن التدابير التي حددتها الاتفاقية تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية لكلا الجنسين من أجل احداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة.

---

[1]- عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 89.
[2]-عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، مرجع نفسه.
[3]- زهيدة رباحي، مرجع سابق، ص 40.

إن اتفاقية " سيداو" قد دعت صراحة الى اعتماد التمييز الإيجابي لصالح المرأة وذلك على اعتبار أن التمييز الإيجابي لصالح الفئات الأقل حظا لا يعد تمييزا مجحدا بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على تحقيق المساواة والعدالة.[1]

6- الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الافريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة:

عرض هذا الإعلان التي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في جويلية 2004 في اثيوبيا مبدأ تكافؤ الفرص في اتخاذ القرار، وقد عدلت الجزائر دستورها سنة 2008 مع ادخال المادة 31 مكرر لتُعبر عن ارادتها في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة وهذا ما تُرجم من خلال مصادقتها على العديد من المواثيق الدولية التي تخص حفظ حقوق المرأة وترقيتها، وعلى رأسها الانضمام إلى بروتوكول ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الاتحاد الإفريقي، المتعلق بحقوق المرأة، والذي دخل حيّز التطبيق في شهر نوفمبر 2005، ومصادقتها على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 23 أفريل 2003.[2]

لقد عملت هذه المواثيق وغيرها على ترقية الحقوق الأساسية للمرأة وخاصة الحقوق السياسية وإلزام الدول المصادقة على هذه المواثيق على العمل بها فيما يخص المساواة بين الجنسين واشراك المرأة في الحياة السياسية، ونجد أن الجزائر حضرت وصادقت على العديد من المواثيق الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهذا ما تجسد في مختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات المتوالية التي ركزت على حفظ الحقوق السياسية واشراك المرأة في الحياة السياسية في الجزائر ولذا سيتم عرض هذه النقطة في العنصر الموالي ضمن المطلب الآتي.

ثانيا-الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

كغيرها من الدساتير، خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات؛ حيث اعتبرت أن الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، ثم عددتها بعد ذلك، سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.

[1]- صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 59.
[2]- زهيدة رباحي، مرجع سابق، ص 40

على هذا الأس اس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996، في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين، ففي المادة 29 منه بين أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.[1]

ويُعد دستور 2008 (المعدل لدستور 1996)، ثورة فعلية في مجال التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في الجزائر، حيث أعطى القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 ، حظوظا أوسع للمرأة من خلال المادة 31 مكرر التي نصت على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " وتطبيقا لهذه المادة تم تشكيل لجنة وطنية لإعداد قانون عضوي يوسع من مشاركة المرأة في العمل السياسي.[2]

وقصد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبَة، محلية كانت أو وطنية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على تحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين.

ان مسألة ترقية وتعميق حقوق المرأة السياسية جاء بالأساس من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ تمثيلها في مختلف الهيئات التمثيلية بالشكل الذي يتناسب مع قيم وسياسة الإصلاحات المنتهجة في الدساتير الجزائرية منذ 1999 حيث تتم هذه المبادرات الإصلاحية عن إرادة سياسية قوية لإعطاء المرأة مكانة في المجتمع وتكريس حقوقها السياسية وكذا الاعتراف بقدرتها وجدرتها للمشاركة في عملية صنع القرار.

إضافة لما سبق ذكره فان حفظ الحقوق السياسية للمرأة يمثل مطلبا ديمقراطيا مذكورا في الفقرة 8 من ديباجة الدستور(دستور2008) الذي يقضي بأن ""تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة".

وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري، أكد رئيس الجمهورية في أكثر من مناسبة، خاصة في رسائله الموجهة للنساء الجزائريات بمناسبة عيد المرأة المصادف للثامن من شهر مارس كل سنة،

[1]-عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، ص 87
[2]- زهيدة رباحي، مرجع سابق، ص 43.

وبالخصوص سنة 2009 عن عدم تردده في استخدام كل ما تخوله له صلاحياته الدستورية منذ مجيئه للسلطة لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية؛ وقد تجلى ذلك من خلال تعيينه لنساء في وظائف كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال، كمنصب الوالي والسفير وعضو في الحكومة.[1]

أما بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 2016 فقد تضمن هو الآخر موادا كرست الحفاظ على حقوق وحريات المرأة ومنعت كل تمييز سلبي بين المرأة والرجل وسعت بدورها الى حفظ الحقوق المكتسبة للمرأة في الدساتير السابقة فنجد المادة **(32)** التي نصت على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي".

أما المادة **(34)** جاء فيها أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" والمادة **(35)** نصت على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

كما نصت المادة **(36)** على أن "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[2]

وعموماً فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة، المساواة في الحقوق السياسية بداية من حق الانتخاب والترشح الى حق شغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية، وهذا يرجع الى الوعي بإدماج المرأة بشكل كلي في مختلف أطر وبنى المجتمع ورفض المفهوم التقليدي لتوزيع الأدوار واحتكار الفضاء من قبل الرجل، مما يفتح المجال لتغيير مكانتها في الوضع الاجتماعي

[1]-عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، ص 88.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 32، 34، 35، 36، من القانون 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى، الموافق لـ 16 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016، ص 10.

العام، ذلك أن مستقبل المجتمع مرتبط بمدى تقدم المرأة فهي تمثل عامل حداثة ومكانتها تعد مؤشر على المستوى العام لحضارة ومدنية المجتمع.[1]

المطلب الثاني: توسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تعددت المواثيق الدولية المختلفة التي حرصت على حفظ حقوق المرأة و اشراكها في الحياة العامة والسياسية بشكل واسع، والتي انظمت اليها الجزائر ، وهو ما تم ترجمته في نصوص الدساتير الجزائرية المتتالية وحرصها في كل مرة على تأكيد حقوق المرأة السياسية، الا أن تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة بقي ضعيفا مقارنة بالأهداف المسطرة في سبيل القضاء على كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة السياسية، وهو الأمر الذي دفع بالدولة الى مزيد من الدعم والترقية لهذه الحقوق عن طريق سن القوانين التي تضمن للمرأة تمثيلا قويا في المجالس المنتخبة في الجزائر، وهذا ما سيتم التعرض له في العنصر الموالي.

أولا- الضمانات القانونية لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على ضوء القانون العضوي 03/12

لقد شرعت الجزائر في اتخاذ العديد من الإصلاحات القانونية التي توفر للمرأة مكانة مهمة في الحياة السياسية، والترشح للمجالس المنتخبة من خلال اعتماد نظام الكوتا أو الحصة*، حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

وتحكم عملية المشاركة السياسة للمرأة في الجزائر قوانين أساسية ترسخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية، حيث أن الدولة الجزائرية وفي إطار سعيها لتطبيق المادة 31 مكرر من دستور 2008 وتجسيد ما تهدف اله من تقوية لدور المرأة كشريك فعال في ترقية الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد في البلاد نصبت لجنة وطنية كُلفت باقتراح مشروع القانون العضوي المتعلق

---

[1]-سعيدة الرحموني، المرأة والمشاركة السياسية في تونس، المستقبل العربي، العدد 250، 1999، ص108.

*- هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي، لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات، التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال ،ولنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه حيث تتنوع من ناحية كونها دستورية أو قانونية ،أو حزبية طوعية ، **فالكوتا الدستورية** هي التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما **الكوتا القانونية** هي التي ينص عليها قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية، تلزم الكيانات أو الأحزاب السياسية بتطبيقها، وفي حال رفض الأخيرة الالتزام بها فهي تعدّ مخالفة للقانون، وتسلّط عليها عقوبات مثل استبعاد بعض المترشحين، وقد تصل إلى حدّ استبعاد الحزب نفسه، أما **الكوتا الطوعية**، فهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب ا_لسياسية. للمزيد أنظر: مونية بن بو عبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 283.

بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي شهر جوان 2009 قدمت الدولة مشروع قانون ينص على اعتماد حصة للنساء قدرت بـ 30 بالمئة من اجمالي أعضاء الهيئات المنتخبة في الجزائر، وهو المشروع الذي عُرض أمام مجلس الحكومة يوم 05 أفريل 2011، وصودق عليه في مجلس الوزراء الملتئم في 28 أوت 2011، وفي شهر سبتمبر أُحيل على البرلمان الذي وبعد مناقشته واثراءه صادق عليه في الدورة الخريفية لسنة 2011 وصدر في 14 جانفي 2011.[1] ينص القانون العضوي رقم **(12- 03)** والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على الآتي:

ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ:

1- **في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50 بالمئة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وفيما يلي جدول يشرح بالتفصيل كيفية اجراء العمليات الحسابية واخراج عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

الجدول رقم 03: يبين كيفية توزيع المقاعد على النساء حسب نظام الكوتا (الحصة) ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية في الجزائر

- الدوائر الانتخابية من 05 الى 13 مقعد: يكون فيها عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ويصبح عدد النساء= 0.30×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. وتكون نتائج العملية كالتالي:

[1]- صبيحة بخوش، مرجع سابق، ص 69.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

- الدوائر الانتخابية من 14 الى 31 مقعد: يكون عدد النساء مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ويصبح عدد النساء= 0.35×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. وتكون نتائج العملية كالتالي:

1	0,35	0
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3

10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ويصبح عدد النساء= 0.40×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. وتكون نتائج العملية كالتالي:

1	0,4	0
2	0,8	1
3	1,2	1
4	1,6	2
5	2	2
6	2,4	2
7	2,8	2
8	3,2	3
9	3,6	4
10	4	4
11	4,4	4
12	4,8	5
13	5,2	5

14	5,6	6
15	6	6
16	6,4	6
17	6,8	7
18	7,2	7
19	7,6	8
20	8	8
21	8,4	8
22	8,8	9
23	9,2	9
24	9,6	10
25	10	10
26	10,4	10
27	10,8	11
28	11,2	11
29	11,6	12
30	12	12
31	12,4	12
32	12,8	13
33	13,2	13
34	13,6	14
35	14	14
36	14,4	14
37	14,8	15

- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة، يكون عدد النساء مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ويصبح عدد النساء= 0.50×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. وتكون نتائج العملية كالتالي:

1	0.5	0
2	1	1

المصدر: موقع وزارة الداخلية

2- أما عن النسب المحددة للنساء في **انتخابات المجالس الشعبية الولائية** حسب هذا القانون فهي، 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3- أما عن النسب المحددة للنساء في **المجالس الشعبية البلدية** حسب هذا القانون فهي 30 بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[1].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، حيث نصت المادة 5 من القانون العضوي 03/12 بأن " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي "، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان. وهذا ما جاء في المادة 6 و7 من القانون العضوي 03/12.[2]

وفيما يلي جدول يبين عدد النساء في البرلمان قبل وبعد تشريعيات 2012. (أي قبل وبعد العمل بنص القانون 03/12)

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم12 – 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 1، السنة 49، 14 جانفي 2012، ص47.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 5، 6، 7، من القانون العضوي 03/12، مرجع سابق، ص 47.

الجدول رقم 04: يبين عدد النساء في البرلمان في الجزائر في الفترة من 2007الى غاية 2017

المجلس البرلماني	عدد النساء في البرلمان	النسبة المئوية
المجلس الشعبي الوطني 2007	30 امرأة	7.7 بالمئة
المجلس الشعبي الوطني 2012	146 امرأة	31.5 بالمئة
المجلس الشعبي الوطني 2017	117 امرأة	25.3 بالمئة

المصدر: زكريا حريزي، مرجع سابق، ص 327

كان لصدور القانون العضوي 03/12، الذي يحدّ كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة 31%، حيث بلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 ماي 2012، 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا، ومن دون الخوض في الجوانب التي أدت إلى تبني هذا القانون الذي يكرّس باسم القانون مبدأ نسب تمثيل المرأة ، فإنه من المهم أن نشير إلى أن هذا التغيير الذي حصل بشكل ملفت للانتباه حيث كانت نسبة المرأة لا تتعدّى 7%.[1]

لكن هناك من لديه وجهة نظر مغايرة ويرى أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، وإنما فقط تطبيقا عن مضض لأحكام هذا القانون، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، فرغم وصول 146 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة.[2]

[1]- مونية بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 282.
[2]-عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، ص 92.

ولكن يبقى لوصول المرأة الى المؤسسة التشريعية (البرلمان) وتواجدها فيه العديد من الإيجابيات تتمثل في: [1]

- ✓ إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليهن ظهور للمرأة في والفضاءات العامة، ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.
- ✓ الارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي عند وصولها إلى البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسي.
- ✓ تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تعرفها على الأدوار النيابية، وتأهيليها للقيام بمهام المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.
- ✓ تسهيل السبل والطرق القانونية التي تُمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.
- ✓ تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي تدعم حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة، تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والاطلاع على مضامينها.
- ✓ منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيلي في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضد المرأة.
- ✓ الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستديمة، تضمن تطور حياة الفرد، ودعم حق المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، من خلال اللجان المختصة بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في التوعية السياسية وسط النساء.

[1]-عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا- حالة الجزائر-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص ص 38-39

- ✓ سيؤدي أداء المرأة البرلمانية على تأهيليها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فك العزلة عن المرأة الريفية والقروية.
- ✓ دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.[1]

ثانيا– اعتماد المؤسسات وتنظيم الملتقيات لتمكين المرأة سياسيا في الجزائر

بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية، قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات المؤسساتية وذلك من خلال إنشاء واعتماد عدد من المؤسسات بالإضافة إلى عدد من الملتقيات والاستراتيجيات من أجل تمكين المرأة سياسيا نذكر منها:

–الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسة الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولقد تأسست الوزارة بموجب مرسوم رئاسي، وأسندت لها مهام سياسية وتخطيطية وإشرافيه تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة و اعداد استراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي و الدولي. وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على المساهمة على الخصوص في:[2]

- – إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة وإعمال وتقييم البرامج الوطنية.
- – إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.
- – وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.

[1]-عصام بن الشيخ، مرجع نفسه.

[2] -الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، برنامج الوزارة، على الرابط الالكتروني التالي : www.minister-famille.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 2013/03/23 .

– وضع استراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.

– إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية، والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

– تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية.

-اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

و تم تنصيبها في مارس2009 ، هدفها إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة[1]

-المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة:

يضم هذا المجلس أكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني، وتتمثل مهام المجلس في تشجيع الحوار وتنسيقه بهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل وتقييم وضع المرأة والأسرة وتطوير برامج باتجاه تشجيع مساهمة المرأة في الحياة العامة.[2]

-الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء: 2010 -2014

كان من أهداف هذه الاستراتيجية التي تمّ تبنّيها من طرف الحكومة الجزائرية في مارس 2010 إلى السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من أجل التعاون بين المرأة والرجل في اتخاذهم للقرارات التي تهمّهم جميعا.

[1] -وحيدة بورغدة ،الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده ، الجزائر : الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية ، (دس)، ص 4.

[2]- بثينة قريبع، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، تونس: منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،2009 ، ص 17-18.

-برامج دعم قيادة المرأة و تجسيد مشاركتها في الحياة السياسية و في الحياة العامة:

ويهدف حسب التقرير المقدم إلى لجنة CEDAW إلى تأهيل المرأة في المجال السياسي وفي الشأن العام، والعمل على إيجاد استراتيجية ترمي إلى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي.

-البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة:

انطلق هذا البرنامج في سبتمبر 2010 من أجل دعم "الجهود الحكومية بشأن المساواة" وتحسين شروط ولوج المرأة لعالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصّة للنساء وذلك في إطار التعاون الدولي.[1]

-منتدى النساء والمشاركة السياسية:

نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس من العام 2007 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات وناقش هذا المنتدى الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة. وقد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة.[2]

-الإستارتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء:

تعمل هذه الاستراتيجية على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة وتُكرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعاده، تمت في إطاره مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وتسعى الاستراتيجية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

-وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني بالعنف عبر كل مراحل حياة المرأة.

-توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام على اعتبار أنها أكثر ادراكا وتضامنا بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن.[3]

---

[1]- بلقاسم زنين، المرأة الجزائرية و التغيير : دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، على الرابط الالكتروني التالي: https://journals.openedition.org/insaniyat/13678 ، تم التصفح بتاريخ 2021/06/20 .

[2] - بثينة قريبع، مرجع سابق، ص 20.

[3]- الوزارة المنتدبة الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، مرجع سابق، تم التصفح بتاريخ 2021/4/12.

المطلب الثالث: معيقات تمكين المرأة سياسيا في الجزائر وسبل تجاوزها

أولا– العوائق:

بالرغم من جهود الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا وزيادة نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة عن طريق تطبيق نظام الكوتا، يبقي دورها ضعيفا ولا يرتقي للمستوى المطلوب ولعل ذلك يرجع لمعوقات عديدة تمثلت في:

- ✓ سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي.
- ✓ افتقار المرأة الجزائرية لعنصر الاستعداد لمواجهة العمل العام بما فيه المجال السياسي وعدم اقتناعها بفعاليتها السياسية لأنّ نظرتها السلبية في ميادين التعاون والمناقشة الايجابية مع ذكور المجتمع يكرّس تخلفها عن الساحة السياسية.
- ✓ غياب المشاركة الفعلية في العمل السياسي للمرأة وانكماش دورها في الهيئات الحزبية والهياكل النقابية والاتحادات المهنية وغيرها.
- ✓ وجود فجوة بين الخطاب السياسي والواقع، بحيث لا توجد استراتيجيات أخرى تُمكّن المرأة من التأثير في اتخاذ القرارات من منابر الأحزاب السياسية.
- ✓ صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التد حاطت بالعالم العربي عامة، والجزائر خاصة حيث ساهمت الأوضاع السياسية والاقتصادية الوطنية في اقصاء قضايا المر ة في السنوات الماضية.
- ✓ عدم قيام النخبة بدورها في التوعية بقضايا المرأة وبأهمية مشاركتها سياسيا

فضلا عن أن هذه النخبة لم تبد اهتماما بتثقيف الرجل ليكون سندا للمرأة في مجال العمل السياسي.

- ✓ الفجوة بين النص القانوني والتطبيق في التشريعات المتعلقة بالمرأة.[1]

بالإضافة الى العراقيل المذكورة والتي تقف حاجزا أمام تمكين المرأة سياسيا في الجزائر نجد أن هذه الأخيرة تشترك مع أغلبية الدول العربية في الأسباب التي أدت الى عدم تأهيل المرأة سياسيا للمستوى المطلوب مقارنة بالدول التي عبرت خطوات كبيرة في مجال ترقية الحقوق السياسية الكاملة للمرأة حيث نجد أن للظروف الاجتماعية والثقافية التأثير الكبير على عرقلة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر فلا يمكن فصل وضعية المرأة سياسيا بالظروف الاجتماعية والثقافية التي تعيش فيها، فنجد:[2]

- ✓ **تأثير الظروف الثقافية والاجتماعية على العمل السياسي للمرأة في الجزائر:** حيث ترفض أو تتحفظ بعض العائلات على ولوج المرأة ميدان العمل أو المساهمة بالمشاريع الاقتصادية بسبب سيادة الثقافة الذكورية الى تعتبر أن المرأة مكانها البيت، وبسببها تم إقصاء فئة واسعة من المجتمع في عن المساهمة في التنمية السياسية أو الاقتصادية للدولة أو المساهمة فيها، وهي الأسباب نفسها التي أدت عرقلة مشاركة المرأة في المجال السياسي، خاصة أن المجتمع بما فيه المرأة ، ومؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات لا تضع ثقتها في أداء المرأة أو قيادتها أو قدرتها على استلام وتدبير مراكز القرار.
- ✓ **تأثير عنصر الدين على المشاركة السياسية للمرأة:** يمثل الدين عاملا مهما في حياة الشعوب وبالأخص المسلمة منها، حيث يشكل داخل هذه المجتمعات مصدرا للقانون والأعراف والأخلاق، وبالنظر الى المشاركة السياسية للمرأة، والتي تعد أحد حقوق الانسان المواطن في أية دولة، والتي تتم من خلالها المشاركة في تسيير الأمور السياسية للدولة نجد أن علماء الدين تعاملوا مع المشاركة السياسية للنساء بشكل مختلف، ويمكن حصر آراء العلماء في ثلاثة توجهات، **الاتجاه الأول**، وهو لجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، ومفاده عدم إعطاء هذه الحقوق للمرأة مطلقا، و**الاتجاه الثاني**، وهو لمعظم

[1]-زهيدة رباحي، مرجع سابق، ص 56.
[2]- اكرام عدنني، المعوقات الاجتماعية الثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية –أي دور للدين-، مجلة ذوات، العدد 18، 2015، ص 45-46.

علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الاسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية، و**الاتجاه الثالث**، وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقا، وأن المسألة «اجتماعية سياسية» ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

في الجزائر، يُسمح بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولكن نجد عدم تقبل من طرف المرأة والرجل على حد السواء، لتقلد المرأة منصباً سياسياً أو قيادياً، وهذا ما يُفسر غيابها عن الزعامات الحزبية والمناصب الحكومية، بالرغم من تخصيص كوتا أو حصة معتبرة للمرأة في المجال السياسي الا أن هذه الحصة التي اعتمدتها الحكومة تُستغل كصوت انتخابي أو تلمع بها صورة الحزب.

وفي دراسة قامت بها الباحثة " حمداد صحبية" التي رصدت أراء عينة من النساء اللاتي احتككن بالعمل السياسي والحملات الانتخابية، حيث طرحت عليهم الباحثة سؤالا عن أهم المعوقات التي تحول دون إقدام النساء عمى العمل السياسي من منظور النساء المشاركات في الحوار وحول هذا السؤال رصدت الباحثة بعض الاجابات التي أفادتها بها النساء المستجوبات كالتالي:[1]

تقول المبحوثة (ع خ، 34سنة)"... أثناء الحملات الانتخابية وعندما كنا نشجع النساء على التصويت لصالح حزبنا، اكتشفنا أن الكثير من النساء ممن عرضن عليهن الانخراط في الحزب أو ممارسة السياسة، ترفض ذلك لعدة أسباب منها كونهن يفتقدن الجرأة والقدرة على العمل في هذا المجال، وأيضا بسبب منع أزواجهن أو أباءهن من الولوج الى العمل السياسي وأن هذا الأخير لا يلائم طبيعة ولا قدرة المرأة مبررين أنه اذا كان الرجال ولم يستطيعوا العمل به فما بالك النساء".

وتضيف المبحوثة (س ي، 34سنة) "اعتقد أن عزوف النساء عن العمل السياسي راجع الى جيل الكثير من النساء بالقوانين و التشريعات التي لو عرفن أنها تغيرت لصالحهن بحيث ضمنت لهن حق الممارسة السياسية، لغيرت الكثير منين انطباعاتهن حول هذه النصوص القانونية"

[1]- حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي – مدينة وهران نموذجا- أطروحة دكتوراه (كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 02)، 2015-2016، ص 210

وجاء في قول السيدة (ر ك، 46سنة) "... من خلال احتكاكنا بالنساء في عدة مناسبات، عرفنا أن النساء لا تقدمن على العمل في السياسة بسبب فقدانهن مهارات الاتصال مع المواطنين وايضا يفتقدن الثقة بأنفسهن وبقدراتهن على النضال السياسي"، مثل ما جاء في هذا القول: (السياسة بالنسبة لي الكلام الكثير مع الشعب وأنا سامحني ما نقدر على هذا وما نعرف نخطب عليهم)

ثانيا- سبل تعزيز مشاركة المرأة سياسيا

ان العراقيل الكثيرة التي تعترض نجاح المرأة وبروزها بقوة في العمل السياسي، تحتم على كل الجهات بداية من البيئة التي تعيش فيها المرأة الى رأس الإرادة السياسية في الدولة، تحتم عليهم أن يقوموا بعدد من الإجراءات لترسيخ المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وابراز المرأة بشكل قوى في الساحة السياسية وتتمثل أهم هذه التدابير والسبل فيما يلي:

✓ضرورة النضال الحقيقي لتحسين أوضاع المرأة، ليس من طرف السلطة فقط، وإنما من داخل محيطها لإصدار قرارات تؤثر في الرأي العام، مثلا كإبراز الأدوار الحديثة للمرأة، وليس فقط الدور التقليدي الموروث (خاصة ذكر أهمية والهدف من النشاط السياسي للمرأة في الكتب المدرسية.)

✓استحداث نظام الحصص الفعال للنساء الذي يسمح بنقلة نوعية للسياسة، كما تعتبر وسيلة فعالة يمكن من خلالها النظر في الزيادة الكبيرة في تمثيل المرأة، لكن تسهيل وصولهن عن طريق نظام الكوتا (القانون العضوي 03/12) للمجالس المنتخبة فقط، وليس إلى الحياة السياسية بأكملها، وبالتالي لا يضمن تمثيل هام للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة.

✓كما أن هذا النظام بالرغم من إعطاءه لوصف التمييز الايجابي لصالح المرأة، إلا أنه يعتبر خارق لمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة، وعدم تكافؤ الفرص والإقرار بأنها ليست جديرة بمنافسة الرجل مناصفة، مادام هناك قانون يدعمها ويضمن لهن ذلك، على أساس الجنس أو الجندر، حتى وان كن غير كفؤات وجديرات بالمناصب التي يشغلنها.[1]

✓التعامل مع الكوتا على أنها وسيلة من أجل تحقيق التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء للانتقال من مستوى التمثيل إلى مستوى التمكين، من خلال وجود قائمة

[1]- مونية بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 286.

أولويات وقضايا لدى النساء اللواتي ينجحن في الوصول للمناصب المحلية سواء منتخبة أو تنفيذية.

✓تثمين وجود النساء في المجالس المحلية لان ذلك مثل فارقا في خدمة قضايا ربما لا تكون على قائمة اهتمام الرجال، ولكنها قضايا تهتم بموضوعات السياسة المحلية من ناحية، ومع معايش الناس في المجتمعات المحلية من ناحية أخرى.

✓يجب ان لا تقتصر المشاركة السياسية للمرأة في السياسات المحلية على الشكل الرسمي، ولكنها تتجاوز ذلك إلى المشاركة في أنشطة وروابط مجتمعية وأشكال تضامنية، تساعد المرأة من محو النظرة العدائية لها عندما تدخل العمل السياسي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد بوابة حقيقية للمشاركة السياسية المحلية الرسمية من حيث توفير الكوادر ذات القاعدة الاجتماعية.[1]

✓تفعيل دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لتطويرها وتفعيل دورها في المشاركة السياسية، من خلال عمليات التوعية بأهمية نشاطها وإبداء رأيها، والتدريب والتثقيف في الميدان السياسي، كما يجب زيادة وعي المرأة والرجل معا بأهمية والهدف من مشاركتها في الحياة السياسية.[2]

ولكن ينبغي على الدولة الجزائرية أن تكثف هذه الإصلاحات حتى تتجاوز هذا التفاوت المبني على أساس النوع وذلك من خلال:

✓أن تعتمد الجزائر نظام الكوتا في دساتيرها بصفة آلية في تركيبة المجالس المنتخبة وليس كوتا تشريعية هشة.[3]

✓رفع عدد النساء في مناصب القرار بالوظيفة العمومية في المستويين المركزي والجهوي والعمل على تعيين المرأة في الخطط التي تعتبر تقليديا ذكورية مثل الولاة.

✓تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على إدماج العنصر النسائي في هيأتها العليا.

---

[1]- اهويدا عدلي، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، مصر: فريدريش ابريت، 2018، ص ص 142-143

[2]- مونية بن بوعبد الله، ص 286.

[3]- ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة ،ترجمة عماد يوسف ، (د.ب): مركز تصميم من أجل المساواة،2007 ،ص9.

✓تحسين صورة المرأة في مناهج التعليم، مع إبراز مكانة المرأة في المجتمع والقيادات النسائية في تاريخ الجزائر في البرامج والكتب المدرسية.

✓العمل على الترفيع من عدد النساء في مناصب القرار بالمؤسسات التربوية.

✓تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض.

✓على الدولة دعم القيادات النسائية في البرامج والمشاريع التنموية.

✓دعم الحضور الرجالي في لجان التخطيط والمتابعة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين[1].

✓ مزيد العناية بموضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواقع القرار من قبل الآليات المؤسساتية مثل وزارات المرأة والمراكز المهتمة بشأن المرأة وإعطائها المزيد من الدعم والاستقلالية.

✓تشجيع التدريب الموجه لفائدة الفئات النسائية في مجال المشاركة في الحياة العامة.

✓مزيد من التغطيات لأنشطة المرأة في الحياة العامة والقيادات النسائية من قبل وسائل الإعلام.

✓ المزيد من البحوث والإحصاءات الخاصة بالمرأة.

✓توفير المعلومات حول تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية في هذه الدول.

✓الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في المشاركة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.[2]

[1]- المعهد الدّولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول: النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر، أكتوبر 2009، ص16.

[2]- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، 2011/2010، ص80.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما تم التطرق يمكن أن نخلص الى النقاط التالية:

– لقد حاولت الحكومة الجزائرية هندسة العملية الانتخابية وذلك من خلال بناء منظومة من القوانين الانتخابية بما يتماشى ومطالب حقوق الإنسان العالمية، ويحقق الجودة السياسية في إيجاد إطار قانوني مرِن وواضح يُرسخ القيم الديمقراطية والشفافية والعدالة في التوزيع من ناحية، ويضمن عدم حدوث أي خروقات تخل بمصداقية أو شفافية أو نزاهة العملية الانتخابية من ناحية ثانية وذلك انطلاقا من مبدأ أن كل عملية انتخابية لديها قواعد قانونية تحددها من حيث الترشح والممارسة والرقابة، وغياب هذا الإطار القانوني، سوف يؤثر على نزاهة وشرعية الانتخابات، ويجب أن تُغطي هذه القواعد فترة ما قبل الانتخابات وخلالها و ما بعدها وكانت الانتخابات التشريعية 2012 فرصة حقيقية للحكومة لهذا التصميم الانتخابي الجديد، حيث كان تركيز الحكومة على إعطاء مجموعة من الضمانات التي تقدمها للناخبين لتعزز الثقة في مخرجات العملية الانتخابية، ومحاولة خلق واقع سياسي أفضل وهذا خاصة مع معظم التغيرات السياسية التي حدثت آنذاك والتي عرفت بـ "الربيع العربي" والتي سادت معظم الدول العربية.

– إن أهم ما هدفت إليه هندسة الانتخابات في الجزائر هو مشاركة المواطن الجزائري في الحياة السياسية بما فيها العنصر النسوي، باعتبار أن الفرد يبحث عن المصلحة التي تتضمنها هذه الإصلاحات، ولكن يبقى أمام الجزائر تدارك الثغرات والنقائص الكامنة في مختلف الإصلاحات في العملية الانتخابية والنظام الانتخابي ككل.

الفصل الرابع:

تطور مستوى المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2017

تمهيد:

تُعد الانتخابات التشريعية في الجزائر موعدا هاما بالنسبة للنظام الحاكم، فهي فرصة لتجديد الغرفة السفلى للبرلمان، وهي فرصة كذلك لإعادة تشكيل المشهد السياسي، واشراك المواطن في الحياة السياسية من خلال اختيار ممثليه في البرلمان، الذي يعتبر همزة وصل ما بينه وبين حكومته لإيصال مختلف المطالب الشعبية بطرقية شرعية وديمقراطية، هذه الأخيرة التي جسدتها الجزائر في كل مرة من خلال تنظيم الانتخابات التشريعية لاختيار نواب البرلمان عن طريق الصندوق الذي يشكل الفاصل الوحيد في تشكيل هذه المجالس الشعبية وجعل المواطن هو الذي يختارها عن طريق عملية الانتخاب. وسنتعرض في هذا الفصل على مدى مشاركة الفرد في الانتخابات التشريعية التي جرت في الفترة ما بين 2007 الى غاية 2017 ومختلف الضمانات التي قامت الدولة بتقديمها خلال هذه الفترة ومدى مشاركة الفرد في هذه الانتخابات للتعبير عن مطالبه واقتناعه بمختلف الضمانات المقدمة له من طرف الدولة الجزائرية.

المبحث الأول: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

تعتبر انتخابات السابع عشر من ماي سنة 2007 الانتخابات التشريعية الجزائرية الثالثة، التي جرت منذ العودة للمسار الانتخابي، والتي أُجريت بعد التعديلات القانونية التي أُدخلت على القانون الانتخابي الجديد الذي حسن جزئيا من شروط إجراء الانتخابات بفرضه لبعض القيود على الإدارة احتراما لشفافية أكبر للعملية الانتخابية، وبالرغم من هذا الغطاء القانوني الذي جرت فيه الانتخابات، لم يمنع البعض من الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بما فيها المواطن من التشكيك في نزاهة العملية اعتمادا على ترسبات التجربة التاريخية للعملية الانتخابية في الجزائر وخصائص النظام السياسي الجزائري نفسه

المطلب الأول: السياق السياسي العام لتشريعيات 2007

شهدت الانتخابات التشريعية التعددية التي جرت في 17 ماي 2007 في الجزائر الكثير من الظواهر السياسية التي ميزتها عن غيرها من الانتخابات باعتبار أن هذه الأخيرة هي إحدى الآليات الرئيسية في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، ومؤشر لتحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع والتداول على السلطة بالطرق السلمية وتجدد النخبة الحاكمة، الأمر الذي يكون حجرة الأساس في بناء دولة الحق والقانون.[1]

ويمكن فحص السياق السياسي العام الذي أحاط بالانتخابات التشريعية لسنة 2007، من خلال رصد الظواهر السياسية التي شهدتها هذه العملية الانتخابية آنذاك والتي تمثلت في:

أولا–عدم التشكيك في نزاهة الانتخابات:

هناك ظاهرة مستمرة تصاحب تقريبا كل التجارب الانتخابية التي تجري عموما في الدول العربية ومنها الجزائر، وتتمثل هذه الظاهرة في الجدل حول مدى نزاهة الانتخابات وخلوها من التزوير والفساد وتأثير ذلك على عملية التحول الديمقراطي الحقيقي، ولكن ما يلاحظ على الانتخابات التشريعية سنة 2007 هو غياب التخوف من قبل الأحزاب من ظروف اجراء هذه الانتخابات، وعدم التشكيك في نتائجها قبل اجرائها، ويمكن ارجاع ذلك الى الضمانات القانونية التي وفرها النظام

[1]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 123.

الانتخابي الجزائري، حيث فرض قيودا احتراما لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية من حيث الرقابة على التسجيل في القوائم الانتخابية الى تأطير المكاتب الخاصة بالتصويت، الى رقابة ممثلين عن المرشحين للعملية الانتخابية وتسليمهم محاضر فرز الأصوات للأحزاب والقوائم الحرة، بالإضافة الى الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وتقليص المكاتب المتنقلة ، وإلغاء التصويت في الثكنات وحياد الجيش، وهذا يُعتبر مؤشرا إيجابي على نزاهة العملية الانتخابية، كما أن هذه الانتخابات جاءت بعد الانتخابات الرئاسية سنة 2004، هذه الأخيرة التي اعتبرها العديد من المراقبين والمحللين نقطة تحول مهمة في تاريخ الجزائر السياسي الحديث وذلك للأسباب التالية:

1- اتسام الانتخابات الرئاسية الأخيرة حسب تقدير العديد من المراقبين بقدر لا بأس به من النزاهة والشفافية، حيث كان هناك اجماع واسع على أنها كانت الأكثر نزاهة منذ الاستقلال.

2- كانت الانتخابات الرئاسية الجزائرية استثنائية عربيا وجزائريا، حيث قام ستة مرشحون يعبرون عن توجهات وجماعات مختلفة بالتنافس على المنصب الرئاسي ولم تكن نتائجها محسومة مسبقا كما جرت العادة في العالم العربي.[1]

ثانيا-ظاهرة المنشقين عن الأحزاب السياسية:

واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات، حيث لجئ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة، والبعض الآخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديد، ويمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق إلى ضعف الالتزام الحزبي وإخفاق الأحزاب في التوغل داخل المجتمع بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب[2] .

بالإضافة إلى وجود سلسلة تمردات وعمليات عنف على فترات متقاربة، الأمر الذي جدد مخاوف الشعب الجزائري من تكرار أحداث التسعينات، والتشكيك في جدوى المصالحة الوطنية سنة 2005.

[1]- عبد النور ناجي، مرجع نفسه، ص 124.
[2]- وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 260.

ثالثا–تدخل المال في العملية الانتخابية:

شكل المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوي لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات، أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت، والسؤال المطروح لماذا يفكر المقاولون أو رجال الأعمال في الترشح كنائب، هل هو حامل لمشروع تغيير وأفكار تساهم في حلول ناجعة لمشاكل الجماهير؟ لا شك في أن الهدف الرئيسي للذين ينخرطون بمثل هذه الأساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية وتوظيفها كمشروع استثماري يدر على صاحبه الكثير من المكاسب، وهو تهديد واضح للمسار الديمقراطي في الجزائر، لا سيما وأن تدخل المال في العمليات الانتخابية بدا واضح المعالم خاصة خلال الانتخابات البرلمانية.[1]

رابعا–ظاهرة المستقلين:

ما يلاحظ على هذه الانتخابات هو تنامي ظاهرة المستقلين على مستوى الترشح، حيث ترشحت 100 قائمة حرة من بينها 05 قوائم في المهجر، هذا بالرغم من الموقف المعادي الذي اتخذته الإدارة من القوائم المستقلة حيث أقصت عدد كبير من القوائم بحجة التحقيقات الأمنية، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بعدم الالتزام الحزبي والأزمات التي تعيشها الأحزاب السياسية الجزائرية داخليا حيث تأتي القوائم المستقلة من أحزاب أخرى، بالإضافة الى تأثير العائلات والعروش، ورغبة رجال الأعمال الى الترشح الى مناصب سياسية.

خامسا–ظاهرة الأحزاب الصغيرة:

حيث تم اغراق المنافسة السياسية في هذه الانتخابات بمجموعة من الأحزاب الصغيرة تُعرف بالمجهرية، حيث شارك في هذه الانتخابات أربعة وعشرون (24) حزب سياسي، معظم هذه الأحزاب هي أحزاب مناسبتية ضيقة الانتشار، حجم قاعدتها صغير، لا تظهر الا أثناء الانتخابات

[1]- المحمد صخر، أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية – الجزائر نموذجا-، حلقة بحث مقدمة في كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2010-2011، ص 18.

لتأدية وظيفة معينة في المواعيد الانتخابية وهي الحصول على الدعم المالي المخصص للانتخابات من طرف الدولة أم لتشتيت تأييد الناخبين لأحزاب معينة ومعروفة.[1]

سادسا-الحملة الانتخابية:

تتوقف سلامة العملية الانتخابية على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية، ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري وتشريعي للحملة الانتخابية ينبغي أن يتميز بالوضوح والصرامة، بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في العملية الانتخابية، حتى تضمن المساواة وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة حيث يمارس المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات، عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة.

وتتعدد وتتنوع أساليب الحملة بتعدد وتنوع أهدافها وموضوعاتها والوسائل والأساليب التي تستخدمها، لذلك اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المرشحين وحياد السلطة الإدارية وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.[2]

ويمكن القول إن الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات إلا أنها تميزت ببرودة شعبية وعدم تجاوب الجماهير معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات، هذا العزوف يرجع إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير فجميع الأحزاب تقريبا بما فيها أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة تبنت برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

سابعا- اختيار المرشحين:

تميزت عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي (النزعة القبلية، العروش) في انتقاء المرشحين للانتخابات التشريعية 2007 خاصة في ولايات الشرق الجزائري (تبسة، باتنة، خنشلة)

[1]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص 125-126.
[2]- محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 06.

ومنطقة الهضاب العليا (الجلفة)، وهي ظاهرة سوسيولوجية وثقافية، كما تدخلت عوامل أخرى لاختيار المرشحين كعامل المال، الذي وظف بشكل واسع من قبل رجال الأعمال في هذه الانتخابات، ومعيار التوازن الجهوي، والمنصب الحكومي حيث ترشح على رأس القوائم الانتخابية 19 وزيرا.[1]

المطلب الثاني: تحليل نتائج الانتخابات وتقييم مستوى المشاركة في تشريعيات 2007

أولا–النتائج ونسب المشاركة

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية سنة 2007 نسبة 35.65%، فمن مجموع 18.760.400 ناخب، لم يصوت سوى 6.687.838 ناخب، وأثناء عملية الفرز تم إلغاء 961.751 ورقة انتخابية. وهذا ما يبينه الجدول رقم التالي:

جدول رقم05: المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2007

عدد الناخبين المسجلين	18.760.400
عدد المصوتين	6.687.838
نسبة المشاركة	%35.65
عدد الأوراق الملغية	961.751
عدد الأصوات المعبر عنها	5.726.087

المصدر: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص132.

نلاحظ أن هذه الانتخابات تميزت بالمشاركة الشعبية الضعيفة وذلك بتدني نسبة المشاركة فيها والتي شكلت 35.65%، بالرغم من الرقم القياسي في عدد المترشحين لهذه الانتخابات والذي تجاوز 12.229 مرشحا يمثلون 24 حزبا و 1144 قائمة انتخابية، وترجع هذه النسبة الضعيفة الى التزوير الذي أرهق الناس في المشاركة الانتخابية ويأسهم من التغيير من خلال الانتخابات التي من

[1]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص 126-127.

المفروض أن تكون فرصة للتعبير عن آرائهم واختياراتهم للممثلين الذين ينوبون عنهم في المجلس الشعبي الوطني، فقد امتنع عن آداء واجب الانتخاب حوالي 12 مليون ممتنع ومقاطع لهذه الانتخابات.[1]

أما بالنسبة للتمثيل الحزبي فقد كان توزيع المقاعد كما يلي:

جدول رقم06: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 17 ماي 2007.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها بالترتيب
جبهة التحرير الوطني	136
التجمع الوطني الديمقراطي	61
حركة مجتمع السلم	52
الأحرار	33
حزب العمال	26
التجمع والديمقراطية	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	13
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	07
حركة الشبيبة والديمقراطية	05
حركة النهضة	05
حزب التجديد الجزائري	04
حركة الوفاق الوطني	04
التحالف الوطني الجمهوري	04
حركة الانفتاح	03
حركة الإصلاح الوطني	03
الحركة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	03
الحركة الوطنية للأمل	02
عهد54	02
التجمع الوطني الجمهوري	02
التجمع الجزائري	01

[1]-وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 256.

الحركة الديمقراطية الاجتماعية	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01

المصدر: وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 255.

ويمكن رصد عدد من الملاحظات من خلال هذا الجدول:

- ✓ استمرار سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعدا، رغم فقدان حزب جبهة التحرير للأغلبية التي كانت بحوزته خلال العهدة السابقة، حيث تحصل الحزب على 136 مقعدا بعد أن كان بحوزته 199 مقعد في العهدة السابقة حيث خسر 63 مقعدا بكاملها وهو ما لم يكن ينتظره زعيم الحزب " عبد العزيز بلخادم" وبالتالي لم يحصل على الأغلبية الكافية التي تؤهله الى تشكيل الحكومة لوحده، في المقابل نلاحظ تحسن طفيف في نتائج حليفيه حركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطي على مستوى المقاعد المتحصل عليها. حيث تمكن شريكاه في التحالف من زيادة عدد مقاعدهما بحصول حزب التجمع الديمقراطي الذي كان يقوده " أحمد أويحى" على 62 مقعدا في تشريعيات 2007 مقابل 47 مقعد في التشريعيات السابقة سنة 2002 وحصول حزب حركة مجتمع السلم على 51 مقعدا بعدما كان لديها 38 مقعد فقط في العهدة السابقة، وبذلك عزز مكانته في البرلمان بـ 13 مقعدا، وعلى الرغم من ذلك فان التحالف الرئاسي قد خسر 35 مقعد بحصوله على 249 مقعد في تشريعيات 2007.[1]
- ✓ بروز ظاهرة المستقلين بـ 33 مقعدا رغم كل ما تعرضت له القوائم المستقلة من تحرشات إدارية وحزبية.
- ✓ تمكن واحد وعشرون حزبا سياسيا –زيادة على الأحرار– من دخول البرلمان، رغم أن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يمنح حق تكوين كتلة برلمانية الا للحزب الذي تحصل على 15 مقعدا نيابيا ولا يحق لحزب تقديم مشروع قانون الا في حالة حصوله على 20 مقعدا نيابيا، مما يعني أن هذا الحق محصور بين أربع أحزاب فقط، أحزاب التحالف الرئاسي وحزب العمال.

[1]- وافية بوراوي، مرجع سابق، ص ص 257-258.

✓ لعل الملاحظة الأساسية عند هذه القراءة للانتخابات التشريعية 2007 هي بقاء الخريطة السياسية للبلاد كما هي ولم تتغير من حيث القوى السياسية وبالتالي سيبقى المشهد السياسي كما هو في العهدة السابقة.[1]

ثانيا- تقييم مستوى المشاركة:

بشكل عام وعند تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 2007 يمكن رصد ثلاث ملاحظات واضحة بالنسبة لهذه الانتخابات وهي:

1-العزوف عن المشاركة في الانتخابات:

تعتبر نسبة **35.65%** -نسبة المشاركة في تشريعيات 2007- هي أدني نسبة مشاركة منذ الاستقلال ، فمن خلال رصد نتائج المشاركة عبر الوطن والجالية الجزائرية بالخارج (**أنظر ملحق رقم04)** ،عبرت هذه الأرقام والنسب عن ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية خلال هذه الانتخابات وقد ميزت هذه الظاهرة المدن الكبرى ومنطقة القبائل، و قد توسعت لتشمل مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق والغرب، بما فيها الهضاب العليا، فقد سجلت خلال تشريعيات 2007 ثلاثة عشر ولاية (13) تم فيها تسجيل نسبة مشاركة أقل من المعدل الوطني[2]، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم07: الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 (أقل من معدل المشاركة الوطني)

الولايـــــة	نسبة المشـــــاركة (%)
تيزي وزو	16.14
بجاية	17.77

[1]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 135.
[2]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 129

الجزائر العاصمة	18.41
بومرداس	23.96
قسنطينة	25.26
البليدة	26.81
جيجل	27.30
البويرة	28.28
وهران	31.40
باتنة	32.52
سطيف	34.24
غليزان	34.92
سطيف	35.03

المصدر: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص130.

2- ضعف تمثيل المرأة في الانتخابات:

كرست انتخابات2007 تقريبا نفس التجارب الانتخابية السابقة من كون مشاركة الرجال تفوق مشاركة النساء، وضعف نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومن ثم اتساع فجوة الانخراط في الحياة السياسية، فعلى مستوى الترشح لم تترشح سوى 1018 امرأة على المستوى الوطني من مجموع المرشحين الإجمالي المقدر بـ 12225 مرشح، وهو ما يعادل 8.33%، بالإضافة الى وجود دوائر انتخابية لم تترشح فيها أي امرأة.

لقد أفرزت الانتخابات (24) مرشحة امرأة، من بينها إحدى عشر امرأة (11) في قوائم حزب جبهة التحرير الوطني، وإحدى عشر في قوائم حزب العمال، وامرأة واحدة (01) في قوائم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وامرأة في قوائم التجمع الوطني الديمقراطي.[1]

ما يلاحظ في هذه الانتخابات هو ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الترشيح أو التمثيل في المجلس وهذا رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري من

[1] - عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص 127-128

حيث التعليم ونسبة الحاصلين على مستوى جامعي عالي، حيث تحسنت نسبة تدريس البنات في الجزائر وبلغت 66.12 % مقابل65.85 % في أوساط الذكور، مستوى الثانوية 29.6 %للنساء مقابل 20.20 % للرجال إلا أن مؤشر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا يزال ضعيفا مقارنة بالبلدان العربية والأفريقية التي لا تمتلك نفس الكفاءات بالقدر المتوفر في الجزائر.

يبقى حجم التمثيل النسوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه ضعيف، ففي المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 368 نائبا لا يتعدى عدد النساء 29امرأة، أما في مجلس الأمة فلا يتعدى عددهن 4 نساء مقابل 140 نائب وهو ما يمثل2.8 % .[1]

لقد أثارت نتائج الانتخابات حول كيفية تفسير ضعف نسبة المشاركة والتمثيل مع ارتفاع عدد النساء المسجلات في الجداول الانتخابية، وهل المرأة الجزائرية تصوت لصالح الرجل وأن أصوات النساء ليست للنساء، ويمكن تفسير عزوف المرأة عن الترشح بصعوبة الانتخابات وخشونتها وما يصاحبها من صراعات وتنافس وتدخل أطراف عدة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك عوامل تقليدية واجتماعية أسرية تمنع المرأة من خوض العمل السياسي، يساعده عدم تحمس الأحزاب السياسية لترشيح المرأة في العمل السياسي.[2]

3-ضعف دور الأحزاب السياسية:

كشفت الانتخابات عن ضعف وخلل واضح في جميع الأحزاب السياسية القائمة على الساحة، وعدم قدرتها على التأثير في الناخب الجزائري، فرغم الحضور الكبير للأحزاب في هذه الانتخابات حيث شارك أربعة وعشرون حزب سياسي بما فيها الأحزاب التي تعودت على المقاطعة كحركة الديمقراطية والاجتماعية (الحزب الشيوعي سابقا) والحزب الاشتراكي للعمال، إلا أنها لم تستطيع أن تستقطب الناخب وحثه على المشاركة الانتخابية واقناعه بالبرنامج الانتخابي، عجز الأحزاب عن تقديم برامج انتخابية وتنافسية وممثلون يتمتعون بالكفاءة والنزاهة وعدم القدرة على التوغل في القاعدة والانتشار يمكن ارجاعه الى غياب الممارسة الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب، فهناك دلائل عديدة تشير الى التناقض

[1]- المحمد صخر، مرجع سابق، ص 18

[2]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 128.

بين مطالب الأحزاب بتطبيق مبادئ الديمقراطية على مستوى الدولة والمجتمع وعدم التزامها داخليا باحترام قواعد التسيير الديمقراطي كالتداول على السلطة الذي أدى الى صراعات وانشقاقات داخل الأحزاب، كما تخلت الأحزاب السياسية الجزائرية عن وظائفها المتمثلة في التنشئة السياسية والتجنيد ونشر ثقافة المواطنة، والتنافس السياسي البناء واكتفت بالصراع على اقتسام الريع والحصول على المناصب والمكاسب، فاهتزت صورة الأحزاب لدى المواطن الجزائري.[1]

ثالثا–تفسير السلوك الانتخابي :

يعتبر التصويت أداة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير، فالناخب له القدرة أن يمنح صوته أو يمنعه عن المرشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحهم وبالتالي فإن المرشح الذي يرغب في إعادة انتخابه من جديد عادة ما ينظر إلى الدور الرقابي للتصويت، وقدرة الناخب في إبقاءه أو عزله عن منصبه، كذلك يكشف الإقبال أو عدم الإقبال على صناديق الانتخابات عن موقف الناخب من العملية الانتخابية ومدى إدراكه لأهميتها وعزمه على المشاركة أو عدم المشاركة فيها.

يعتبر الامتناع كذلك موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية كبرى , هذه الظاهرة تزداد عند الشباب وسكان المدن والنساء والمتعلمين ,تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير ,هذا بالإضافة إلى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستويات تحضيرها ,على أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء علي نظام الحكم القائم هذا "فضلا عن ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية، حيث لم يعبر عن اهتمام الرأي العام ولم يمارس الرقابة والمساءلة والمعارضة البرلمانية وسادت ظاهرة التغيب عن الجلسات فشل النظام الحزبي بكل توجهات في أداء وظائفه نتيجة الأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية .بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها المواطن الجزائري كالإحباط[2].

[1]-عبد النور ناجي، مرجع نفسه، ص 128-129.
[2]- المحمد صخر، مرجع سابق، ص 19

ويعزو المحللون السياسيون ظاهرة العصيان السياسي الجزائري التي شهدتها برلمانيات 2007 الى عدة أسباب أهمها:[1]

- ✓ ظاهرة العبث بأصوات المواطنين من خلال العبث بالأحزاب، والعبث بالانتخاب، ثم العبث بالبرلمان نفسه من خلال تغيير رؤساء المؤسسات البرلمانية بطريقة فجة أحيانا وغير دستورية، وتحويل البرلمان الى غرفة لتسجيل القوانين التي تشرع بالمراسيم. وقد لاحظ الكثير من متابعي جلسات البرلمان أن هناك جلسات تعقد للمساءلة في ظل غياب شبه كلي لنواب البرلمان.
- ✓ تدهور مستوى التمثيل السياسي للأحزاب داخل البرلمان عبر النواب، من خلال تدخل قوى أخرى في تحديد قائمة المرشحين، كالمال والجهوية والمولاة.
- ✓ عدم احترام بنود الدستور بالروح وليس بالشكل، في مسألتي الشرعية والمشروعية، فقد رأت السلطة أن بالإمكان أن تقيم برلمان بالصوت الرمزي، كما حصل في البرلمان السابق، عندما مثلت منطقة القبائل في البرلمان بنسبة لا تتعدى 10 بالمئة، ومع ذلك لم تكترث السلطة لهذا الأمر الخطير، رغم أن الدستور لا ينص على إمكانية اقصاء ولاية من الولايات من التمثيل البرلماني.
- ✓ يرى أخرون أن هذا الوضع والخريطة الانتخابية جاءا في ظل غياب النقاش الجاد حول التحديات الداخلية والخارجية الحقيقية التي تواجهها البلاد، والالتفات اليها بعموميات غامضة، ومحاولة الفوز بالمصداقية عن طريق طرح المشاكل اليومية للمواطن.
- ✓ ويرى اتجاه أخر أن هذه النتيجة جاءت بسبب تراجع الممارسة الديمقراطية بشكل عام في الجزائر.

على صعيد آخر شهدت الجزائر عام 2007 سبع عمليات عنف في فترات متقاربة و ضد أهداف استراتيجية ذات حصانة عالية، الأمر الذي جدد مخاوف الجزائريين من تكرار عنف التسعينات بكل بشاعته، بل بأشد منها أيضا مع ارتباط الدورة الجديدة من العنف باسم "القاعدة

[1]-بوحينة قوي، الانتخابات البرلمانية في الجزائر عام 2007-مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية-، في كتاب: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 300-301.

في بلاد المغرب الإسلامي" و هو ما أثار الشكوك في جدوى المصالحة الوطنية و جهودها حيث يقول في هذا السياق الأستاذ "علي يحي عبد النور" رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: "إن الشعب الجزائري يطالب بحق من حقوقه يتعلق بتقييم سنوات بوتفليقة، من اللازم تقييم عهدته الخماسية بدقة، لقد وعد بالسلم و الأمن و الإصلاحات، و لكنه لم ينجز و لا واحد من هذه الوعود" حيث وقعت أعمال عنف خلال شهور فبراير و أفريل و جويلية و سبتمبر من نفس السنة و شملت بالترتيب: تفجير سبع سيارات مفخخة في العاصمة الجزائر، و الاعتداء على موقع عسكري بشاحنة مفخخة شرقي العاصمة، و محاولة استهداف موكب الرئيس بوتفليقة في مدينة باتنة ،ثم الهجوم مجددا على ثكنة عسكرية في شرقي العاصمة، و الإغارة على قافلة عسكرية بسيارة مفخخة في البويرة، و أخيرا الهجوم على المحكمة العليا ومفوضية اللاجئين في العاصمة[1]

كان من المتوقع أن تكون الانتخابات التشريعية التي جرت في 17ماي 2007 فرصة لتطوير الخريطة السياسية لدمج أكبر عدد ممكن من القوى السياسية في العملية السياسية، لكن مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات أكدت أنه سوف يتم تقليص هذه الخريطة و ليس توسيعها حيث قررت قوى أساسية عدم المشاركة و يتعلق الأمر بجبهة القوى الاشتراكية التي أعلن زعيمها حسين آيت أحمد رفض حزبه المشاركة فيها لأنها ستطيل من عمر الإخفاق السياسي الذي تعاني منه الجزائر منذ سنوات، و قد دفع هذا الوضع بالمراقبين إلى التأكيد على أن البرلمان الجديد في 2007 لن يختلف كثيرا عن البرلمان السابق 2002 باستثناء بعض التغييرات الطفيفة.[2]

[1]-مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 199-2007: استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 174.
[2]-وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 258.

المبحث الثاني: الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

تعتبر الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 مميزة بالظروف الداخلية والخارجية التي أحاطت بها آنذاك، فهي أول انتخابات يتم تنظيمها بعد سلسلة التغيرات السياسية التي حصلت في العالم العربي سنة 2011 والتي أطلق عليها اسم " الربيع العربي".

المطلب الأول: المشهد السياسي السابق لتشريعيات 2012

أولا- التطورات السياسية الداخلية قبيل العملية الانتخابية:

لقد تميزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر بإحاطتها بالعديد من المتغيرات الخارجية (الدولية) تمثلت في التطورات السياسية التي حدثت في البلدان العربية أو ما عرف باسم " الربيع العربي" ، الأمر الذي جعل الجزائر تشهد مجموعة من التطورات الداخلية ، والتي تتعلق بمحاولة تكييف النظام الانتخابي والنظام الحزبي، ولقد اندرجت هذه التطورات في سياق هندسة العملية الانتخابية وخاصة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ، حيث تمثلت هذه التطورات في العديد من الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في نهاية سنة 2011 التي جاءت قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر ، وهذا بعد الاحتجاجات الشعبية التي تمت في جانفي 2011 والتي طالبت بإقامة إصلاحات سياسية شاملة بالإضافة الى تحسين مستوى المعيشة في البلاد.

ان مظاهرات جانفي 2011 لم تؤدي الى تغيير النظام، بل أدى الى مسار من الإصلاحات المراقبة والتي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة يوم 15 أفريل 2011 ، وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة هذه الانتخابات.[1]

لقد كان محور الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية شهر أفريل سنة 2011 هو وضع نظام انتخابي شفاف يهتم بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية ، ومنها ما تم تعديله في قوانين النظام الانتخابي من قانون الأحزاب السياسية والإعلام والجماعات المحلية (البلدية والولاية) ، وتعتبر كل هذه الإصلاحات خطوات تأسيسية الهدف منها تهيئة البيئة الداخلية لإصلاحات أعمق خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للعملية الانتخابية وتعزيز هذه الرقابة

[1]- جلسات مجلس الأمة، الإصلاحات ...من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، مجلة مجلي الأمة، العدد49، ديسمبر 2011، ص ص 4-5.

بمبدأ الإشراف القضائي الذي أُستحدث مؤخرا خلال الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر[1]. بالإضافة إلى تفعيل مختلف وسائل الإعلام، وتمكين المرأة سياسيا، مما يجعل كل هذه الإصلاحات بمثابة ضمان للفرد المواطن مما يُحفز هذا الأخير على المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بصوته والمشاركة في صنع القرارات، واختيار ممثليه داخل الدولة مما يحقق شرعية النظام القائم وديمقراطيته.

لقد حاولت الإصلاحات السياسية التي اتخذت قبيل القيام بالانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ، أن تعطي صورة مغايرة عن سير الانتخابات التشريعية السابقة في البلاد وخاصة أن واقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد طالتها العديد من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب و المواطنين وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون رقم (12-01) والذي كان ضمن الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في 11 أفريل 2011، متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء ، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط ، و كذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية[2]، في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تُباشر الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

[1] - بعلي محمد الصغير: قراءة قانونية في قانون الانتخابات الجديد، يوم دراسي بجامعة عنابة ، كلية الحقوق، يوم 2012/11/19 ، ص1

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

هذا وقد تميزت الحملات الانتخابية لمعظم الأحزاب قبل الاستحقاقات بدعوة الهيئة الانتخابية و التي تمثلت في 21.664.348 ناخب ، حسب بيان للمجلس الدستوري **(أنظر شكل رقم05)** ، للمشاركة بقوة في هذه الانتخابات التي اعتُبرت محطة مهمة و مفصلية في مسيرة التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث دعا رؤساء الأحزاب في اليوم الأول للحملة الانتخابية لتشريعيات 10 ماي 2012، المواطنين والمواطنات إلى التوجه بقوة إلى صناديق الاقتراع لإحداث التغيير الهادئ و الانتقال إلى الشرعية الدستورية.[1] لقد أبرز القادة السياسيين خلال تنشيطهم لتجمعات شعبية لشرح برامجهم الانتخابية أهمية هذه التشريعيات لتجسيد الديمقراطية الحقيقية التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار من خلال ممثليهم في البرلمان.

شكل رقم05: توزيع الهيئة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2012 داخل الوطن وخارجه

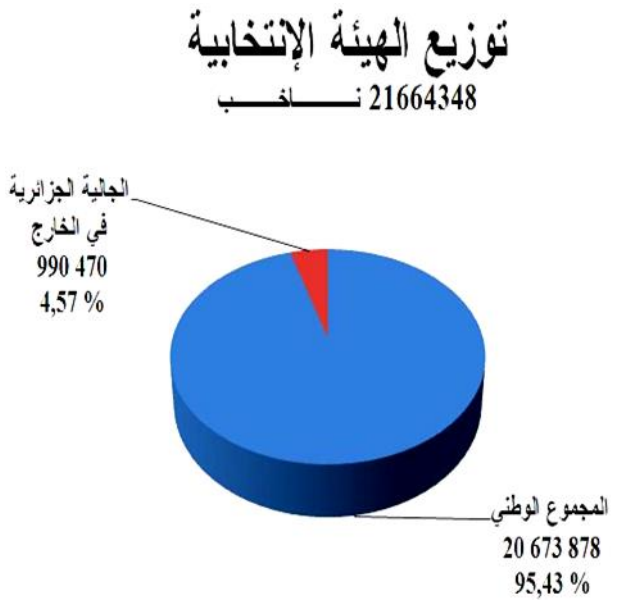

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.interieur.gov.dz ، تم تصفح الموقع يوم: 2018/10/20.

[1]- عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، ماي 2012، ص 3.

ثانيا– التوقعات الشعبية لانتخابات 10 ماي 2012:

لقد اكتسبت الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 خصوصية جعلتها محطة تاريخية بالنسبة لأفراد الشعب من جهة وبالنسبة لأطراف العملية السياسية فيها من جهة أخرى، باعتبارها فرصة لتغيير وإعادة ترتيب التوازنات السياسية وترشيد ممارساتها، وأصبحت فترة ما قبل الانتخابات مخصصة لتوقع نتائجها وتداعياتها على مستقبل الجزائر وطبيعة نظامها السياسي.

وبحكم أن هذا الاستحقاق كان مصيريا، فقد كان يُنتظر من هذه الانتخابات الكثير، خاصة من جانب السلطة الحاكمة، و الأحزاب السياسية، وفئة واسعة من الشعب الجزائري ، حيث علق غالبية الشعب الجزائري آمال كبيرة على الأوضاع الوطنية والدولية التي تجري فيها الانتخابات التشريعية والتي تمثل عوامل ضغط قوية على السلطة والإدارة وأطراف العملية الانتخابية ، لتكون فرصة التغيير نحو الأفضل.[1]

وقد ساهمت التحركات الشعبية في إطار " الربيع العربي" في توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين ومن العملية الانتخابية وتمثلت التطلعات الشعبية في هذه الانتخابات فيما يلي:[2]

– توبة السلطة وبقية الفاعلين في العملية الانتخابية – خاصة الإدارة والأحزاب السياسية –عن تجاوزاتها السابقة التي تصادر إرادة الشعب وتفرغ العملية الانتخابية من محتواها.*

– أن يتصدر نخبة المجتمع وخيرة أبناءه المعروفين بحسن السيرة وبالمواقف الوطنية وبالتكوين والتأهيل العاليين، قوائم المترشحين للنهوض بالوطن خاصة خلال هذه المرحلة.

– أن ترشح هذه الانتخابات مؤسسة تشريعية تمثيلية فعالة تدافع عن مصالح الشعب، وتشكل ثقلا موازيا للسلطة التنفيذية، وتراقب سياساتها وتقوم بتقييمها وتحاسب تجاوزات مسؤوليها.

– أن يتمكن البرلمان من مواصلة تعميق الإصلاحات السياسية وتعديل الدستور من أجل التأسيس لنظام ديمقراطي يحترم إرادة الشعب، ويسهر على خدمته.

---

[1]- منير مباركية، دراسة الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات-، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2012، ص2.

[2]- منير مباركية، مرجع سابق، ص3.

*- نذكر هنا أن السلطة قد اعترفت على لسان أعلى مسؤوليها (رئيس الجمهورية) بأن العمليات الانتخابية السابقة قد شابتها ممارسات التزوير والتلاعب، وأن هذه الانتخابات لن تكون كسابقتها، والهدف وراء ذلك هو إعادة الثقة إلى المواطن في العملية الانتخابية.

وفي مقابل هذه التوقعات الشعبية، عبرت السلطة الحاكمة عن توقعاتها وآمالها على لسان أعلى مسؤوليها بما فيهم رئيس الجمهورية، وتتمثل أبرز توقعات السلطة الحاكمة وتطلعاتها فيما يلي:

– إثبات إيمان الشعب الجزائري بالانتخابات كوسيلة لتغيير وليس بالثورات الشعبية وما يتعقبها من عنف وتخريب وتدخل أجنبي غير محمود العواقب ، وذلك عبر مشاركته الانتخابية والتصويتية الواسعة.[1]

– توجيه رسالة للأطراف الخارجية – التي تتعمد تحريك الشعب الجزائري ودفعه للثورة على غرار شعوب عربية أخرى – تفيد أن الشعب الجزائري ملتف حول الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطات الجزائرية.

– أن تسفر الانتخابات عن مجلس شعبي وطني تعددي وقوي وبتركيبة تعكس واقع وتوقعات الأمة.[2]

وبالنسبة للأحزاب و خاصة العريقة منها، فلقد كانت توقعاتها أكثر تفاؤلا، خاصة في ظل الضمانات الجديدة لقانون الانتخابات المعتمد مؤخرا وفي الجدول التالي بعض توقعات نتائج الانتخابات قبل التصويت[3]

الجدول رقم08: توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قبل التصويت

الأطراف المعنية أو المهتمة	توقعات لنتائج الانتخابات التشريعية
وزير الداخلية الجزائري : دحو ولد قابلية	برلمان فسيفسائي متنوع، لا يضمن الأغلبية، لكنه سيكون فعالا في دعم التغيير الديمقراطي
مسؤولون تنفيذيون: بلخادم، مدلسي، ولد قابلية، غلام الله.	إن الجزائر ستكون الاستثناء فيما حدث في البلدان العربية التي فاز فيها الإسلاميون.

[1]- عبد الله جاب الله ، الربيع الجزائري سوف يتحقق بمشاركة واسعة في انتخابات 10 ماي 2012، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://ar.algerie360.com/%- ، تم تصفح الموقع يوم 2016/04/1 .

[2]- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة والستين لمجازر 8 ماي 1945، سطيف ، 8 ماي 2012 ، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.youtube.com/watch?v=5bcoI86bor8 تم تصفح الموقع يوم 2016/04/3 .

[3]- منير مباركية، مرجع سابق، ص4.

مسؤولون من تحالف الجزائر الخضراء	اكتساح البرلمان القادم لا يحول بين تكتل الجزائر الخضراء والمركز الأول في الانتخابات التشريعية إلا التزوير.
عبد الله جاب الله (حزب العدالة والتنمية)	الفوز في الانتخابات تحصيل حاصل
عبد المجيد مناصرة (حزب جبهة التغيير)	لنا قناعة أن الجزائريون سينتخبون أغلبية جديدة، ونرشح أنفسنا لنكون من تلك الأغلبية.

المصدر: منير مباركية، مرجع سابق، ص ص5-6.

المطلب الثاني: قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية 2012

أجريت الانتخابات التشريعية يوم الخميس 10 ماي 2012، وقد أعلن المجلس الدستوري النتائج الانتخابية والمعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة كالتالي:

جدول رقم 09: المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

المعطى الانتخابي	العدد / النسبة المئوية
الناخبون المسجلون	21.645.841
الناخبون المصوتون	9.339.026
نسبة المشاركة	%43.14
الأصوات المعبر عنها	9.634.979
الأصوات الملغاة	1.668.507

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012، ص 5.

لقد هيئت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مركزا وطنيا لتلقي النتائج، أين تم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية يوم 11 ماي مساءا، على أساس محاضر 1541 بلدية تضاف اليها 117 لجنة للمقاطعات الدبلوماسية أو القنصلية حيث تمحور الإعلان حول توزيع المقاعد حسب الأحزاب السياسية وهو ما يوضحه الجدول الاتي:

جدول رقم 10: يبين نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

قائمـــــــــــة الأحزاب	عدد المقـــــــاعد
جبهة التحرير الوطني	221
التجمع الوطني الديمقراطي	70
تكتل الجزائر الخضراء	47
جبهة القوى الاشتراكية	21
حزب العمال	17
الأحرار	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	09
جبهة العدالة والتنمية	07
الحركة الشعبية الجزائرية	06
حزب الفجر الجديد	05
جبهة التغيير	04
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	04
التجمع الجزائري	04
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	03
حزب عهد 54	03
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	03
التحالف الوطني الجمهوري	03
جبهة المستقبل	02
الحركة الوطنية للأمل	02
التجمع الوطني الجمهوري	02

حركة المواطنين الأحرار	02
حزب النور الجزائري	02
حزب الكرامة	01
حزب التجديد الجزائري	01
حركة الانفتاح	01
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012.

لقد أسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالمركز الأول وذلك بحصوله على 1.324.363 صوت وهو ما يمثل 221 مقعد، في حين فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالمركز الثاني بحصوله على 524.057 صوت وهو ما يمثل 70 مقعد، أما المركز الثالث فكان لحزب تكتل الجزائر الخضراء الذي تحصل على 475.049 صوت أي ما يمثل 47 صوت،[1] في حين تقاسمت الأحزاب الأخرى بقية الأصوات والمقاعد، ولقد جاءت هذه النتائج مفاجئة لغالبية الأطراف والمتتبعين، بل وحتى لعديد مراكز البحوث واستطلاعات الرأي ، حيث انعدم التغيير الذي كان منتظرا من هذه الانتخابات بتجسيدها للنظام الحاكم بشخصياته المعتادة.[2]

إن نسبة المشاركة خلال الانتخابات التشريعية سنة 2012 قد شكلت 43.14% حسب الدوائر الانتخابية داخل الوطن وخارجه **(أنظر ملحق رقم05)**، وهي تمثل نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية سنة 2007 والتي شكلت 37%، ويمكن إرجاع هذه الزيادة في نسبة المشاركة إلى عدد من الأسباب تمثلت في:

– الدعوة الموجهة من طرف أغلبية الأحزاب السياسية ، للمواطنين من أجل المشاركة بقوة في الانتخابات ، وخاصة دعوة رئيس الجمهورية ، ففي كلمة وجهها إلى الأمين العام للمنظمة الوطنية

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 / إ.م/12 ، مرجع سابق، ص ص 5-6.
[2]- منير مباركية، مرجع سابق، ص 7.

للمجاهدين عشية تنظيمها مؤتمرها الحادي عشر حيث صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في هذا السياق على أنه : "ينبغي على كل المواطنين أن يدركوا بأن صوتهم مهم ومؤثر في صناعة القرار وتحديد المسار وفي حماية مكتسبات البلاد"، وأضاف أن : " الثورة الحقيقية هي إرادة تغيير وبناء وتجديد مستمر"، ودعا الجزائريين إلى تحمل مسؤولياتهم وأداء واجبهم الوطني وممارسة حقهم الدستوري بالمشاركة المكثفة في مختلف المواعيد الانتخابية المقبلة، وذلك ردا على اتهامات المعارضة للسلطات بتزوير الانتخابات.[1]

– الإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية والتي استبقت الاستحقاقات التشريعية، خاصة الإصلاح في قانون الانتخابات، وتوسيع مشاركة المرأة في المجالس الشعبية عن طريق فرض الكوتا النسائية في القوائم المترشحة، وتفعيل آليات الرقابة الوطنية (اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات) والدولية (دعوة العديد من الملاحظين الدوليين) لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، حيث مثلت هذه الإصلاحات ضمانا بالنسبة للمواطن لكي يقوم بالمشاركة والإدلاء بصوته في هذه الانتخابات.

– تزامن هذه الانتخابات مع مختلف التطورات في البلدان العربية تحت اسم "الربيع العربي"، وما لحق هذه التطورات من أحداث دامية وتدخلات أجنبية التي زادت الأمر تعقيدا في هذه البلدان خاصة الدول المجاورة (ليبيا) ، مما جعل الشعب الجزائري يلتف حول الإصلاحات السلمية والتحول نحو الديمقراطية و المشاركة في الانتخابات التعددية – باعتبار أن الشعب الجزائري قد عانى كثيرا من التغيير عن طريق العنف من خلال أحداث العشرية السوداء ، ولا يريد الرجوع إلى مثل هذه الأوضاع بعد أن تجاوزها بمنح صوته على قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية للخروج من الأزمة.

[1]- وكالة النهار، بوتفليقة يجدد دعوته الجزائريين إلى المشاركة في الانتخابات التشريعية، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.ennaharonline.com/ar/national/105802- نم تصفح الموقع يوم 2013/4/3 على الساعة 10.30am

ولكن كثيرا من المحللين يجدون أن نسبة المشاركة المحققة في هذه الانتخابات والمقدرة بـ 43% تعد نسبة ضعيفة بالنظر إلى حجم التحضيرات التي سبقت هذه الانتخابات وما خصصته خزينة الدولة من أجل إنجاحها (أكثر من200 مليار سنتيم خصصت لهذه الانتخابات) [1].

ويرجع المحللين والمتتبعين لهذه الانتخابات، ذلك إلى عدة أسباب هي:

– نسبة العزوف أو الامتناع العالية عن التصويت وتقدرها الجهات الرسمية الجزائرية بـ 58% من الهيئة الناخبة، وترجح جهات عديدة متتبعة للعملية الانتخابية أن تفوق النسبة الحقيقية ما هو معلن عليه.

– معظم الناخبين في الدول العربية، ليست لديهم ثقة بأن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات سيكون له تأثير ما، أو سيحدث فرقا يذكر وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تاريخ الانتخابات، وبقاء الأحزاب والشخصيات السياسية المهيمنة على مدى عقود طويلة، وهي كلها تفسيرات تنطبق على الحالة الجزائرية في الانتخابات الأخيرة.

– عجز السلطات الجزائرية عن إعادة بعث الثقة في المواطن الجزائري بالعملية الانتخابية كأسلوب لتغيير السلمي، وتلك الثقة التي يكون قد فقدها نتيجة للممارسات الغير ديمقراطية التي شهدتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

– رداءة البرامج والشخصيات الحزبية التي قُدمت للناخب الجزائري ، والتي تسببت في فتور الحملة الانتخابية ، وغياب الجمهور عن التجمعات الأحزاب ومرشحيهم ، فالبرامج الانتخابية كانت مشابهة تماما لبرنامج رئيس الجمهورية ، إن لم نقل أنه لم تكن هناك برامج ملموسة بقدر ما كانت هناك حملة من أجل الحث على التصويت.[2]

بشكل عام حول الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 يمكن القول إن أهمّية هذه الانتخابات بالنسبة إلى النظام تكمن في أنّها المرحلة الأولى في تطبيق أجندة الإصلاح السياسيّ التي انبثقت من الحوار الوطنيّ سنة 2011، والتي تنصّ على صياغة دستورٍ جديد للبلاد من طرف البرلمان الجديد. وفي هذا الإطار، لا يعقل أن تسمح السلطة في الجزائر لقوى سياسيّة أخرى، غير

[1]- عثمان لحياني، تخصيص 200 مليار سنتيم لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة، جريدة الخبر، عدد6489، الجزائر، بتاريخ 28 سبتمبر 2011.ص6.

[2]- منير مباركية، مرجع سابق، ص 13.

التي تنتمي إلى التيّار الوطني المتمثّل في جبهة التحرير الوطني والتجمّع الوطني الديمقراطي، أن تسيطر على البرلمان الجديد وتفرض عليها أجندتها السياسية. علاوةً على ذلك، كان لابدّ من إعداد الأرضيّة للانتخابات الرئاسيّة القادمة في سنة 2014.

أمّا بعد الانتخابات، فقد قرّرت قيادات 14 حزبًا، حصلوا على 28 مقعدًا في المجلس بحسب النتائج المعلنة، التكتّل في جبهةٍ لرفض نتائج الانتخابات ومقاطعة البرلمان الجديد، ولكنه لم تكن لها قدرة التأثير في المعادلة السياسيّة أو حتّى القدرة على فرض الانضباط على نوّاب هذه الأحزاب الذين أبدوا عدم الرّضى بقرارات قياداتهم الحزبيّة، إذ قرّر بعضهم الانشقاق والانضمام إلى المجموعات البرلمانيّة الأخرى، ولا سيّما إلى مجموعة جبهة التحرير الوطني. والأحزاب الأربعة عشر التي قرّرت مقاطعة البرلمان هي أحزاب صغيرة لا ترقى حتّى إلى مستوى مجموعة برلمانية.[1]

أمّا فيما يخصّ التجمّع الوطني الديمقراطي، فقد كان العدد القليل من المقاعد التي تحصّل عليها (70مقعدًا) –مقارنةً بمنافسه من التيّار الوطني حزب جبهة التحرير– المفاجأة في هذه الانتخابات.

علاوةً على ذلك، فقد رحّب المراقبون الدوليّون بنتائج الانتخابات التشريعيّة، واتّفقت جميع بعثات المراقبين من الأمم المتّحدة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والاتّحاد الأفريقي، على الإشادة "بالأجواء الهادئة" التي تمّت فيها الانتخابات التشريعية وبالخطوات الإيجابيّة نحو الإصلاحات الديمقراطية وبالتّمثيل الواسع للمرأة.

[1]- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الانتخابات التشريعية في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/The_May_2012_Legislative_Elections_in_Algeria.aspx ، تم التصفح يوم 2021/07/29.

المبحث الثالث: الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017

حرصت الجزائر دائما على مواصلة المسار الديمقراطي والتداول على السلطة عن طريق اجراء الانتخابات التعددية وقد برز ذلك في اجراء الانتخابات التشريعية الجزائرية التي جرت في 04 ماي سنة 2017 وبذلك تؤكد أن البلاد تسير في تجربتها المتراكمة نحو تحقيق مزيدٍ من الممارسة الديمقراطية، بغض النظر عن الشكوك التي صاحبت الحملة الانتخابية، والدعوة إلى المقاطعة، والترويج للعزوف.

المطلب الأول: الإطار البيئي والقانوني لتشريعيات 2017

أولا–الظروف البيئية لتشريعيات 2017

جرت الانتخابات التشريعية سنة 2017 في ظل ظروف داخلية وخارجية حساسة بالنسبة للدولة. واعتبرها البعض فرصة لإعادة تشكيل المشهد السياسي، وإمكانية تأثير نتائجها على النظام السياسي على بُعد سنتين من الانتخابات الرئاسية (سنة 2019) ومدى إمكانية إحداثها للتغيير. وأكثر من ذلكّ عدت انتخابات الرابع من ماي سنة 2017 بمثابة امتحانا حقيقيا لمدى صدقية الإصلاحات الدستورية التي بادرت بها السلطة الحاكمة وهي التي جاءت سنة بعد إقرار التعديل الدستوري في سنة 2016.[1] فمن الناحية الداخلية جرت الانتخابات التشريعية في ظروف تختلف عن الظروف التي عرفتها المواعد الانتخابية السابقة.[2].

وعلى غرار تشريعيات عام 2012 التي جرت في سياقات ما سُمّي (الربيع العربي) تأتي تشريعيات 2017 التي جرت هي الأخرى في ظرف داخلي خاصّ يمرّ به الاقتصاد الجزائري إثر أزمة تدني أسعار النفط، المصدر الأساسي لمداخيل الدولة، وانعكس ذلك على الواقع المعيشي للمواطن، وهو ما جعل الجهاز التنفيذي بقيادة الوزير الأول عبد المالك سلال يعمد إلى انتهاج سياسة وصفها "بترشيد النفقات"، بين عدّها الشارع سياسة تقشف. وبدأ تطبيقها بعد التصديق على قانون المالية لسنة 2016، وبإجراءات أكثر صرامة في قانون المالية لسنة 2017.[3] حيث منذ انخفاض أسعار النفط منتصف سنة 2014، بقيت الأسعار خلال سنة 2016–2017 منخفضة تتراوح بين

---

[1]- نفيسة رزيق، مرجع سابق، ص341.
[2]- لقرع بن علي، مرجع سابق.
[3] -عبير شليغم ، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017: تغيير أن استمرار، مجلة رؤية تركية، العدد03، خريف 2017، ص 172.

45 إلى 55 دولار للبرميل. وقد أدى هذا الانخفاض إلى تراجع المداخيل المالية للدولة، وبالتالي لم يعد بإمكان السلطة الحاكمة مواصلة الإنفاق الضخم وشراء السلم الاجتماعي، بل وجدت نفسها مضطرة لإتباع سياسة التقشف وترشيد النفقات العمومية، وفي نفس الوقت استعمال احتياطي الصرف الذي انخفض بشكل مخيف من 190 مليار دولار سنة 2014 إلى 100 مليار دولار سنة 2017. وقد تزامن هذا التأزم الاقتصادي مع حراك اجتماعي واحتجاجات شعبية معارضة لسياسة التقشف، والمطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية،[1] فاكتسبت المناقشات البرلمانية طابعًا مشحونًا، بما في ذلك تبادل الاتهامات بن الموالاة والمعارضة.[2] هذا من جهة، بالإضافة الى أن انتخابات 4 ماي 2017 تُعد أول انتخابات تُنظّم في العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، هذه العهدة التي أثارت جدلا كبيرا بخصوص مدى قدرة الرئيس على مزاولة نشاطه كرئيس للدولة، وخلقت انسدادا سياسيا بين السلطة الحاكمة والمعارضة من جهة أخرى، وفي هذا الإطار شهدت الجزائر حراكا واسعا للمعارضة توّج بإنشاء تنسيقية الانتقال الديمقراطي سنة 2014، لكن مع مرور الوقت تراجع نشاط المعارضة وتمكّنت السلطة الحاكمة من اختراق صفوفها وإحداث شرخ بين مكونات التنسيقية، وتجلى ذلك في عدم اتفاق أحزاب المعارضة على موقف موحّد من الانتخابات التشريعية. ففي الوقت الذي أعلن فيه كل من حزب جيل جديد بقيادة سفيان جيلالي، وحزب طلائع الحريات بقيادة علي بن فليس عن عدم مشاركتهما في الانتخابات، نجد أن باقي أحزاب المعارضة شاركت في هذا الموعد الانتخابي[3].

وعلى المستوى الخارجي، تزامنت انتخابات 4 ماي 2017 مع تراجع الثورات العربية، ونجاح الثورة المضادة في مصر. بل أصبح الوضع العربي تغلب عليه الحروب في ليبيا وسوريا واليمن، وتصاعد تنظيم داعش الذي فتح المجال واسعا للتدخل القوى الدولية والإقليمية في بلدان الثورات العربية لاسيما في سوريا. وقد انعكس هذا الوضع المأساوي العربي بشكل سلبي على نفسية المواطنين الجزائريين، وفي نفس الوقت أدى إلى تنامي خطاب التخويف لدى السلطة الحاكمة في الجزائر بهدف كبح أي مسعى للمطالبة بالتغيير السياسي.[4]

[1] - لقرع بن علي، مرجع سابق.
[2]- عبير شليغم، مرجع سابق، ص 173.
[3]- لقرع بن علي، مرجع سابق.
[4] - لقرع بن علي، مرجع سابق.

ثانيا– الإطار الدستوري والقانوني المنظم لتشريعيات 2017:

يرى المحللون في المجال الانتخابات الديمقراطية أن الانتخابات البرلمانية الجزائرية مرت بثلاث تجارب سابقة متعلّقة بالتأسيس للعمل الديمقراطي التعددي، وهي:[1]

التجربة الأولى: أخذت شرعيتها من دستور 23 فبراير 1989، الذي أقر التعددية، مُنْهِيًا حقبة نظام الحزب الواحد التي دامت 27 عامًا، وقد انتهت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ديسمبر 1991. وقد عُلّقت تلك النتائج باستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، ودخلت بعدها البلاد في سنوات من العنف والإرهاب دامت عشر سنوات، عرفت باسم العشرية الحمراء (السوداء في بعض الكتابات).

التجربة الثانية: أخذت شرعيتها بعد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (أفريل 1999)، وتعمّقت أكثر حين طُوِّعت الأحزاب الكبرى القوية لصالح برنامج الرئيس، وحدث تحالف من قوى وطنية وإسلامية، وفي فترات لاحقة انضمت لهم قوى يساريَّة، وزالت الحواجز بين التيارات، وأصبح المجلس الشعبي الوطني مُركِّزًا على كيفية سن قوانين تخدم تصور الرئيس. ويبدي معظم أعضائه موافقة على كل برامج الحكومات المتعاقبة، بما فيها تلك المرفوضة من بعض القوى في المجتمع.

التجربة الثالثة: هي المتعلقة بالإطار الدستوري للانتخابات التشريعية سنة 2017، وهي نتاج التعديل الدستوري الذي اعتمد في 7 فبراير 2016، وتتميز بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحدثة بالمادة 194 من الدستور المعدل، والتي تحيل إلى قانون عضوي لتحديد كيفيات تطبيقها.

حيث عاشت الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 عدة تجارب هدفها مراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ومن بينها إشراف السلطة التنفيذية بنفسها وخلق لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات متكونة من ممثلي الأحزاب ولكن رغم ذلك بقيت العديد من الجهات وخاصة المعارضة تنادى بوجوب اللجوء الى جهة مستقلة كباقي الدول الديمقراطية الأخرى، فاستجيب لرغبة هؤلاء وعمدت الدولة الى خلق هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات، الغرض منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فكانت لها اول تجربة مع الانتخابات التشريعية 4 ماي ،2017 وسخرت إمكانياتها المادية والبشرية للوصول الى انتخابات ديمقراطية بدءا بإعداد القوائم الانتخابية الى غاية

[1]- خالد عمر بن قفة، خريطة القرى الحزبية في الانتخابات التشريعية الجزائرية، على الرابط الالكتروني التالي: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2759 ، تم التصفح يوم 2021/07/23.

ظهور النتائج النهائية، وتمتعها بصلاحيات عامة في مجال رقابة الانتخابات عن طريق إخطار بعض الجهات المنصوص عليها في قانون الهيئة، وكذلك لها ان تتدخل تلقائيا عند ملاحظتها لأي تجاوز يمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية[1]. وتتشكل الهيئة من الرئيس مع 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية. وحدد الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، حيث اشترط أن يكون ناخبا، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وألا يكون منتخبا، وألا يكون منتميا لحزب سياسي، وألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة. ويراعى كذلك في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع المحافظات والجالية الوطنية في الخارج. وفي نفس الوقت حظر القانون على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون.[2]

وقد نُظمت الانتخابات التشريعية بعد مرور سنة كاملة على إقرار التعديل الدستوري في سنة 2016، وهي أول انتخابات تنظم في الجزائر في ظل الدستور الجديد. ولهذا، هناك الكثير من المتابعين للشأن السياسي الجزائري وكذلك الأحزاب السياسية، الذين اعتبروا أن الانتخابات التشريعية سنة 2017 تعتبر امتحانا لمدى صدقية الإصلاحات الدستورية التي بادرت بها السلطة الحاكمة في الدستور الجديد، هذا الأخير الذي نضم فصلا منفردا يتعلق بمراقبة الانتخابات، حيث ألزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين.[3]

وفي هذا الإطار تم إقرار قانون عضوي للانتخابات (10-16) في 25 من شهر أوت سنة 2016 وقد خضع تنظيم الانتخابات التشريعية يوم 4 ماي 2017 لهذا للقانون العضوي والذي تضمّن فصلا يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث ينص هذا القانون على اعتماد النظام النسبي على أساس القوائم المغلقة مع تعيين حد أدنى من الأصوات التي

[1]- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2018، ص 702.
[2]- لقرع بن علي، مرجع سابق.
[3]-لقرع بن علي، مرجع نفسه.

يجب أن تحصل عليها القوائم أو ما يعرف بالعتبة والتي حددها بنسبة خمسة في المئة (5%)، ويقضي بإدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها.[1]

أما فيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فقد أشار القانون إلى أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

من خلال التجربة الأولى للهيئة العليا المستقلة للانتخابات واشرافها على الانتخابات التشريعية في الرابع من ماي سنة 2017 يمكن تقديم بعض الملاحظات لتجاوزها في المحطات الانتخابية القادمة وهي كما يلي:[3]

- ✓ لازالت الهيئة لم تكتسب الخبرة الكافية للسيطرة على كل التجاوزات المخطر عنها ومعالجتها في حينها ولذلك يطرح ضرورية التكوين المستمر لأعضائها للتحكم في القانون المنظم للانتخابات
- ✓ رغم تمتعها بعامل الاستقلالية والديمومة إلا أن الملاحظ أن الاستقلالية نسبية تحتاج إلى توضيح وتفصيل خاصة فيما يتعلق بتعيينات أعضاء اللجنة.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في اختيار أعضاء الهيئة، حيث يستحسن اختيار أعضاء ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة لهم القدرة في الفصل في كل التجاوزات التي تصلهم.
- ✓ تفعيل آلية التكوين المستمر لأعضاء الهيئة في مجال قانون الانتخاب وما يتعلق به، وعرض كل الاعضاء الى مبدأ التقويم واستبداله في حالة عدم إثبات كفاءته وجدارته.
- ✓ دراسة مدى استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية والعمل على خلق هيئة مستقلة عن كل السلطات وتفصل في التجاوزات بناء على نضامها الداخلي.

[1] - نفيسة رزيق، مرجع سابق، ص 341
[2]- لقرع بن علي، مرجع سابق.
[3]- الصادق بن عزة، مرجع سابق، ص 716.

المطلب الثاني: نتائج ودلالات الانتخابات التشريعية 2017

أولا- الأحزاب المشاركة ونتائج الانتخابات

شارك في هذه الانتخابات 57 حزبًا، بينما يفوق عدد المترشحين 12 ألفًا يتنافسون على 462 مقعدًا، تتوزع بين أحزاب كبيرة وفاعلة، وأخرى صغيرة وغير مؤثرة، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1- التيار الوطني:

يتكون من حزبين رئيسيين، تناوبا خلال الفترة السابقة على رئاسة وتشكيل الحكومة، والتنافس بينهما شديد إلى درجة الإقصاء، هما:

- ✓ جبهة التحرير الوطني: يترأسه عبد العزيز بوتفليقة، ويتولَّى أمانته العامة جمال ولد عباس، ويعدُّ أكبر الأحزاب السياسية الجزائرية، وهو وريث جبهة التحرير الوطني التي فجرت الثورة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي، وظل من عام 1962 إلى عام 1989 الحزب الوحيد الحاكم في الجزائر منذ استقلالها. وقد حصل على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان) في الانتخابات التشريعية التي جرت في مايو 2012 بحصوله على 220 مقعدًا.
- ✓ التجمع الوطني الديمقراطي: بقيادة أمينه العام أحمد أويحيى، وقد تمّ تأسيسه في فبراير 1997، قبل الانتخابات التشريعية التي أجريت في ذلك العام، ويعدّ القوة السياسية الثانية في البلاد. ويؤكد في قانونه الأساسي أنه "مؤسس على مبادئ وأهداف بيان الفاتح من نوفمبر 1954"، وأن مرجعيتُه الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية للأمة، وهو حزب شريك في الحكومة، وحل في المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية لعام 2012 بحصوله على 68 مقعدًا.[1]

2-التيار الإسلامي:

لُوحظ قبيل الانتخابات التشريعية في الرابع من ماي 2017، انقسام الإسلاميون في الجزائر أكثر من أي وقت مضى. فالمجموعة المتنوعة من الأحزاب القانونية والتيارات غير

[1]- خالد عمر بن قفة، مرجع سابق.

الرسمية والنزعات الدينية والمنظمات المحظورة التابعة لهم خسرت تقريباً كل مصداقيتها أمام الجزائريين وتبقى على هامش السياسة في البلاد. ومع ذلك، لا يزالون يسعون جاهدين لانتزاع حضور لهم على مشارف الانتخابات البرلمانية لسنة 2017، عبر إعادة النظر في النقاشات الأساسية حول ما إذا كان يجدر بهم المشاركة في المنظومة السياسية وإذا كان ينبغي عليهم دعم الحكومة، ويعود عدد كبير من تلك الانقسامات داخل المعسكر الإسلامي إلى ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، ما يعكس كيف كانت الشخصيات الإسلامية المختلفة تتموضع قبل الحرب الأهلية وخلالها وبعدها. يستغل النظام هذه الاختلافات، فيُقصي الإسلاميين الذين لا يزالون مرتبطين بالجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة فيما يكافئ المجموعات والأشخاص الراغبين إما في العمل مع الحكومة وإما في الابتعاد عن السياسة، وذلك من خلال تعيينهم في بعض المناصب ومنحهم حصصاً في الريوع النفطية.[1]

ولقد شارك الإسلاميون في انتخابات الرابع من ماي 2017 بتحالفين: ضم أحدهما ثلاثة أحزاب، هي: جبهة العدالة والتنمية، وحركة النهضة، وحركة البناء الوطني. وقد وقّعت أحزابه الثلاثة على وثيقة (التَّحَالف الاستراتيجي)، لخوض الانتخابات التشريعية التي جرت في الرابع من ماي 2017.

وضم التحالف الآخر حزبين، هما: حركة مجتمع السلم (حمس)، وجبهة التغير، وقد أعلنتا وحدة اندماجية بن هذين الحزبين الإسلاميين، وذلك في شهر جانفي 2017، ويمثلان (الإخوان المسلمين). وقد أمَلَ الإسلاميون الذين تفرقت صفوفهم أن يحققوا نتيجة أفضل من انتخابات 2012 التي حصدت فيها الأحزاب الإسلامية 60 مقعدًا من أصل 462 بينما كانوا يأملون السير على خُطى الأحزاب الإسلامية التي اكتسحت البرلمان في حينه في الدولتين المجاورتين تونس والمغرب.

ودخل تحالف (حركة مجتمع السلم) الانتخابات التشريعية بـ 610 مرشحا موزعون على 51 قائمة، آخذًا بذلك المرتبة الثالثة من حيث عدد المرشحين التابعين للأحزاب السياسية، فيما شارك تحالف (النهضة والعدالة والبناء) بـ576 مرشحًا، موزعون على 48 قائمة انتخابية. [2]

[1]- ريكاردو فبياني، الإسلاميون في الجزائر مفككون ومنعزلون عن الواقع، على الرابط الالكتروني التالي: https://carnegieendowment.org/sada/68680 ، تم التصفح يوم 2021/08/24.

[2] - عبير شليغم، مرجع سابق، ص 174.

3- التيَّار اليساري:

يتكوَّن هذا التيار من "جبهة القوى الاشتراكية"، وهو حزب يساري يوصف بأنه أقدم حزب معارض في الجزائر، تأسس عام 1963، وتزعمه عند تأسيسه الزعيم التاريخي الراحل حسين آيت أحمد، لكنه استقال منه في مايو 2013. ويتمتع الحزب بشعبية كبيرة في منطقة القبائل، وقد سبق له مقاطعة الانتخابات التشريعية التي أجريت عامي 2002 و2007، لكنه شارك في انتخابات عام 2012، وحلَّ في المرتبة الرابعة بـ 26 مقعدًا.

كما يضمُّ هذا التيار "حزب العمال"، وهو حزب اشتراكي تأسس عام 1990، وتتزعَّمه مُرشَّحة الرئاسة السابقة لويزة حنون منذ تأسيسه، وهو من أهم الأحزاب في الساحة السياسية، وخامس قوة سياسية في البرلمان السابق بـ 24 مقعدًا.

ويحسب ضمن هذا التيار أيضًا "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، وهو حزب علماني معارض، تأسَّس في فبراير 1989، ويتركَّز ثقله السياسي في منطقة القبائل، وقد شارك في الحكومة عام 1999 إثر وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة، قبل أن يخرج منها عام 2001، كما قاطع الانتخابات التشريعيَّة التي أجريت في ماي 2012.[1]

3-الأحزاب الصغيرة:

شارك في الانتخابات التشريعية 2017 عدة أحزاب أخرى مُتفرقة تجاوزت أربعين حزبًا، متعددة التوجهات، ترشَّح قادة بعضها للرئاسيات، وتقلّد بعضهم حقيبة وزارية، ومنها ما لا يزال مجهولًا إلى الآن، لأنه لا يملك تاريخًا نضاليًّا، كما أن من قادتها من هو في المستوى الأدنى من التعليم.[2] ومن أهمِّ هذه الأحزاب: الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية، وحركة المواطنين الأحرار، وحزب جيل جديد، وجبهة الجزائر الجديدة، والجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، وجبهة المستقبل، وحزب الشباب، وحزب الكرامة، والجبهة الوطنية للحريات، والحزب الوطني الجزائري، وحزب الشباب الديمقراطي، وحزب الفجر الجديد، واتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية، وجبهة الحكم الراشد.

[1] -خالد عمر بن قفة، مرجع سابق.
[2]- عبير شليغم، مرجع سابق، ص 175.

ومع إعلان 57 حزبا مشاركته في تلك الانتخابات، هناك أحزاب قاطعت الانتخابات التشريعية 2017، منها بوجه خاص حزب "طلائع الحريات" الذي يرأسه رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس، و"جيل جديد" برئاسة جيلالي سفيان، إضافة إلى الناطق باسم "الاتحاد الديمقراطي والاجتماعي" (قيد التأسيس) كريم طابو، وعلي بن واري عن حزب "نداء الوطن" (قيد التأسيس). وبحسب التوقعات فإنها لن تؤثر على السير العام للانتخابات.[1]

جرى التصويت يوم الخميس 4 ماي 2017، حيث شارك في عملية التصويت 223 225 8 من مجموع 503 251 23 ناخبا مسجلا. وحرصت وزارة الداخلية على متابعة نسبة المشاركة منذ الساعات الأولى للتصويت وتقديمها للرأي العام، حيث قدمت نسبة المشاركة على الساعة العاشرة صباحا 4.13% ثم ارتفعت إلى 15.58% على الساعة الثانية زوالا. وبعد نهاية عملية التصويت قدّم وزير الداخلية نسبة مشاركة قدرت بـ 38.25 %، مؤكدا على أن عملية التصويت جرت في ظروف جيدة وفي هدوء واستقرار أمنى.

وتجدر الإشارة، إلى أن نسبة المشاركة التي أعلن عنها وزير الداخلية، تم تصحيحها فيما بعد من طرف المجلس الدستوري عند إعلانه للنتائج المؤقتة للانتخابات بعد 72 ساعة، وهذا ما طرح العديد من التساؤلات لدى المتابعين ولدى الرأي العام. ومهما يكن الأمر، فقد أبانت هذه الانتخابات أن حوالي 15 مليون ناخب رفضوا الإدلاء بأصواتهم.

الجدول رقم11: يوضح المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 4 ماي 2017

المُعطَى الانتخابي	العدد/ النسبة المئوية
الناخبون المسجّلون	23 251 503
الناخبون المصوتون	8 225 123
نسبة المشاركة	% 35.37
الأصوات المعبَّر عنها	6 446 750
الأصوات الملغاة	1 778 373

[1]- خالد عمر بن قفة، مرجع سابق.

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم /01إ.م د/ 17مؤرخ في21 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 18مايو سنة2017 م يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34، السنة 54، 2017، ص 36.

يتضح من خلال الجدول ان نسبة المشاركة كانت منخفضة إلى 35.37% وارتفع عدد الأوراق الملغاة مرة أخرى إلى 1.778.373 ورقة، حيث يعتبر تناقص المشاركة الانتخابية مؤشرا على العزوف الشعبي عن الانتخابات ولاسيّما لدى فئة الشباب، بحيث أصبحت المقاطعة والأوراق الملغاة وسيلة لدى الناخبين للتعبير عن غضبهم وتذمرهم من الوضع القائم، وعدم إيمانهم بالعملية الانتخابية برمتها بعدما لاحظوا في مواعيد سابقة أن أصوات المواطنين لا تؤخذ بعين الاعتبار .إن هذا السلوك يعكس الإحباط واللامبالاة السياسية والنفور من ممارسة الحق الانتخابي، وقد يتحول إلى عنف سياسي من أجل التغيير بعد استنفاذ آلية التصويت لجدواها. فالعزوف عن التصويت يشير إلى غضب شعبي كامن لم تأخذه السلطة الحاكمة والأحزاب السياسية بعين الاعتبار، وهو سلوك سلبي نابع من وعي سياسي وليس ثقافة انعزالية عن الحياة السياسية.[1]

[1]- لقرع بن علي، مرجع سابق.

إن الاستقالة الشعبية من العملية الانتخابية وفقدان الثقة فيها، مرده لكون الانتخابات أصبحت آلية لفرض الأمر الواقع، وآلية للإقصاء والبقاء في الحكم مهما كانت الظروف. فإذا كانت الانتخابات في الديمقراطيات العريقة، وسيلة للاختيار بين البرامج وممارسة العقاب الانتخابي، ووسيلة لإدارة الصراع السياسي، فإنها في الجزائر أصبحت تشكل أزمة في حد ذاتها عوض أن تساهم في إدارة الأزمات السياسية[1].

أما بالنسبة لتوزيع المقاعد على القوائم الحزبية المشاركة في هذه الانتخابات فكان حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 12: توزيع المقاعد على القوائم الحزبية في الانتخابات التشريعية الموافقة لـ 04 ماي 2017.

القوائم	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المتحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1 655 040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964 729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394 833
تجمع أمل الجزائر	20	270 560
الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239 457
جبهة المستقبل	14	265 667
جبهة القوى الاشتراكية	14	152 663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241 399
حزب العمال	11	188 187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9	65 841
التحالف الوطني الجمهوري	6	121 592
حركة الوفاق الوطني	4	51 960
حزب الكرامة	3	81 167

[1]-لقرع بن علي، مرجع سابق.

الحرة الوحدة	3	42 757
حزب الشباب	2	64 032
الجبهة الديمقراطية الحرة	2	28 790
جبهة النضال الوطني	2	35 100
الونشريس	2	9 046
التجمع الوطني الجمهوري	2	43 033
عهد 54	2	42 365
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	2	28 617
حزب الحرية والعدالة	2	88 418
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	1	63 827
حركة الإصلاح الوطني	1	77 382
الجبهة الوطنية الجزائرية	1	150 056
حزب التجديد الجزائري	1	24 662
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1	14 509
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	1	14 369
حركة الانفتاح	1	38 105
الجبهة الوطنية للحريات	1	31 987
جبهة الجزائر الجديدة	1	49 413
حزب الفجر الجديد	1	83 368
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	1	33 372
حركة الوطن الأحرار	1	14 085
الوفاء والتواصل	1	12 170
النور	1	4 549
فرسان ورقلة	1	5 414
التواصل	1	16 334
الأمل	1	6 361
الوفاء	1	10 561
الكفاءة و المصداقية	1	7 856

أمل وعمل	1	12 803
صوت الشعب	1	9 825
قائمة حرة البديل المواطن	1	5 977
الضروري	1	5 675
مبادرة المواطنة	1	4 309
صوت الشعب	1	6 652
الهلال	1	14 582
النجاح	1	9 019
اتحاد للتجمع الوطني	1	17 578
حزب العدل والبيان	1	13 400
الوحدة والتداول	1	10 771
البدر	1	5 161
الإشراق	1	8 901
أبناء الشعب	1	9 427
قائمة حرة ازوران	1	6 402
الأمل	1	8 388
نداء الأوفياء	1	12 224
القصر القديم	1	7 149
المبادرة	1	8 662
تحالف تكتل الفتح	1	68 903

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم /01إ.م د/ 17مؤرخ في21 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 18مايو سنة2017 م يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34، السنة 54، 2017، ص ص37-39.

الملاحظ من خلال الجدول السابق أن نتائج انتخابات 4 ماي 2017 نفس الخارطة الحزبية التي ألفها الجزائريون منذ نهاية التسعينيات، حيث جاء حزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الأولى بحصوله على 161 مقعدا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي الذي حلّ ثانيا بحصوله على 100 مقعد، مع العلم أن هذين الحزبين محسوبين على السلطة الحاكمة. وهذا يشير إلى ترسيخ الأمر الواقع

والسائد منذ سنوات، بحيث تكررت الانتخابات والنتيجة دائما ثابتة لا تتغير، فجبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي حافظا على صدارتهما للمشهد السياسي[1].

ونلاحظ حصول الأحزاب السياسية الداعمة للحزب الحاكم على 40 مقعداً، حيث نال حزب تجمع أمل الجزائر (ذو التوجه الإسلامي) 20 مقعداً، والحركة الشعبية الجزائرية 13 مقعداً، والتحالف الوطني الجمهوري 06 مقاعد. وحصلت قوائم المستقلين على 28 مقعداً. وهذه الأحزاب من الداعمين للرئيس بوتفليقة، الأمر الذي يؤكد أن الأحزاب الموالية للسلطة قد ضمنت أغلبية مريحة في البرلمان، وستتحالف مع حزبي جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي، من أجل ضمان المصادقة على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة للبرلمان الجديد.[2]

لقد أبانت الانتخابات التشريعية كذلك عن تراجع الأحزاب الإسلامية، حيث حصلت حركة مجتمع السلم على 34 مقعد، في حين اكتفى الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء بـ 15 مقعدا فقط. ويبدو الأمر واضحا بالتوجه نحو تكريس الاستثناء الجزائري في المنطقة العربية، ففي دول الجوار (تونس، والمغرب) كان هناك تنامي للأحزاب الإسلامية بوصولها إلى السلطة بعد الثورات العربية. لكن في الجزائر حدث العكس،[3]. هذا و لم يقتصر التراجع على الأحزاب الإسلامية فقط، بل شمل كذلك الأحزاب العلمانية المعارضة، ويعود هذا التراجع إلى تدني شعبية هذه الأحزاب، حيث فازت أحزاب المعارضة بعدد 34 مقعداً، توزعت كالتالي: حزب جبهة القوى الاشتراكية 14 مقعداً، وحزب العمال 11 مقعداً، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 9 مقاعد. في حين حصلت باقي الأحزاب وعددها 22 حزباً على مقعدين أو مقعد واحد لكل حزب.[4]

ثانيا–دلالات النتائج الانتخابية لتشريعيات 2017

لقد تضمنت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في الرابع من شهر ماي سنة 2017 على عدد من الدلالات التالية:

[1]-لقرع بن علي، مرجع نفسه.
[2]- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دلالات نتائج الانتخابات التشريعية 2017، على الرابط الالكتروني التالي: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2783 ، تم التصفح يوم 2021/07/26.
[3]- لقرع بن علي، مرجع سابق.
[4]- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مرجع سابق.

- ✓ عزوف الناخب الجزائري، وهو ما كان متوقعا إذ لم تتعد نسبة المشاركة 38 بالمائة، أي أضعف من انتخابات عام 2012. نتائج الانتخابات كشفت أيضا عن استراتيجية النظام القائمة على الحفاظ على الوضع كما هو عليه، والحفاظ على السلطة ومواصلة نفس النهج تحضيرا لمرحلة ما بعد بوتفليقة التي بات واضحا أنها لن تنتهي إلا برحيله، وأن الحديث عن مرحلة انتقالية أصبح من الماضي، وأن الوضع السياسي الحالي هو تحضير لولاية جديدة بعد سنتين عندما يحين موعد الانتخابات الرئاسية، وأن الطامعين والطامحين لحكم الجزائر عليهم أن يتريثوا ويتحلوا بالصبر.[1]
- ✓ حفاظ الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني، وحليفه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وعند تشكيل الحكومة الجديدة، وذلك على الرغم من تراجع مقاعد حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم الذي كان له 220 مقعداً من بين 462 مقعداً في البرلمان المنتهية ولايته، في حين أحرز حزب التجمع الوطني الديمقراطي، برئاسة أحمد أويحيى مدير ديوان الرئيس بوتفليقة، تقدماً في مواقعه بحصوله على 97 مقعداً مقابل 68 مقعداً في انتخابات 2012.[2]
- ✓ نتائج تشريعيات 04 ماي 2017، كشفت أيضا عن فشل ذريع للمعارضة التي لم تحصد سوى نتائج استراتيجيتها التي قامت على مبدأ المشاركة في الحكم رغم اختلافها مع السلطة وطعنها في شرعيتها ومطالبتها برحيل الرئيس وإعلان حالة الشغور أثناء رحلة علاج بوتفليقة، معارضة لم تتمكن من تحقيق إجماع حول برنامجها وفقدت كل مصداقية لدى الناخب الجزائري الذي يضعها في نفس السلة مع النظام الحاكم، ويعتبر أن من يمثلون هذه المعارضة هم في الواقع من النظام ولا يختلفون عن أحزاب الموالاة، ولهم نفس الأهداف بما فيها البحث عن الانتفاع واقتسام الريع.[3]
- ✓ تقهقر إسلامي، فقد تراجعت نتائج التحالفات الإسلامية في هذه الانتخابات، حيث حصد تحالف مجتمع السلم ومعه جبهة التغيير بقيادة وزير الصناعة الأسبق عبد المجيد

[1]- عبد الحكيم زموش، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، على الرابط الالكتروني التالي: https://www.france24.com ، تم التصفح يوم 2021/07/30.
[2]- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مرجع سابق.
[3]- عبد الحكيم زموش، مرجع سابق.

مناصرة 33 مقعداً، في الوقت الذي نال فيه تحالف مجتمع السلم 48 مقعداً في انتخابات 2012 إبان تحالفه مع حركتي النهضة والإصلاح الوطني. حيث أثبتت نتائج هذه الانتخابات إلى محدودية تأثير الأحزاب ذات التوجه الإسلامي في المشهد السياسي خلال الفترة القادمة في ظل عدم قدرة خطابها السياسي على إقناع الناخب الجزائري بالتصويت لبرامجها، وهو ما ظهر في عدد المقاعد التي حصلت عليها، وهو ما يُضعف أسهمها في الفترة المقبلة، مقارنةً بالسنوات الماضية.[1]هذا ولم يقتصر التراجع على الأحزاب الإسلامية فقط، بل شمل كذلك الأحزاب العلمانية المعارضة، ويعود هذا التراجع إلى تدني شعبية هذه الأحزاب وتمركزها في مناطق معينة. فحزب العمال حصل على 11 مقعدا، وحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 14 مقعدا، في حين لم يتجاوز عدد مقاعد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 9 مقاعد. وفي المقابل، أفرزت الانتخابات تصاعد لبعض الأحزاب الجديدة التي تأسست بعد 2011، مثل تجمع أمل الجزائر الذي يقوده الوزير السابق عمار غول، حيث تحصّل على 20 مقعدا، وكذلك الحركة الشعبية الجزائرية التي يقودها الوزير السابق عمارة بن يونس، حيث فازت بمجموع 13 مقعدا. وقد أحدثت قوائم الأحرار المفاجأة بحصولها على 28 مقعدا، مما يشير إلى أن التصويت في الانتخابات التشريعية يخضع لاعتبارات جهوية وعروشية ومالية، كما أحدثت جبهة المستقبل المفاجأة بحصولها على 14 مقعدا، رغم أنها حديثة النشأة[2].

- ✓ **إبقاء الوضع الراهن**، عكست انتخابات الرابع من ماي 2017 قدرة السلطة الحاكمة وتمكنها من إبقاء الوضع كما هو، ومواصلة محاولات الحزب الحاكم وحليفه المقرب ضمان البقاء في السلطة. وعلى الرغم مما يواجه النظام الحالي من تحديات، خاصةً الأزمة الاقتصادية في ظل انهيار أسعار النفط، فإنه نجح في تحييد هذه التحديات، وكشفت استراتيجيته عن عدم وجود بديل غير العمل على إبقاء الأوضاع السياسية الراهنة على ما هي عليه. ومن ثم فإن شكل البرلمان الجديد سيكون نسخة مكررة للبرلمان المنتهية ولايته،

[1]- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مرجع سابق.
[2]- لقرع بن علي، مرجع سابق.

على الرغم من وجود فارق بسيط، وهو عودة الحديث عن المال السياسي وتوغله إلى قبة البرلمان.[1]

[1]- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الرابع

تم التطرق في هذا الفصل الى ثلاثة محطات انتخابية تشريعية في الجزائر والتي تغطي الفترة الزمنية للدراسة في هذه الأطروحة والتي تمثلت في دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، 2012، و2017، والتعرف على معطيات هذه الانتخابات وتحليل نتائج كل عملية انتخابية ضمن هذه الفترات، وبناءا على ما تقدم في هذا الفصل يمكن تقديم النتائج التالية:

– تميزت الانتخابات التشريعية لسنة 2017، بتدني نسبة المشاركة فيها، ما جعلها تُوصف من قبل أغلب المحللين على أنها انتخابات الامتناع عن التصويت وعزوف الناخب الجزائري عنها، بالرغم من الرقم القياسي في عدد المترشحين لهذه الانتخابات، وترجع هذه النسبة الضعيفة الى يأس الناخب الجزائري من التغيير من خلال الانتخابات التي من المفروض أن تكون فرصة للتعبير عن آرائهم واختياراتهم للممثلين الذين ينوبون عنهم في المجلس الشعبي الوطني، فقد امتنع عن آداء واجب الانتخاب حوالي 12 مليون ممتنع ومقاطع لهذه الانتخابات.

– تكمن أهمّية الانتخابات التشريعية سنة 2012 بالنسبة إلى النظام في أنّها المرحلة الأولى في تطبيق أجندة الإصلاح السياسيّ التي انبثقت من الحوار الوطنيّ سنة 2011، والتي نصت على صياغة دستورٍ جديد للبلاد من طرف البرلمان الذي سيتم انتخابه في تشريعيات 2012، التي كانت الاستثناء في الوطن العربي في تلك الفترة بسبب التغييرات السياسية التي شهدتها أغلب بلدان المنطقة والتي عرفت باسم "الربيع العربي".

– عُدت انتخابات الرابع من ماي سنة 2017 فرصة لإعادة تشكيل المشهد السياسي، وإمكانية تأثير نتائجها على النظام السياسي، ومدى إمكانية إحداثها للتغيير. باعتبارها امتحانا حقيقيا لمدى صدقية الإصلاحات الدستورية التي بادرت بها السلطة الحاكمة وهي التي جاءت سنة بعد إقرار التعديل الدستوري سنة 2016.

الخاتمـــــــــــــــــة

لقد تم البدء بتحليل أهم المفاهيم الأساسية والمركزية في هذه الدراسة، والمتمثلة في مفهوم الهندسة الانتخابية التي اتضح بأنها أحد المداخل الرئيسية والأساسية لتطوير النظام الانتخابي، على نحو يسمح بأن تعكس الانتخابات التي تجري الإرادة الشعبية الحقيقية، بمعنى أن الهندسة الانتخابية تعني تصميم وتأسيس وهندسة النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة، لأن فعالية النظام السياسي ترتكز على فعالية النظام الانتخابي، الذي يرتكز بدوره على الثقافة العامة والثقافة الانتخابية، أي نمو الثقافة النيابية والقدرة على التعايش والتداول على السلطة في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفاعلية في الأداء.

ونجد أيضا المفهوم المركزي الثاني في هذه الدراسة والمتمثل في المشاركة السياسية التي اتضح أنها عملية اجتماعية سياسية تمثل ميكانزيم عمل النظام السياسي الديمقراطي يفترض أن تتسم بالطوعية وتتضمن سلوكيات منظمة ومشروعة ومستمرة ومتواصلة، وتعبر عن توجه عقلاني رشيد يعبر عن حقوق المواطنة وواجباتها وفهم واعٍ لأبعاد العمل الوطني من خلال ثنائية تفاعلية مقصودة بين المواطن والنسق السياسي بحيث يمارس المواطنون أدوارا فعالة ومؤثرة في ديناميكية الحياة السياسية.

أما على مستوى الأطر والمقاربات والنماذج النظرية المتبعة خلال هذه الدراسة، فقد اتضح أن للهندسة الانتخابية نموذجين متنافسين: النموذج التوافقي، مقابل النموذج المركزي، وكل نموذج يرى أنصاره بأنه الهندسة الانتخابية المناسبة لحل الصراعات وتقوية المشاركة السياسية وتحسين الأداء السياسي للديمقراطيات.

وتعددت النظريات التي ساعدتنا في تفسير وفهم أبعاد عملية المشاركة السياسية، بين النظرية الوظيفية التي ذهبت الى أن كل درجة من درجات المشاركة السياسية لها وظيفة معينة فالأحزاب تقوم بوظيفة توصيل رغبات المواطنين والناخب يقوم بوظيفة هي اختيار من يعتقد بأنه الأنسب لتلبية رغباته، ونظرية التحديث السياسي التي فسرت المشاركة السياسية بأنها لا توجد في شكلها المثالي، إلا في ظل بناء سياسي حديث، وفي مجتمع يتميز بالتحضر، انتشار التعليم، طبقة واسعة للتصنيع، وزيادة الدخل القومي، فكل هذه الشروط ينتج عنها زيادة الشرائح السياسية في المجتمع فيؤدي ذلك بدوره إلى تعدد الجماعات المتنافسة، كما تتوزع القوة بينها بما يحقق مشاركة

سياسية عالية المستوى، وأشارت نظرية الصراع الى تأثير المشاركة السياسية في حل الصراع بين العاملين داخل مؤسسات الدولة و بين الحكام والمحكومين.

وقد بينت الدراسة أن الانتخابات هي عصب العملية الديمقراطية ومحكها الحقيقي، ولذلك فإن إشراك المواطنين في هذه العملية يأتي على رأس أشكال المشاركة السياسية، لهذا فان هندسة العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري جاءت لتكريس مشاركة الفرد في الحياة السياسية وتفعيلها من خلال إدلاء هذا الأخير بمختلف أرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الدولة، من خلال مجموعة من الضمانات تمثلت أبرزها في الإصلاحات المختلفة في النظام السياسي والانتخابي بشكل خاص، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق جميع أهدافها ولن تحققها إلا عن طريق هندسة العملية الانتخابية في الجزائر وذلك بصياغة القواعد و الأطر و الآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة و الحرية و التعددية و الانتظام ،و توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية و التسيرية و الإجرائية و حتى الإعلامية، وعليه فإن فعالية الإصلاح في النظام الانتخابي تفرض على الجزائر تبني إصلاحات جذرية على كافة المستويات والمؤسسات.

أما فيما يخص دراسة الحالة، فلقد تم التطرق الى الانتخابات التشريعية التي تمت في الفترة الزمنية من سنة 2007 الى غاية 2017، وهذا بسبب الإجراءات المختلفة التي تمت خلال هذه الفترة من تجديد الدساتير والإصلاحات السياسية والانتخابية المختلفة واعتبارها بمثابة هندسة للعملية الانتخابية في الجزائر ومحاولة التعرض لكل موعد انتخابي تشريعي بالتحليل ودراسة للسياق السياسي العام لهذه المحطات الانتخابية، وتحليل نتائج المشاركة السياسية فيها وبالتالي قراءة في السلوك الانتخابي الجزائري وبناءا على ما تقدم وتأسيا عليه يمكن الخروج بمجمعة من النتائج على النحو التالي:

– ركزت الهندسة الانتخابية في الجزائر –خلال المحطات التشريعية الثلاثة المدروسة– على اشراك الفرد في العملية السياسية بشكل عام والانتخابية بشكل خاص وجعله طرفا محوريا فيها.

– قامت الدولة الجزائرية ولاتزال، بالهندسة الانتخابية وذلك عن طريق تقديم –في كل مرة– وخاصة قبيل المواعيد الانتخابية بما فيها الانتخابات التشريعية بمجموعة من الضمانات والإصلاحات في النظام الانتخابي، تكرس أركان دولة الحق والقانون، التي تقوم بتكريس حق المشاركة السياسية وتحفيز

الفرد على أن يكون داخل العملية السياسية ومشاركا فيها. فالفرضية المطروحة في هذه الدراسة والمتمثلة في أنه إذا كانت الهندسة الانتخابية كآلية تقدم مجموعة من الضمانات لتطوير العملية الانتخابية وتحقيق النزاهة والشفافية، فإنها تساهم في تعزيز المشاركة السياسية. صحيحة الى حد كبير ولكن في ظل توفر شرطي النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، حيث لاتزال نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر محل نقاش وشك لحد الساعة.

– ان الإصلاحات الانتخابية كالتي أجرتها الحكومة الجزائرية سنة 2011، من اصلاح في النظام الانتخابي من خلال فسح المجال لتكوين الأحزاب السياسية، و تعزيز دور الاعلام في العملية الانتخابية ، وتمكين المرأة الجزائرية سياسيا، بالإضافة الى تعديل كل من دستور 2008، و2016 وتعزيز الحقوق السياسية للمواطن بصفة عامة ، كان لها أثر على الرفع من مستويات المشاركة السياسية للمواطن في بعض المواعيد الانتخابية، ولكن بقي العزوف واضحا في مواعيد أخرى خاصة في فئة الشباب، وهذا بسبب شكلية هذه الإجراءات وعدم تجسيدها فعليا على أرض الواقع المعاش في الجزائر. ولهذا نجد أن الفرضية المطروحة في هذه الدراسة والقائلة: بأن دافعية الفرد للمشاركة يمكن أن تحددها كمية ونوعية المواقف السياسية المتعرض لها، بالإضافة إلى وجود قدر معين من الثقافة والإدراك والوعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها ما يجعلها تتفادى إلى حد بعيد أزمات المشاركة السياسية والامتناع عن أداء الواجب الانتخابي. أيضا صحيحة الى حد بعيد فالمواقف السياسية الواقعية هي التي تحدد مشاركة الفرد من امتناعه عن أداء واجبه الانتخابي.

– ان إعادة تصميم النظام الانتخابي وهندسة هذا الأخير بالشكل الذي يجعل كل الأطراف مشاركة بما فيها المواطن يتطلب الانتقال من القوانين والتدابير الشكلية التي تبقى مجرد لوائح في الأوراق دون تطبيق، الى التطبيق الفعلي والصارم على أرض الواقع، وفي هذا الصدد يمكن تقديم عدد من النقاط في شكل توصيات تتمثل في ضرورة:

- ✓ تدعيم البناء المؤسسي والتشريعي بآليات قانونية تتوافق مع الأهداف الحقيقية للانتخابات وذلك من خلال ضمان برلمان تمثيلي حقيقي وتكوين معارضة برلمانية فاعلة.
- ✓ إشراك المجتمع المدني من خلال تنظيمه في خلايا جواريه واعية تمكن من إشراكه في العملية السياسية عامة والانتخابية بصفة خاصة.

- ✓ تفعيل دور الرقابة الشعبية للمنتخبين وبلورة الآليات المقترحة (الخلايا والهيئات الشعبية) وترجمتها إلى دعائم سياسية مبتكرة لإرساء قواعد الحكم الراشد وضمان ديمقراطية مشاركتيه فاعلة.
- ✓ بناء الديمقراطية على أساس القيم الثقافية المحلية، وخصوصيات البنية الاجتماعية والثقافية والتاريخ الحضاري للبلاد. بعبارة أخرى، ضرورة إعطاء محتوى اجتماعي– ثقافي للإصلاح السياسي الديمقراطي.
- ✓ ضرورة تجديد الأحزاب السياسية، وفتح مجال الحقل السياسي لكلّ التيارات التي تحترم المبادئ الديمقراطية، وتؤمن بالتداول السّلمي على السّلطة عبر صناديق الاقتراع.
- ✓ الدفاع عن حق المواطن في إعلام تعدّدي حّر، ورفع كل أشكال الرقابة على وسائل الإعلام والعمل الجمعوي والنقابي.
- ✓ حماية أجهزة الدولة من الفساد، من خلال تكثيف الإجراءات والتدّابير الرّدعية، والالتزام بالشفافية وتوسيع نطاق المساءلة للإطارات والمسؤولين في الدولة.
- ✓ إعادة الاعتبار للنّخبة المثقفة وللبحث العلمي، لأنّ الإصلاح السياسي يحتاج إلى تأطير وتحرير الذهنيات.
- ✓ من الضروري غرس مفهوم المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع لدى النشء والسعي لنشر ثقافة سياسية، وتنشئة مبنية على الديمقراطية الاجتماعية.

الملاحـــــــــــــــــــق

ملحق رقم01: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

المادّة 170 : تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،

– النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 171 : تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

المادّة 172 : تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،

– ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع. وهي تنتخب رئيسها.

المادّة 173 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها.

القسم الأول
صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 174 : تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

المادّة 175 : تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

1 – أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة،

2 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا،

3 – أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع،

4 – أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا،

5 – أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف،

6 – أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

7 – أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،

8 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

9 – أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز،

10 – أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي،

11 – أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون،

12 – أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها،

13 – أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

المادّة 176 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

المادّة 177 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام :

1 – كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2 – كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

المادّة 178 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه.

المادّة 179 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة .

المادّة 180 : تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها.

المادّة 181 : تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها ونشرها.

القسم الثاني
تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادّة 182 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة الآتية :

– الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،

– الجمعية العامة،

– المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،

– الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضاءها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

المادّة 183 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.

يحدد تنظيم اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية.

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي عضوي رقم12 – 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

الملحق رقم02: شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادّة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
اعتماد الحزب السياسي

القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث

القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله

القسم الأول

القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني

تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث

تنظيم الحزب السياسي وسيره

الفصل الأول

تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 04 ،مؤرخ في 18 صفر عام1433 ،الموافق 12يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي 2012.

ملحق رقم 03: تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة
الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49 ، بتاريخ 15 جانفي2012.

ملحق رقم04: نتائج الانتخابات التشريعية 2007

الجدول رقم 3

نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة الأصوات المعبر عنها المتحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد الأصوات المعتمدة حسب توزيع المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	34,96%	136	21,77%	1246989
التجمع الوطني الديمقراطي	15,94%	62	9,03%	517098
حركة مجتمع السلم	13,11%	51	7,83%	448306
الأحرار	8,48%	33	5,00%	286291
حزب العمال	6,68%	26	3,07%	175706
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	4,88%	19	1,53%	87810
الجبهة الوطنية الجزائرية	3,86%	15	2,03%	116022
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	1,80%	7	0,93%	53207
حركة الشبيبة و الديمقراطية	1,29%	5	0,73%	41650
حركة النهضة	1,29%	5	0,75%	43177
التحالف الوطني الجمهوري	1,03%	4	0,42%	24281
حزب التجديد الجزائري	1,03%	4	0,50%	28666
حركة الوفاق الوطني	1,03%	4	0,56%	32110
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	0,77%	3	0,35%	19846
حركة الإصلاح الوطني	0,77%	3	0,48%	27463
حركة الانفتاح	0,77%	3	0,48%	27639
عهد 54	0,51%	2	0,27%	15227
الحركة الوطنية للأمل	0,51%	2	0,31%	17856
التجمع الوطني الجمهوري	0,51%	2	0,21%	11977
الجبهة الوطنية الديمقراطية	0,26%	1	0,14%	8234
التجمع الجزائري	0,26%	1	0,15%	8483
الحركة الديمقراطية و الاجتماعية	0,26%	1	0,18%	10264
المجموع	**100,00%**	**389**	**56,71%**	**3248302**

الجدول رقم 4

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
01	أدرار	143484	85166	59,36%	77939	91,51%
02	الشلف	557575	198230	35,55%	161364	81,40%
03	الأغواط	180348	97020	53,80%	87625	90,32%
04	أم البواقي	324442	121743	37,52%	107517	88,31%
05	باتنة	520505	168632	32,40%	157553	93,43%
06	بجاية	446353	79705	17,86%	74457	93,42%
07	بسكرة	338361	137568	40,66%	127988	93,04%
08	بشار	141685	68736	48,51%	56789	82,62%
09	البليدة	577706	156392	27,07%	121636	77,78%
10	البويرة	408790	116695	28,55%	99809	85,53%
11	تامنغست	68520	40661	59,34%	39488	97,12%
12	تبسة	360276	202230	56,13%	187411	92,67%
13	تلمسان	566067	224108	39,59%	180534	80,56%
14	تيارت	442065	216837	49,05%	184234	84,96%
15	تيزي وزو	579063	93616	16,17%	88056	94,06%
16	الجزائر	1670816	313741	18,78%	265497	84,62%
17	الجلفة	392370	180324	45,96%	159320	88,35%
18	جيجل	303726	82630	27,21%	70949	85,86%
19	سطيف	773949	265134	34,26%	224735	84,76%
20	سعيدة	194291	81937	42,17%	68373	83,45%
21	سكيكدة	487452	200557	41,14%	164149	81,85%
22	سيدي بلعباس	377967	196517	51,99%	151687	77,19%
23	عنابة	367364	160265	43,63%	130730	81,57%
24	قالة	311940	170133	54,54%	147663	86,79%
25	قسنطينة	523028	130874	25,02%	104835	80,10%
26	المدية	448180	181321	40,46%	152664	84,20%
27	مستغانم	385174	156851	40,72%	128895	82,18%
28	المسيلة	458698	203198	44,30%	186115	91,59%

الجدول رقم 4 (تابع)

نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
29	معسكر	430666	182565	42,39%	152482	83,52%
30	ورقلة	205678	82984	40,35%	75090	90,49%
31	وهران	869105	277909	31,98%	216771	78,00%
32	البيض	135545	78309	57,77%	69498	88,75%
33	إيليزي	19766	10820	54,74%	10528	97,30%
34	برج بوعريريج	331399	135693	40,95%	120361	88,70%
35	بومرداس	384633	92712	24,10%	75481	81,41%
36	الطارف	242158	133985	55,33%	116119	86,67%
37	تندوف	21987	14612	66,46%	13791	94,38%
38	تيسمسيلت	145243	64853	44,65%	55106	84,97%
39	الوادي	240487	93185	38,75%	87544	93,95%
40	خنشلة	184390	89980	48,80%	86297	95,91%
41	سوق أهراس	262706	155998	59,38%	136223	87,32%
42	تيبازة	358259	138987	38,80%	105113	75,63%
43	ميلة	412829	156423	37,89%	133920	85,61%
44	عين الدفلى	400309	149033	37,23%	123524	82,88%
45	النعامة	99430	48313	48,59%	42308	87,57%
46	عين تيموشنت	236496	116464	49,25%	93987	80,70%
47	غرداية	173886	73701	42,38%	68135	92,45%
48	غليزان	338780	119240	35,20%	101833	85,40%
49	المنطقة 1 (باريس)	472759	59521	12,59%	55553	93,33%
50	المنطقة 2 (مرسيليا)	295910	48908	16,53%	45399	92,83%
51	المنطقة 3 (برلين)	83431	13433	16,10%	12038	89,62%
52	المنطقة 4 (تونس)	33220	14777	44,48%	13926	94,24%
53	المنطقة 5 (القاهرة)	14483	6337	43,75%	5761	90,91%
54	المنطقة 6 (واشنطن)	17334	3328	19,20%	3027	90,96%
	المجموع	**18761084**	**6692891**	**35,67%**	**5727827**	**85,58%**

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم / 03إ. م د / 07 مؤرّخ في 4جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 21مايو سنة 2007 يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 45، 2007، ص ص 18-20.

ملحق رقم 05: نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012

الجدول رقم 2

عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة
حزب جبهة التحرير الوطني	1324363	% 17,35
أحرار	671190	% 8,79
التجمع الوطني الديمقراطي	524057	% 6,86
تكتل الجزائر الخضراء	475049	% 6,22
حزب العمال	283585	% 3,71
جبهة العدالة و التنمية	232676	% 3,05
الجبهة الوطنية الجزائرية	198544	% 2,60
جبهة القوى الاشتراكية	188275	% 2,47
جبهة المستقبل	174708	% 2,29
جبهة التغيير	173981	% 2,28
الحركة الشعبية الجزائرية	165600	% 2,17
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140223	% 1,84
الجبهة الوطنية للحريات	137213	% 1,80
حزب الفجر الجديد	132492	% 1,74
حزب الكرامة	129427	% 1,70
عهد 54	120201	% 1,57
الحركة الوطنية للأمل	119253	% 1,56
التجمع الجزائري	117549	% 1,54
حركة الانفتاح	116384	% 1,52
حركة المواطنين الأحرار	115631	% 1,51
التجمع الوطني الجمهوري	114651	% 1,50
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114481	% 1,50

الجدول رقم 2 (تابع)

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	114372	% 1,50
حركة الوفاق الوطني	113643	% 1,49
جبهة الجزائر الجديدة	111408	% 1,46
حزب التجديد الجزائري	111218	% 1,46
التحالف الوطني الجمهوري	109331	% 1,43
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107833	% 1,41
حزب الشباب	102663	% 1,34
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101643	% 1,33
حركة الوطنيين الأحرار	97842	% 1,28
جيل جديد	95295	% 1,25
الحزب الجمهوري التقدمي	92157	% 1,21
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	91722	% 1,20
حزب العدل والبيان	91481	% 1,20
حركة الشبيبة و الديمقراطية	91004	% 1,19
حزب الحرية و العدالة	82933	% 1,09
الحزب الوطني الحر	82148	% 1,08
جبهة الحكم الراشد	71382	% 0,93
الحزب الوطني الجزائري	68047	% 0,89
حزب الشباب الديمقراطي	65797	% 0,86
حزب النور الجزائري	48943	% 0,64
حزب العمال الاشتراكي	14584	% 0,19
المجموع	**7634979**	**% 100,00**

المصدر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012.

قائمـــــــــة المراجـــــــــــع

قائمـــــة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ- الكتب:

01- أبراش إبراهيم، علم الاجتماع السياسي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998.

02- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج2، (د.س.ن).

03- أحمد منصور بلقيس، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مصر: مكتب مدبولي، 2004.

04- الخزرجي ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة -دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة-، عمان: دار مجدلاوي، ط1، 2004.

05- الزيات السيد عبد الحليم، التنمية السياسية - دراسة في علم الاجتماع السياسي -، الاسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2002.

06- الزيات عبد الحليم: التنمية السياسية - دراسة في علم الاجتماع السياسي-، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.

07- الزيات السيد عبد الحليم: التنمية السياسية - الأبعاد المعرفية والمنهجية-، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2002.

08- الجوهري عبد الهادي، أصول علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000.

09- الجوهري عبد الهادي، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001.

10- العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: ط1، 1986.

11- العزي سويم، السلوك السياسي في المجتمع العربي، القاهرة: دار الألفة للنشر، ط1، 1992.

12-الغزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2، 1989.

13- الشرقاوي سعاد: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مصر: دار النهضة العربية، ط2، 1994.

14- بارة سمير، هندسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية لدى الطالب الجامعي الجزائري، في كتاب بوحينة قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع،2011.

15- باز بشير علي، البرلمان الالكتروني-إطلالة حول فكرة البرلمان الالكتروني العربي-، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.

16- بدوي ثروت، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1975.

17- برو فليب، علم الاجتماع السياسي، (تر: عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

18- بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017.

19- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1989.

20-بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي-دراسة للتشريعيات في الجزائر1989/2012-، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016.

22- تامر عبد الوهاب، عبد الغني محفوظ، محمد حرفوش، حرية الاعلام ونزاهة الانتخابات، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان (سلسلة قضايا حركية 23)، 2007.

23- حافظ سالم رعد، التنشئة الاجتماعية وآثارها على السلوك السياسي: دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة، عمان: دار وائل للنشر،ط1 2000.

24- خضر سامية، المشاركة السياسية والديمقراطية -اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا-، جامعة عين شمس،2005.

25- دوهاميل أوليفيه ، إليف ميني، المعجم الدستوري، (تر: منصور القاضي)، (د.ب.ن): المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1996.

26- رشاد علي، عبد العزيز موسى، علم النفس السياسي، (د.ب.ن): دار الفكر العربي، 2001.

27- رونولدز أندرو، بن ريلي، أندرو إليس: أشكال النظم الانتخابية، (تر:أيمن أيوب)، السويد: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،2008.

28- سكر حسين سلمان، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط1، 2019.

29- سعد عبدو، وآخرون، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

30- سعيفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، بيروت: مكتبة لبنان، ط1، 2004.

31- سيد فهمي محمد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004.

32- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

33- شيخ علي ناصر، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010.

34- شونجونج مارتن، رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني، ترجمة: علي الصاوي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.

35- عبد الرزاق كريم السيد، ياسر فتحي كاسب، تطوير المجالس العربية على الانترنت "دراسة مسحية وتوصيات عملية"، في كتاب: البرلمان الالكتروني-توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجالس الشعبية-، أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني للمجالس التشريعية العربية، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

36- عبد الوهاب طارق محمد، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

37- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات عصر العولمة – سياسية- اقتصادية- اجتماعية- نفسية-إعلامية – القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004.

38- عدلي هويدا، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة، مصر: فريدريش ابريت، 2018.

39- علي أحمد فؤاد، وسائل الاعلام والمشاركة السياسية، الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2017.

40- عوض السيد حنفي، السياسة والمجتمع: دراسات في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: سودرن جرافيك، 1999/1998.

41- قريبع بثينة، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، تونس: منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،2009 .

42- قوي بوحينة ، الانتخابات البرلمانية في الجزائر عام 2007-مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية-، في كتاب: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.

43- لارسرود ستينا، وريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، ترجمة عماد يوسف، (د.ب): مركز تصميم من أجل المساواة،2007.

44- ليمام سالمة، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، في كتاب: بوحينة قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.

45- موهوب الطاهر علي، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، دسوق: العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2011.

46- ناجي عبد النور: تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار 2007-2008.

47- وول ألان، أندرو اليس، كارل دنداس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (تر: أيمن أيوب)، السويد: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006.

48- وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، الإسكندرية: ألكس لتكنولوجيا المعلومات، ط1، 2004.

ب-الدوريات:

01- الرحموني سعيدة، المرأة والمشاركة السياسية في تونس، المستقبل العربي، العدد 250، 1999.

02- السيد علي البصراتي محمد نور، دور الاعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية- مصر نموذجا-، مجلة علوم الانسان والمجتمع، عدد12، نوفمبر 2014.

03- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2018.

04- الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 1، جانفي 2017.

05- أوقجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.

06- بارة سمير، ليمام سلمى، النماذج الانتخابية: نحو مقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

07- بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر -الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2016.

08- بلية لحبيب، عبد الله بالغيث، محددات السلوك الانتخابي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد 19، جوان 2018.

09- بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 199-2007: استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

10- بن الشيخ عصام، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا- حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.

11- بن بو عبد الله مونية، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، ديسمبر 2017.

12- بن عزة فاطمة الزهراء، سيكوك قويدر، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد11، جوان 2016.

13- بورقبة عيسى، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية (عقدان من ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 16، ماي 2007.

14- بونجار مصطفى، جمال رواب، مبدأ الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، عدد 02، نوفمبر 2019.

15- توفيق بوقرن، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 02، 2013.

16- جلسات مجلس الأمة، الإصلاحات ...من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني، مجلة مجلس الأمة، العدد49، ديسمبر 2011.

17- ذبيح عماد دمان، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.

18- رباحي زهيدة، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09، فيفري 2016.

19- سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 -2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، 2006.

20- شليغم غنية، نعيمة ولد عامر، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

21- شليغم عبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017: تغيير أم استمرار، مجلة رؤية تركية، العدد03، خريف 2017.

22- عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

23- عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، دراسات استراتيجية، العدد 12، سبتمبر 2010.

24- عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.

25- عدنني اكرام، المعوقات الاجتماعية الثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية –أي دور للدين، مجلة ذوات، العدد 18، 2015.

26- عزري الزين، جيماوي نبيلة: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 04، جوان 2016.

27- قبوج الجمعي، عبد الكريم هشام، السلوك الاجتماعي في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد04، جويلية 2017.

28- كربوسة عمراني، سهام زروال، الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية، دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، جانفي 2019.

29- لعروسي رابح: الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012.

30- لعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، نوفمبر2007.

31- لعروسي رابح، الإصلاح الحزبي في الجزائر مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، ديسمبر 2014.

32- مغيزلي نوال، دور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 46، 2019.

33-يامة ابراهيم، محمد رحموني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر- التنظيم والاختصاص-، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 1، 2016.

جـ- الوثائق الرسمية:

01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم / 03إ. م د / 07 مؤرّخ في 4جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 21مايو سنة 2007 يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 45، 2007.

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المادة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، السنة 41، بتاريخ 7 فيفري 2004.

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم 01 12 -، مؤرخ في 18 صفر عام1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 174 إلى 182 من القانون العضوي عضوي رقم12 - 01 ، مؤرخ في 18 صفر عام1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، السنة 49، بتاريخ 15 جانفي2012.

06-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم12 - 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 1، السنة 49، 14 جانفي 2012.

07- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 من القانون العضوي عضوي رقم 01 12 -، مؤرخ في 18 صفر عام1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة 49. بتاريخ 14 جانفي2012.

08-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: إعلان رقم 01 / إ.م /12 ، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق لـ 15 مايو 2012 ، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 32، السنة 49، بتاريخ 26 ماي 2012.

09- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 32، 34، 35، 36، من القانون 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى، الموافق لـ 16 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم /01إ.م د/ 17مؤرخ في21 شعبان عام 1438 هـ الموافق لـ 18مايو سنة2017 م يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34، السنة 54، 2017.

د- المذكرات والرسائل العلمية:

01- العيدي صونية، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر-الانتخابات الرئاسية 8 أفريل2004 أنموذجا-، مذكرة ماجستير (قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005).

02- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- ، أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010).

03- بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر من 1989الى غاية 2012، مذكرة ماجستير (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013).

04- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (2005-1962)، أطروحة دكتوراه، (قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012).

05- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة،2005).

06- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ – المكانة – الممارسة – المستقبل، مذكرة ماجستير، (كلية العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر)، 2005 -2006.

07- راس العين أمينة، السلوك الانتخابي والاتصال – دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية 9 أفريل 2004- ، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر كلية السياسة والإعلام 2005).

08- رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولي، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع تنظيمات إدارية، جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2008-2009.

09- حبيس حسين، الشباب والانتخابات -دراسة في محددات العزوف الانتخابي-، رسالة ماجستير (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة سطيف -2-، 2017).

10- حمداد صبيحة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي – مدينة وهران نموذجا- أطروحة دكتوراه (كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 02)، 2015-2016.

11- سكفالي مريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون)، 2005.

12- سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، 2011/2010.

13- سويقات عبد الرزاق: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010).

14-طاشمة أبو مدين، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر من 1988-1992، مذكرة ماجستير (كلية العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية، جامعة الجزائر)، 2001.

15-عبد المؤمن عواطف، واقع وأفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجستير، (قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة، 2011-2012).

16- عبد الوهاب عبد المؤمن: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية-مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري-، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007).

17- كيم سمير: دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية -حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016).

18- لحسن رزاق: الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة – دراسة في مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي-، مذكرة ماجستير، (كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والاتصال، قسنطينة)، 2007

19- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير(كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006).

20- محروق أحمد، الاشراف القضائي على العملية النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة) 2014-2015.

21- معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية، ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013).

هـ- التقارير والملتقيات العلمية:

01- المعهد الدّولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول: النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر، أكتوبر 2009.

02- بارة سمير، سالمة ليمام، تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مأسسة سياسية للبرلمان الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15/16 أفريل، 2012.

03- بعلي محمد الصغير: قراءة قانونية في قانون الانتخابات الجديد، يوم دراسي بجامعة عنابة، كلية الحقوق، يوم 2012/11/19.

04- بورغدة وحيدة، الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على اعتماده، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية.

05- صخر المحمد، أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية – الجزائر نموذجا-، حلقة بحث مقدمة في كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2010-2011.

06- عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة الى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2012.

07- ماضي عبد الفتاح، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، جامعة اكسفورد: دراسة مقدمة إلى مشروع دراسات الديمقراطية والانتخابات في البلاد العربية، اللقاء السنوي السابع عشر، جويلية 2007.

08- مباركية منير، دراسة الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات-، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر 2012.

09- نوير عبد السلام، الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا، محاضرة مقدمة بجامعة الملك سعود، قسم العلوم السياسية، 2007.

و- الجرائد اليومية:

01- لحياني عثمان، تخصيص 200 مليار سنتيم لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة، جريدة الخبر، عدد6489، الجزائر، بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

02-هوادف عبد الله، «ظاهرة الامتناع عن التصويت: أزمة ثقة أم إيذان بنهاية الديمقراطية؟»، جريدة الشروق، عدد 644، 2002.

ز- مواقع الأنترنيت:

01- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)، الإعلام في الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2009- التقرير النهائي لنتائج برنامج رصد وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية أفريل 2009- ، الجزائر: ماي 2009. ص 8، يمكن أيضا الاطلاع على موقع الرابطة على العنوان الالكتروني التالي: www.La-Laadh.org .

02-الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، برنامج الوزارة، على الرابط الالكتروني التالي : www.minister-famille.gov.dz تم تصفح الموقع يوم 2013/03/23.

03- الزياني عثمان، العمل البرلماني المحلي: في أهمية نسج النائب لعلاقات جيدة مع دائرته الانتخابية، على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.hespress.com/writers/79401.html، تم التصفح بتاريخ 2019/10/22.

04- الشامي حسن، أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=390354&r=0 ، تم التصفح يوم 2020/01/03.

05- النداوي صبا، قراءة في مفهوم الديمقراطية التوافقية، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=107397 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/03.

06- الإصلاح السياسي، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.bibalex.org/arf/ar/Document/FixPol.htm ، تم التصفح يوم 2017/12/2.

07- الموسوعة السياسية، السلوك الانتخابي، على الرابط الالكتروني التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/، تم التصفح بتاريخ : 2020/01/30.

08- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الانتخابات التشريعية في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies//Pages/The_May_2012_Legislative_Elections_in_Algeria.aspx، تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/07/29.

09- برقوق امحند، الهندسة الانتخابية-مقاربة معرفية-،ضمن الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ،على الرابط الالكتروني التالي:https://www.politics-dz.com ، تم التصفح يوم 2018/06/28.

10- برقوق امحند ، محاضرة : الهندسة السياسية، على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.researchgat.net ، تم التصفح يوم تم التصفح يوم 2017/12/14.

11- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق : نظام العضوية المختلط: مقال على الرابط الالكتروني التالي:

http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US، تم تصفح الموقع بتاريخ 2012/12/9.

12- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، جدول ملخص لمقارنة الأنظمة الانتخابية: على الرابط الالكتروني التالي:

http://unami.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5384&language=en-US ، تم تصفح الموقع يوم 2012/12/11.

13- بوزيد بومدين، الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية ، قراءة في التجربة الديمقراطية في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي: www.arabenewal.com، تم التصفح يوم 2016/04/23.

14- بن عسكر منصور عبد الرحمان، عن السلوك الانتخابي، جريدة الرياض الالكترونية، عدد105، السعودية، موجودة على الرابط الالكتروني التالي:http://www.alriyadh.com ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/11/22.

15- بن علي لقرع، الانتخابات التشريعية في الجزائر 04 ماي2017 دراسة تحليلية، على الرابط الالكتروني التالي:https://democraticac.de/?p=48593 ، تم التصفح بتاريخ 2021/05/31.

16- بن قفة خالد عمر، خريطة القرى الحزبية في الانتخابات التشريعية الجزائرية، على الرابط الالكتروني التالي:https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2759 ، تم التصفح يوم 2021/07/23.

17- بن محمد عماد ، التداول عل السلطة، على الرابط الالكتروني التالي: www.eddarb.com، تم التصفح يوم 2016/04/21.

18- جاب الله عبد الله، الربيع الجزائري سوف يتحقق بمشاركة واسعة في انتخابات 10 ماي 2012، مقال على الرابط الالكتروني التالي: http://ar.algerie360.com/%- ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/04/01 .

19- حول قانون الانتخابات الجديد في الجزائر، على الرابط الالكتروني التالي: http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=20750 تم تصفح الموقع بتاريخ 2012/03/28 .

20- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى السابعة والستين لمجازر 8 ماي 1945، سطيف، 8 ماي 2012 ، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.youtube.com/watch?v=5bcol86bor8 تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/04/03 .

21- دليل المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد، دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: http://www.isdb.org ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/40.

22- رواب جمال ، النظم الانتخابية ، على الرابط الالكتروني التالي: https://fr.scribd.com ، تم التصفح بتاريخ 2019/12/15.

23- زغوني رابح ، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجا، على الرابط الإلكتروني التالي: https://platform.almanhal.com/Files/2/98736 ، بتاريخ 2019/12/14.

24- زموش عبد الحكيم ، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، على الرابط الالكتروني التالي:https://www.france24.com ، تم التصفح بتاريخ 2021/07/30.

25- زنين بلقاسم، المرأة الجزائرية و التغيير : دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، على الرابط الالكتروني التالي: https://journals.openedition.org/insaniyat/13678 ، تم التصفح بتاريخ 2021/06/20 .

26- سوراي أسعد تركي ، النظام الانتخابي الأنسب للعراق، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=656845&r=0 ، تم التصفح بتاريخ 2019/12/25.

27- عليوة السيد ، محمود منى، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.mokarabat.com/s5459.htm ، بتاريخ 2018/09/90.

28- فان فليت مارتن، وينلاك واهيو، أوغسطين ماغولووندور، عمليات الإصلاح الدستوري والأحزاب السياسية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي: https://agora-parl.org/sites/default/files/constitutional-reform-processes-and-political-parties-principles-for-practice-arabic-pdf.pdf ، تاريخ التصفح: 2020/02/04.

29- فبياني ريكاردو، الإسلاميون في الجزائر مفككون ومنعزلون عن الواقع، على الرابط الالكتروني التالي: https://carnegieendowment.org/sada/68680 ، تم التصفح بتاريخ 2021/08/24.

30- قدري سعيد، الجزائر: 500 مراقب دولي وعربي للانتخابات.. وبوتفليقة : لن أترشح لولاية رابعة ، على الرابط الالكتروني التالي: http://gate.ahram.org.eg/News/205779.aspx ، تم تصفح الرابط بتاريخ 2013/03/20.

31- قديمات ولاء، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في التجربة الفلسطينية تحليل مقارن بين النموذج الوطني والنموذج الإسلامي، على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.prc.ps ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/03.

32- قشار زكريا، نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، تم الاطلاع علية على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.arblaws.com/board/showthread.php?p=34592#post34592

بتاريخ 2017/08/02.

33- قندح عدلي: النظم الانتخابية المختلطة، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.ao-academy.org/library.html ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2012/12/09.

34- قندوز عبد القادر، دور الاعلام في التنشئة السياسية، على الرابط الالكتروني التالي:

https://revues.univ-ouargla.dz ، تم التصفح بتاريخ: 2020/02/03.

35- مالكي أمحمد ، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية: نحو إصلاح دستوري، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.arabrenewal.com/index.php?rd=AI&AI0=9926 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/09/08.

36- ماضي عبد الفتاح، كيف تكون الشريعة الإسلامية مرجعية لحزب سياسي معاصر؟، مركز دراسات الظاهرة الإسلامية، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.islamismscope.com/index.php?art/id:100 ، تم الاطلاع يوم 2017/07/30.

37- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دلالات نتائج الانتخابات التشريعية 2017، على الرابط الالكتروني التالي:

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2783 ، تم التصفح بتاريخ
.2021/07/26

38- مجذوب عبد المؤمن، بارة سمير، ليمام سالمة، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، على الرابط الالكتروني التالي:
https://guelma.yoo7.com/t1959-topic، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/30.

39- نور ايمان، الهندسة الديمقراطية، على الرابط الالكتروني التالي :
www.ingdz.net/vb/archive/index.php/t-53218.html ، تم التصفح يوم
2017/11/12 ، على الساعة 18.12.

40- وكالة النهار، بوتفليقة يجدد دعوته الجزائريين إلى المشاركة في الانتخابات التشريعية، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي :
http://www.ennaharonline.com/ar/national/105802- نم تصفح الموقع بتاريخ
.2013/4/30

41- وكالة النهار، الملاحظون الدوليون يشيدون بشفافية ومصداقية الانتخابات التشريعية، جريدة النهار، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/112335، تم تصفح الموقع بتاريخ
. 2013 /03/ 23

42- _____، نظام الانتخابات مع دراسة خاصة لبعض أحكام النظام الانتخابي الجزائري، على الرابط الالكتروني التالي:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t390-topic، تم تصفح الموقع بتاريخ
.2020/01/05

ثانيا-باللغة الفرنسية:

01- Marcel Prélot, institution politique et droit constitutionnel , paris :Dalloz ,3eme édition , 1963.
02-Louis Trotabas , Pauli Soort, Annuel de droit public et administratif, 29eme éd, 1982.
03- André Hauriou, jean Gicquel, Droit constitutionnel et institution politique, paris: Montchrestien, 1968.

04-Philippe Ardant : Institution politiques et droit constitutionnel. L.G.D.J, Paris, 2eme edition, 2002.
05-Martin pierre, Les Systèmes Electoraux et Les Modes de Scrutin, paris : Montchrestien,1997.
06-Jean Marie Cotteret, Les Systèmes Electoraux, Paris : université de France.
07-Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentai des parties ;le cas européen, paris :L.G.DJ,2002
08-Jean Claud Zaraka, Les systèmes électoraux, Paris : ellipses, 1986.
09-Pascal Perrineau, Dominique Regnee, Dictionnaire de vote, Paris : PUF,2001.
10- Philip Braud, Sociologie Politique, 5eme édition ,Paris : librairie générale de droit et de jurisprudence, 2000.
11-Antonie Roger , «Le comportement électoral dans les pays d'Europe centrale et orientale» , critique internationale, n11, Avril 2001.
12-Daniel Gaxie, Explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2eme édition Paris : édition Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1989.

ثالثا–باللغة الإنجليزية:

01- Benjamin Reilley:" political engineering in the Asia Pacific", journal of Democracy, Vol 18, No.1, january 2007.
02- David Beetham, Democracy and Human Rights, London: Polity, 2000.
The Electoral Knowledge Network, Measuring Electoral Quality , from : http://aceproject.org/aceen/focus/measuring-electoral-quality/who-measures-electoral-quality ,06/08/2018.
03-David Molson, Philip Norton, The New parlements for the developing countries to amercome problems, London: frank cass, 2004.
04- Keith Folks, political sociology, New York: university press, 2000.
05-George Ritzer, sociological theory, 4eme edition, McGraw Hill, International edition, sociology services, 1996.
06-Ronald P.Formisano, The Concept of Political Culture, Journal of Interdisciplinary History, vol 31, no 03 , 2001.

فهرس الأشكـــــــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح مستويات المشاركة السياسية (كارل دويتش)	63
02	النموذج المثالي لتفسير السلوكات الانتخابية حسب "دينيز ليندون" "Denes Lindon"	104
03	المراحل الرئيسية للإصلاح الدستوري	111
04	مصادر الإصلاح البرلماني	119
05	توزيع الهيئة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2012 داخل الوطن وخارجه	204

فـــــــهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين أنماط الثقافة السياسية	56
02	يبين قائمة الأحزاب المعتمدة قبل وبعد تشريعيات 2012	143
03	يبين كيفية توزيع المقاعد على النساء حسب نظام الكوتا (الحصة) ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية في الجزائر	172
04	يبين عدد النساء في البرلمان في الجزائر في الفترة من 2007الى غاية 2017	176
05	المعطيات الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية 2007	193
06	يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 17 ماي 2007.	194
07	الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 (أقل من معدل المشاركة الوطني)	196
08	توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 قبل التصويت	206
09	المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012	207
10	يبين نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012	208
11	يوضح المعطيات العامة للانتخابات التشريعية 4 ماي 2017	222
12	توزيع المقاعد على القوائم الحزبية في الانتخابات التشريعية الموافقة لـ 04 ماي 2017	223

فـــــــــــــهرس الموضوعات

العنـــــــــــــــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــــــــــــــــة	10-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهندسة الانتخابية والمشاركة السياسية	67-11
المبحث الأول: ماهية الهندسة الانتخابية	12
المطلب الأول: مفهوم الانتخاب Election	12
المطلب الثاني: مفهوم الهندسة الانتخابية L'ingénierie Electoral	19
المطلب الثالث: الآليات القانونية والإجرائية للهندسة الانتخابية	27
المبحث الثاني: أهداف وشروط الهندسة الانتخابية الفعالة	32
المطلب الأول: أهداف الهندسة الانتخابية	32
المطلب الثاني: معايير الهندسة الانتخابية	35
المطلب الثالث: شروط الهندسة الانتخابية الفعالة	39
المبحث الثالث: مقاربة نظرية-مفاهمية حول المشاركة السياسية	42
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية	42
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية	52
المطلب الثالث: دوافع ومستويات المشاركة السياسية	57
الفصل الثاني: إشكالية هندسة النظام الانتخابي وقضايا التمثيل والمشاركة	130-68
المبحث الأول: هندسة وتصميم النظم الانتخابية	69
المطلب الأول: أهمية النظم الانتخابية	69
المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية	74
المطلب الثالث: المعايير الأساسية في تصميم النظم الانتخابية	88
المبحث الثاني: النماذج الانتخابية وأسباب العزوف الانتخابي	98
المطلب الأول: النماذج الانتخابية المفسرة للسلوك الانتخابي	93
المطلب الثاني: العزوف عن الانتخابات العامة وفشل المهندس الانتخابي	104
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمعالجة العزوف عن الانتخابات العامة	109
المبحث الثالث: الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل للتطوير البرلماني	116
المطلب الأول: الرفع من كفاءة الأداء البرلماني	116

المطلب الثاني: تحسين العلاقة بين النائب ودائرته الانتخابية	122
الفصل الثالث: هندسة العملية الانتخابية في الجزائر	187-131
المبحث الأول: العمل على اصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر	132
المطلب الأول: الأحزاب السياسية في ظل التعددية الناشئة في الجزائر	132
المطلب الثاني: اختلالات الممارسة الحزبية في الجزائر	137
المطلب الثالث: فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة في الجزائر على ضوء القانون (12- 04)	141
المبحث الثاني: العمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر	146
المطلب الأول: الرقابة الوطنية والدولية على العملية الانتخابية	146
المطلب الثاني: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية	153
المطلب الثالث: تفعيل دور الاعلام	156
المبحث الثالث: العمل على تمكين المرأة في المجال السياسي	164
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي والوطني	164
المطلب الثاني: توسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	170
المطلب الثالث: معيقات تمكين المرأة سياسيا في الجزائر وسبل تجاوزها	181
الفصل الرابع: تطور مستوى المشاركة السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2007 الى غاية 2017.	230-188
المبحث الأول: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	189
المطلب الأول: السياق السياسي العام لتشريعيات 2007	189
المطلب الثاني: تحليل نتائج الانتخابات وتقييم مستوى المشاركة في تشريعيات 2007	193
المبحث الثاني: الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012	202
المطلب الأول: المشهد السياسي السابق لتشريعيات 2012	202
المطلب الثاني: قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية 2012	207
المبحث الثالث: الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017	213
المطلب الأول: الإطار البيئي والقانوني لتشريعيات 2017	213

المطلب الثاني: نتائج ودلالات الانتخابات التشريعية 2017	226
خـــــــــــــــاتمة	234-231
الملاحق	247-235
المراجع	265-248
فهرس الأشكال	266
فهرس الجداول	267
فهرس الموضوعات	270-268

ملخص الدراسة بالعربية

بعنوان: الهندسة الانتخابية كآلية لتعزيز المشاركة السياسية خلال الانتخابات التشريعية حالة الجزائر من2007 إلى غاية 2017

ان هذه الأطروحة تحاول تحليل وتوصيف عملية الهندسة الانتخابية وعلاقتها بالمشاركة السياسية للأفراد على أساس أنها تعمل على التأسيس لنظم انتخابية قادرة على إيجاد مؤسسات سياسية مستقرة، وتضمن حقوق الانتخاب لكل الفئات، والتسجيل في القوائم الانتخابية.

على أساس ما تقدم تم تناول عملية الهندسة الانتخابية في الجزائر كضمان تقدمه الحكومة الجزائرية للمواطن وذلك من خلال صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسيرية والإجرائية وحتى الإعلامية، ومن ثمة دراسة تأثير هذه الهندسة على مستويات المشاركة السياسية للأفراد على ضوء الانتخابات التشريعية في الجزائر في الفترة الممتدة من 2007 الى غاية 2017. وذلك للأهمية التي تكتسبها الانتخابات التشريعية لدى الناخب الجزائري والتي من خلالها يختار من يمثله وينوب عنه لنقل مطالبه وانشغالاته الضرورية المختلفة.

وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج المرتبطة بالسياق النظري والتحليلي، حيث أن إشراك المواطنين في العملية الانتخابية يأتي على رأس أشكال المشاركة السياسية، لهذا فان هندسة العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري جاءت لتكريس مشاركة الفرد في الحياة السياسية وتفعيلها من خلال إدلاء هذا الأخير بمختلف أرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الدولة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الإجراءات الإصلاحية في النظام الانتخابي الجزائري وهندسة هذا الأخير بالشكل الذي يجعل كل الأطراف مشاركة بما فيها المواطن، وهذا يتطلب الانتقال من القوانين والتدابير الشكلية التي تبقى مجرد لوائح في الأوراق دون تطبيق، الى التطبيق الفعلي والصارم على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الهندسة الانتخابية، المشاركة السياسية، النظام الانتخابي، الانتخابات التشريعية

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Abstract

Entitled: Electoral engineering as a mechanism to enhance political participation during the legislative elections, the case of Algeria from 2007 to 2017

This thesis attempts to analyze and describe the electoral engineering process and its relationship to the political participation of individuals on the basis that it works to establish electoral systems capable of creating stable political institutions, guaranteeing the voting rights of all groups, and registration in electoral lists.

On the basis of the foregoing, the electoral engineering process in Algeria has been addressed as a guarantee that the Algerian government provides to the citizen, through the formulation of rules, frameworks and mechanisms to ensure the periodic political participation of citizens in the context of integrity, freedom, pluralism and regularity, that is, providing the basic conditions for transparency and credibility of elections at the organizational, financing, administrative and procedural levels and even The media, and then study the impact of this engineering on the levels of political participation of individuals in the light of the legislative elections in Algeria in the period from 2007 to 2017. This is due to the importance of the legislative elections for the Algerian voter, through which he chooses who represents him and acts on his behalf to convey his various necessary demands and preoccupations .

The study concluded with a set of results related to the theoretical and analytical context, as the participation of citizens in the electoral process comes at the top of the forms of political participation. Therefore, the engineering of the electoral process in the Algerian electoral system came to devote the individual's participation in political life and activate it through the latter's various opinions. Participation in decision-making within the country.

The study recommended the necessity of activating the reform measures in the Algerian electoral system and engineering the latter in a way that makes all parties participate, including the citizen.

Keywords: electoral engineering, political participation, electoral system, legislative elections